

مؤقت

مجلس الأمن

السنة السبعون

الجلسة ٧٤٤٢

الأربعاء، ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيدة مورموكايتي	(ليتوانيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد إيليتشوف
	الأردن	السيدة قعوار
	إسبانيا	السيد أويارثون مارتشيسي
	أنغولا	السيد غاسبار مارتنس
	تشاد	السيد شريف
	شيلي	السيد باروس ميليت
	الصين	السيد ليو جياي
	فرنسا	السيد دولاتر
	جمهورية فنزويلا البوليفارية	السيد راميريث كارينيو
	ماليزيا	السيد إبراهيم
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد رايكروفت
	نيجيريا	السيدة أوغوو
	نيوزيلندا	السيد فان بوهيمين
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد بريسمان

جدول الأعمال

الأسلحة الصغيرة

الخسائر البشرية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار

تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289)

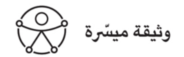
رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/306).

1513953 (A)





الرجاء إعادة التدوير



وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الأسلحة الصغيرة

الخسائر البشرية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار

تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289)

رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/306).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، غواتيمالا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كولومبيا، كينيا، مصر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، النمسا، الهند، هولندا، اليابان إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمي الإحاطات الإعلامية التالية إلى المشاركة في هذه الجلسة: السيد زيد بن رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والسيد كاراموكو دياكيتي، رئيس الفصل المتعلق بكوت ديفوار في شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو سعادة السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم عن بعثة الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، وسعادة السيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن أسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2015/289 التي تتضمن تقرير الأمين العام المقدم عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى أن الوثيقة S/2015/306 التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة، تحتوي على ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

أرحب بحرارة بوجود الأمين العام، معالي السيد بان كي - مون، وأعطيه الكلمة.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أشكر الرئيسة على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة الهامة.

طيلة العقد الماضي، ابتُلي العالم بأكثر من ٢٥٠ نزاعا. وبينما لا يوجد اثنان منها متماثلان تماما، فإن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها معروفة للجميع. يُقتل كل عام أكثر من ٠٠٠ ٥٠ من الرجال والنساء والأطفال كنتيجة مباشرة لتلك الأسلحة، ووقد وصل عدد المشردين إلى مستويات لم يشهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية. ويعاني المدنيون والأطفال أشد المعاناة من ذلك. إن وحشية الهجمات التي تستهدف المدارس والمستشفيات والأسواق مستمرة في تناقض مع جميع المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

إن تحويل وجهة الأسلحة، بما في ذلك مخزونات الحكومة من الأسلحة، يزيد من تأجيج النزاع ويتيح للمتمردين،

والعصابات، والمنظمات الإجرامية، والقراصنة، والجماعات الإرهابية وغيرهم من زيادة قوهم القتالية. أما سوء إدارة الأسلحة فهو أمر يبعث على القلق. إذ إن العديد من الدول تفتقر إلى التخطيط الكامل ولا تولي اهتماما مستمرا لمسألة سلامة تخزين الأسلحة ومناولتها ونقلها والتخلص من ترساناتها.

إن دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ مؤخرا أرسى الأسس لإطار عالمي للرقابة على نقل الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها. وقد أبرمت معاهدة تجارة الأسلحة للمساعدة على تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيض المعاناة الإنسانية وتعزيز التعاون، والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول. وتقتضي معاهدة تجارة الأسلحة من الدول الأطراف المصدرة أن تكفل عدم استخدام صادراتها من الأسلحة، على سبيل المثال، في انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة، أو إذكاء نيران التراعات، أو تيسير الإرهاب أو ارتكاب انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو القانون الدولي الإنساني. أشجع جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى المعاهدة وتنفيذها بأمانة. إذا ما نُفذت معاهدة تجارة الأسلحة بصورة ملائمة عالمية، ستكون حيوية لإزالة أدوات التراع المسلح. بوسع المعاهدة والصكوك الأخرى منع إساءة استخدام التداول غير المشروع لآلاف الأسلحة التي تكون في العادة جزءا من الأسباب الجذرية للتراع.

ويُبرز تقريري إلى المجلس (S/2015/289) عنصرين رئيسيين للتصدي لهذا التحدي العالمي. أولا، علينا أن نضمن أن استخدام قوات الأمن الوطنية للأسلحة والذخائر يتفق مع الالتزامات بموجب المعاهدات والصكوك العالمية. ذلك يعني أيضا ضمان التخزين الملائم والآمن للأسلحة والذخائر. ثانيا، علينا اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة انتشار الأسلحة غير المشروعة. ويجب على الدول أن تنفذ الحظر المفروض على الأسلحة وتعزز بعثات الأمم المتحدة الموكل إليها تحديد أماكن وجود الأسلحة والذخائر، وحفظ السجلات، وتتبع مخزونات الأسلحة وإدارتها. ويمكن للدول المساهمة بقوات وبقوات شرطة أن تساعد في ذلك بنشر أفراد لديهم الخبرة الفنية ذات الصلة. وأشجع أيضا على بذل مزيد من الجهود للإسراع في تبادل المعلومات العملياتية عن الاتجار بالأسلحة.

إن الدول بوسعها في جميع جوانب إدارة الأسلحة والذخائر أن تستخدم المعايير المجربة والخطوط التوجيهية التي تضعها الأمم المتحدة. وبوصفنا مجتمعا دوليا، ينبغي لنا أن نفكر بصورة إبداعية. وربما تقوم الدول بالفعل بتنفيذ ممارسات جيدة يمكن أن تتحول إلى معايير دولية. وثمة مجال جدير بالمزيد من الاهتمام ألا وهو الذخائر. إن رصد تدفق الذخائر يمكن أن يساعد في تحديد المصادر، وأنماط الاتجار وتحويل وجهة الأسلحة. ويمكن أن تعمل على إزالة مصدر المواد المستخدمة في الأجهزة المتفجرة المرتجلة وتعطيل إمدادات الذخائر إلى مناطق الجريمة والتراع. وقطع تدفق الذخائر له أثر مباشر على كثافة النشاط المسلح. وفي الحالات التي تتسم بخطورة عالية على السكان المدنيين ينبغي إيلاء الأولوية لذلك.

إن أسباب التراعات معقدة. غير أن الأسلحة، والذخائر ومرافق تخزينها سلع مادية. ويمكن ترخيص البنادق ووسمها ومصادرتها؛ ويمكن تعقب الذخائر، أو إزالتها أو تدميرها؛ ويمكن حراسة المستودعات، وتفتيشها وتأمينها. امنعوا الحصول على الأسلحة والذخائر غير المشروعة، وبذلك تمنعون المجرمين والعصابات المسلحة والمتطرفين من حيازة أداة رئيسية لارتكاب العنف، والتخويف والأذى. ذلك يجب أن يكون هدفنا المشترك.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد الحسين.

السيد الحسين (تكلم بالإنكليزية): يسعدني يا سعادة الرئيسة، أن أراكم تترأسون المجلس هذا الشهر. أتمنى لكم كل

النجاح. أعرب عن امتناني أيضا لإتاحة الفرصة لي لمخاطبة المجلس بشأن الخسائر البشرية الناجمة عن عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة وتكديسها على نحو مزعزع للاستقرار، وإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

إن ما تسببه هذه الأسلحة من إراقة دماء وتدمير لا يمكن له أبدا إلا أن يستدعي الأعراب الجماعي عن الجزع، ولكن عندما يُطلب إلى المجتمع الدولي فرض رقابة أكثر فعالية على إنتاج وتجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن الدول تدفع بتعريفات فضفاضة، وبالعديد من الاستثناءات والثغرات، ويظل الإنفاذ ضعيفا. والسبب وراء ذلك واضح. فالاتجار بالأسلحة الصغيرة عمل تجاري يدر مليارات الدولارات. ومع ذلك، فإن التكلفة البشرية والاقتصادية للعنف المسلح تقدر أيضا بمئات المليارات من الدولارات. تلك هي أسلحة القتل السهل، وهي الأسلحة الأكثر حملا، والأيسر حصولا، وأكثر أدوات القتل العرضية. حتى يمكن لطفل صغير، بعضلاته الطرية، أن ينهي حياة إنسان. ولكن في الحروب، من المروع أننا نجد في كثير من الأحيان أن الطفل هو الذي يتلقى الرصاصة.

إن الأغلبية الواسعة من الضحايا ليسوا النسخة الحية لرسم إنسان على صحيفة ورقية بيضاء يمسك ببندقية، وهي وسيلة تستخدمها قوات إنفاذ القانون والقوات العسكرية في العالم أجمع كهدف للتدريب. إن النسخة الحية مختلفة جدا. إذ إن الأغلبية من البشر الذين يمزق أجسادهم الرصاص وقنابل الهاون هم أشخاص عاديون، وليسوا مقاتلين في نزاعات مسلحة. وهم في العادة من بين أفقر أو أضعف أعضاء المجتمع؛ إنهم من كبار السن، والنساء، والأطفال، ومن الأشخاص المعوقين. وفي كثير من الأحيان يهملون. إنهم أشخاص لا يمكنهم الهرب عندما يداهمهم الخطر فليس لديهم مكان يذهبون إليه كونهم عاجزين جسديا عن الحركة. ويُقتل العديد منهم؛ ويجري تشويه عدد كبير آخر منهم، وربما يصبحون عاجزين بصورة دائمة.

ولو تأمل المرء في الحقيقة بصورة أوثق، لوجد أن الرسومات المستخدمة للتدريب ليست للأشخاص المسلحين الذين يشكلون تهديدا، بل أنها لأشخاص مُرَوَّعين يختبئون تحت الطاولات، أو جاثمين في زوايا غرف مظلمة مع أسرهم، أو ملقون على وجوههم في خندق. ولماذا؟ لأن الحرب ليست إنجازا عمليا لهدف عسكري أو استراتيجي؛ فالحرب في مناطق القتال كثيرا ما تكون وسيلة رهيبة تظهر بشاعة الإنسان، لأسباب لا نفهمها على نحو صحيح حتى الآن.

لماذا ينبغي أن تمارس العنف ضد المدنيين وغير المقاتلين؟

و لم تحدد سبب ذلك بعد علوم أمراض السلوك البشري. غير أننا نعلم أن جرائم الحرب صاحبت الحروب منذ قديم الأزل، ويستفيد مرتكبوها من الحرب أيما استفادة. وهناك ببساطة العديد الذين سينغمسون في تجارة الموت وفي الأعمال التجارية غير المشروعة لنقل الأسلحة، التي، بلا شك، تلحق الضرر بالحياة البشرية. ومع ذلك قلما نرى المسؤولين عن تيسير الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتحريض عليها يحاسبون بأي شكل من الأشكال. ويجب أن نضع حماية حياة الإنسان وحقوق الإنسان في صلب هذه المناقشة.

ويبدو التباين أيضا صارخا بشكل مذهل بين ما يجنيه من أرباح مريحة سماسرة هذه الأسلحة – ناهيك عن أنماط الحياة لأكثرهم نجاحا – وضحايا استخدامها، الذين في معظم الأحيان لا يلجأون إلى المحاكم أو يجدون علاجا للعذاب والإعاقة التي تسببت فيها هذه الأسلحة.

وندرك جميعا أن الأسلحة الصغيرة لا تجعل قتل الأرواح وتشويه الحياة سهلا فحسب، بل تقتل الاقتصادات والأواصر الاجتماعية التي يعول عليها كل نوع من المؤسسات الجماعية ويعتمد عليها لإحراز التقدم. فإتاحة هذه الأسلحة الشاملة والواسعة الانتشار يمكن أن يسهم في الحرمان المستمر من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والصحة؛ وخطورة

السلوك الإجرامي؛ وانهيار الهياكل الاجتماعية؛ والنهب غير المشروع للموارد الطبيعية؛ والحد من التجارة والاستثمار؛ وازدياد العنف ضد النساء والفتيات؛ عنف العصابات؛ وانهيار سيادة القانون؛ والشعور العام بالإفلات من العقاب، الذي ينشر في كثير من أنحاء العالم المناطق الخارجة عن القانون.

ويرحب مكتبي بعقد هذه الجلسة. ونناشد مجلس الأمن مواصلة الاستفادة من القرار ٢١١٧ (٢٠١٣). ونشير أيضا إلى الاجتماع المفتوح الثاني المقبل لفريق الخبراء في غضون أسابيع قليلة، ونأمل في أن يحرز تقدما مجديا.

ويمثل دخول معاهدة تجارة الأسلحة مؤخرا حيز النفاذ مصدرا حقيقيا للأمل، إذا صدق عليها المزيد من الدول الأعضاء ووافقت على تنفيذها بشكل حقيقي، لا سيما المادتين ٦ و ٧، اللتين تنصان على ضمانات حقوق الإنسان التي تقع في صميم المعاهدة. وينبغي لمجلس الأمن أن يواصل تقديم الدعم القوي لمعاهدة تجارة الأسلحة، ويجب أن يكلف عمليات الأمم المتحدة ببناء قدرات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في مساعدتها الإقليمية والوطنية المساعدة، جنبا إلى جنب مع بناء قدرات المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وسيادة القانون.

وفي ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، اقترحت سلفي، السيدة نافي بيلاي، على المجلس في آب/أغسطس عام ٢٠١٤ أنه،

"بوسع الدول الأطراف أن تتفق، حيثما تكون هناك بواعث للقلق بشأن حقوق الإنسان في الدول التي تشتري تلك الأسلحة، على أن يكون أحد شروط بيعها أن تقبل تلك الدول نشر فريق محدود لرصد حقوق الإنسان." (S/PV.7247، صفحة ٦)

أعتقد أيضا أن هذا الشكل من التفكير الابتكاري يستحق مزيدا من التفصيل. وأحث الدول الأطراف على استكشافه، مع أعضاء مجلس الأمن.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيد الحسين على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد دياكيتي.

السيد دياكيتي (تكلم بالفرنسية): أود بداية، سيدتي الرئيسة، الإعراب لكم ولزملائكم في مجلس الأمن عن خالص امتناني على إتاحة هذه الفرصة لي لأخاطب المجلس اليوم.

إن سبب حضوري هنا ليس فقط بصفتي رئيسا لشبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة في كوت ديفوار، وممثلا لشبكتنا العالمية، شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، ولكن عموما وبشكل خاص كصوت للملايين من الضحايا الأبرياء للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة، وتكديسها وتحويلها وإساءة استخدامها في جميع أنحاء العالم، لا سيما في أفريقيا. وقد عانى بلدي، كوت ديفوار، وشعبه بشكل خاص بسبب هذا خلال العقد الماضي.

وأتذكر الأمر كما لو أنه حدث بالأمس، حينما بدأ هذا الكابوس. كنت نائما في سلام في غرفتي في جامعة بواكي، حيث كنت في السنة الأولى في كلية الحقوق، حينما أيقظتني فجأة نيران الأسلحة من جميع الجوانب. لقد قرر بعض الأفراد المحبطين الذين حرموا الجنسية الإيفوارية حمل الأسلحة – المتاح بسهولة، للمطالبة بحقهم. شعرنا بالذعر لأيام، وتعرضنا للمطاردة مثل الحيوانات، دون ماء ودون طعام، من دون الحصول على مساعدة، نعيش باستمرار في خوف من أن نقتل ولم نكن وحدنا. فلقد عانى بقية السكان كذلك، بصرف النظر عن السن ونوع الجنس أو المركز. لقد دفعنا جميعا ثمناً غاليا، ولكن ما المقابل؟ ولماذا؟ حينما عدت إلى الحي، اضطرت إحدى جيراني إلى الاستسلام لتخويف الأفراد المسلحين وتهديداتهم وذلك لإطعام أسرتها. لن أنسى قط الدموع المنهمرة على وجهها التي تصور ألمها وشعورها بالعار من كونها ضحية لممارسة البغاء بالإكراه والاغتصاب.

كنا جميعا ضحايا هؤلاء الرجال المسلحين، الذين يقيمون حواجز متعددة حتى يتمكنوا من نهب ممتلكات المسافرين والتجار، وفي أغلب الأحيان أخذ أرواحهم. ونطرح السؤال: من أين تأتي هذه الأسلحة وذخائرها، هذه الأسلحة التي تمكن كل هذا العنف، كل هذه المعاناة؟

شاهدت شخصيا في أعقاب التراع المسلح في فترة ما بعد الانتخابات عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، انتهاكات متعددة، وجثث هامدة ملقاة في منتصف الطريق، ومباني مدمرة ومحروقة وتيارات اللاجئين المشردين والمنهكين الفارين من أبيدجان بالآلاف صوب جهة مجهولة، تاركين وراءهم ثمار العمل الشاق الذي بذلوه طوال حياهم. وشهدت أيضا عواقب الهيار سيطرة الحكومة، حيث سقطت السلطة في يد جماعات من الشبان، جناة خارجين عن القانون لم يجدوا صعوبة في الحصول على الأسلحة والذخائر، والذين لن يترددوا، دون أي سبب، في قتل الأرواح أو ارتكاب جميع أشكال الانتهاكات ضد السكان المذعورين، لا سيما ضد النساء والفتيات. دمرت جميع الهياكل الأساسية العامة، وحرم السكان من المياه والكهرباء والغذاء. تفككت الأسر، واكتظت المستشفيات و لم تستطيع مواجهة تدفق الجرحى. ويعزى إنقاذ الكثيرين إلى شجاعة بعض النساء اللائي غامرن، وعرضن حياقمن لمخاطر جمة، لجلب حفنة من سميد المنيهوت لإطعام الأسر.

أدت المنازعات الانتخابية في بلدي إلى توزيع فوضوي للأسلحة والذخائر من جانب بعض الزعماء السياسيين وقادة الدوائر. ودخلت تلك الأسلحة وذخائرها البلد، في انتهاك للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على الأسلحة من البلدان المجاورة فضلا عن شبكات الاتجار. وكانت الخسارة في الأرواح البشرية أكثر من ٣٠٠٠ شخص؛ وتتجاوز الكلفة الإجمالية للبلد أي تقدير. ومن الواضح أن سهولة الحصول على الأسلحة والذخيرة المكتسبة بوسائل غير مشروعة، من تسرب الأسلحة غير المشروع من المخزونات القانونية، من مخزون الجيش والشرطة، وحتى من خلال التصنيع المحلي، عوامل رئيسية في هذه الخسائر المأساوية. وبالمثل، الأسلحة والذخائر غير المشروعة القادمة من الترسانات التي تم التخلي عنها بعد سقوط القذافي في ليبيا بدأت في التدفق في المنطقة، وتواصل حاليا إغراق منطقتنا وتغذية الحركات الإرهابية في مالي والنيجر ونيجيريا وتشاد والكاميرون.

ونتيجة لذلك، تتعرض المؤسسات الديمقراطية لزعزعة الاستقرار بصورة شديدة وتنتشر الجريمة المنظمة على نحو سريع. لذلك من الملح، إذا أردنا تجنيب المنطقة برمتها الانغماس في التراعات التي طال أمدها والتي لم يتم حلها والغرق في خضم الجريمة الفظيعة، أن يقوم المجتمع الدولي بالحشد من أجل مكافحة هذه المشكلة والعمل بسرعة للحد من انتشار هذه الأسلحة في أفريقيا والعالم.

ومما لا يمكن إنكاره أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة وذخائرها وتكديسها وتحويلها وإساءة استخدامها عوامل رئيسية في الخسائر البشرية الناجمة عن التدمير وزعزعة الاستقرار.

وعلى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بذل كل ما في وسعها لضمان وفائها بجميع التعهدات الدولية ذات الصلة والالتزامات المتصلة بمراقبة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها والقضاء على تدفق الأسلحة إلى مناطق التراع.

ومن الأهمية الحيوية بمكان اليوم أكثر من أي وقت مضى تشجيع الدول على تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة ومعاهدة تجارة الأسلحة من أجل إبطاء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إن لم يكن القضاء عليه. وعليها القيام بالمزيد من العمل لزيادة التعاون الدولي وتعزيزه وتقديم المساعدة. ويمكن لتلك المساعدة، وينبغي لها، أن تتخذ أشكالا

عديدة، تتراوح من المساعدة على ضمان تأمين المخزونات – سواء كانت في أكبر مستودع وطني للأسلحة أو في مركز شرطة في أصغر قرية – إلى مساعدة الضحايا والناجين من أعمال العنف المسلح، سواء كانت هذه الأعمال متصلة بالتراع أو متصلة بالجريمة. كما ينبغي ضمان الدول الأعضاء أن يشكل منع ومكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والذخائر وسوء استخدامها عناصر أساسية في ولاية جميع عمليات حفظ السلام، وعليها دعم أعمال المجتمع المدني وجهوده لمكافحة الآثار الضارة لانتشار الأسلحة الصغيرة والذخائر. واضطلع المجتمع المدني بدور محوري في تسوية التراع في كوت ديفوار وبوسعه القيام بذلك أيضا في الأماكن الأخرى.

وفي ذلك الصدد، أود أن أقدم التوصيات الثلاث التالية إلى مجلس الأمن. أولا، ينبغي أن تفي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفاء كاملا بجميع التزاماتها في إطار برنامج العمل وأن تكفل متابعة الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين والمؤتمرات الاستعراضية بشأن التقدم المحرز، بما في ذلك الصك الدولي للتعقب. ثانيا، على جميع الدول الأعضاء المصادقة على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذ المعاهدة بقوة من أجل كفالة إنشاء معايير دولية جديدة صارمة. وبالمثل، ينبغي لجميع الدول التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية. ثالثا، على جميع الدول أن تعزز بفعالية وتدعم الدور الكامل للنساء باعتبارهن مشاركات وصانعات قرار على جميع المستويات في مواجهة انتشار الأسلحة الصغيرة والذخائر وإساءة استخدامها، بما في ذلك برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي منع نشوب التراع وتسوية التراع وعمليات السلام.

لقد عانيت أنا والعديد من الضحايا الأبرياء في مجتمعي المحلي وفي جميع أرجاء العالم من الواقع البشع، ولكن يمكن منعه، لإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها. ومن واجب أعضاء مجلس الأمن العمل مع المجتمع الدولي على وقاية الآخرين من التعرض لتلك المعاناة المروعة. وباسم جميع الضحايا، أناشد جميع أعضاء مجلس الأمن اتخاذ قرار بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لأننا نهلك أو ننجو كما تشاء.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيد دياكيتي على شهادته الشخصية والنداء الذي وجهه باسم ضحايا عديدين للغاية.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيد ليو جياي (الصين) (تكلم بالصينية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر ليتوانيا على تنظيم هذه الجلسة. كما أشكر الأمين العام، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، والسيد دياكيتي على إحاطاتهم الإعلامية.

إن الحالة الأمنية الدولية الحالية معقدة ومضطربة. فالإرهاب ينتشر والجريمة المنظمة في ازدياد. وباتت المخاطر الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإفراط في تكديسها أوضح وأكثر حدة. وأضافت العولمة والثورة في التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات، سمات جديدة عديدة إلى تلك التجارة. وباتت مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة معقدة وصعبة بشكل متزايد. وعلى مجلس الأمن مواصلة الاضطلاع بدور إيجابي في تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة ومنع العواقب الإنسانية المدمرة لانتشارها. ونود أن نوضح النقاط التالية.

أولا، ينبغي أن نتخذ منهجا متعدد الأوجه من أجل معالجة المشكلة بطريقة متكاملة. وعلى المجتمع الدولي أن يتعلم من دورس التاريخ. وينبغي استخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية لتسوية المنازعات من أجل صون السلام والاستقرار الدوليين والإقليميين والقضاء على الدوافع وراء

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وفي غضون ذلك، ينبغي أن نكثف جهودنا في مجالي حفظ السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء التزاع من أجل تقديم مساعدة ملموسة للبلدان المعنية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي ووقف إساءة استخدام هذه الأسلحة من المنبع. ثانيا، على الأمم المتحدة أن تضطلع بدور رئيسي وريادي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي أن تواصل جميع البلدان التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه من أجل تعزيز العملية المتعددة الأطراف في مكافحة تلك التجارة. ونأمل أن يدفع اجتماع الفريق الحكومي المفتوح باب العضوية المقرر عقده قريبا في إطار برنامج العمل بالتقدم المحرز بشأن جهود مكافحة الاتجار غير المشروع على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية إلى آفاق جديدة.

ثالثا، ينبغي تعزيز الرقابة من المنبع من أجل كسر حلقة الإمداد. وتتحمل الحكومات الوطنية المسؤولية الأولية عن مكافحة الاتجار غير المشروع، وعلى جميع البلدان الامتثال الصارم لقرارات مجلس الأمن بشأن عمليات حظر توريد الأسلحة، واتباع سياسات تتحلى بالمسؤولية نحو تجارة الأسلحة والتعهد بعدم نقل الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي هذا الأثناء، ينبغي إحكام عمليات الرقابة المحلية من أجل منع تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر قنوات غير قانونية. وعلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات وبناء القدرات لمكافحة الاتجار غير المشروع.

رابعا، ينبغي تعزيز التعاون الدولي وزيادة المساعدة. وعلى جميع أجهزة إنفاذ القانون تحسين تعاونها وتنسيقها وعلاقاتها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف بغية تعزيز تبادل المعلومات والتعاون العملي، من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن ثم منع تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتقع في أيدي الإرهابيين وجماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وينبغي أن تزيد البلدان المتقدمة النمو المعونة التي تقدمها للدول النامية من أجل تحسين قدراتها على إدارة المخزونات ومكافحة التهريب ومصادرة الأسلحة النارية غير القانونية وتدمير هذه الأسلحة.

لقد عارضت الحكومة الصينية دوما الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي تتخذ نهجا يتسم بالمسؤولية والحذر حيال تصدير هذه الأسلحة، وتتقيد بشكل صارم بمبادئ عدم تقويض السلام والاستقرار الإقليميين أو التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المتلقية. فنحن لا ننقل الأسلحة إلى البلدان أو المناطق الواقعة في نطاق عمليات مجلس الأمن لحظر توريد الأسلحة أو إلى الأطراف الفعالة من غير الدول والأفراد. وأنشأت الحكومة الصينية نظاما شاملا لمراقبة الصادرات، بما في ذلك شهادات المستعمل النهائي ورخص التصدير، ضمن أمور أخرى. وفي الأعوام الأخيرة دعمنا بقوة التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية واضطلعنا بدور فعال في هذا التعاون. وفي غضون ذلك، كرسنا أنفسنا أيضا لمواصلة تعزيز التشريعات الوطنية وإنفاذ القانون.

والجهود المبذولة لوقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تكتسي أهمية كبيرة في الحفاظ على السلم والاستقرار على الصعيد الإقليمي. وهي الضمان للاستقرار والتنمية الوطنية من خلال بناء عالم من السلام والاستقرار خال من الأسلحة، يوفر الحماية للنساء والأطفال ويكفل سلامتهم وأمنهم، وهو حلم مشترك يراود كل البلدان. والصين مستعدة للانضمام إلى بقية المجتمع الدولي في جهد حثيث لتعزيز القضاء على الاتجار غير المشروع، وحل مشكلة المخزونات المفرطة ووقف إساءة استخدام تلك الأسلحة.

السيد إيليتشوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نشكر الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان والسيد دياكيتي على إحاطاتهم الإعلامية.

والاتحاد الروسي يتشاطر القلق المتزايد في شتى أنحاء العالم إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ففي كل عام يسقط الآلاف من الضحايا الأبرياء. وتستخدم تلك الأنواع من الأسلحة على نطاق واسع من قبل الجماعات المسلحة الإرهابية والإجرامية والخارجة على القانون من أجل تحقيق مآربها غير المشروعة. ومنع وصول تلك الأسلحة إلى الأسواق السوداء يتطلب جهوداً منسقة على مستوى المجتمع الدولي برمته، مع الحفاظ على الدور المركزي للأمم المتحدة.

ونحن نعلق أهمية كبيرة على تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وفي عالمنا اليوم، فإنه يبقى الصك الدولي المتخصص الوحيد عالمياً في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهو يوفر للدول مجموعة واسعة من التدابير لتنفيذها على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية لغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والحيلولة دون تحويلها إلى تجارة مشروعة ووصولها إلى منظمات إرهابية أو عصابات الجريمة المنظمة أو دول تخضع لجزاءات مجلس الأمن.

وفي الوقت نفسه، نحن مقتنعون بأن إمكانات برنامج العمل لم تستنفد بعد. فما زال هناك الكثير الذي يمكن أن نفعله لتعزيز أثره العملي، وخاصة على الصعيدين الوطني والإقليمي. والتطبيق العملي للنهج الذي اقترحته روسيا لتعزيز الضوابط الوطنية على عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من شأنه أن يعزز أمن فرادى البلدان ومناطق بأكملها من خلال التعامل مع العواقب الوخيمة لاستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

سيكون من الممكن الحد بشكل كبير من خطر الانتشار المنفلت للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق تعزيز الضوابط الوطنية على كل مرحلة من مراحل دورة حياة تلك الأسلحة، من إنتاجها إلى تدميرها. ومن بين التدابير الضرورية المختلفة التي نسعى لاتخاذها فرض حظر على إيصال جميع أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الكيانات من غير الدول غير المأذون لها، فضلاً عن التنظيم الصارم لنشاط السمسرة، وفرض حظر على إعادة تصدير الأسلحة غير المأذون به، ووضع حد للإنتاج الناجم عن أعمال القرصنة – أي إنتاج أسلحة بدون ترخيص أو على أساس تراخيص منتهية الصلاحية.

إن التدابير الرامية للحد من مخاطر الانتشار المنفلت للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل كبير قد أدرجت بصورة غير كافية في مشروع القرار الجاري إعداده حالياً. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع النص في شكله الحالي لا يعكس نهجنا بشأن ذلك الموضوع. وإذ نضع ذلك في الاعتبار، لن يتسنى للاتحاد الروسي تأييد مشروع القرار إذا ما طرح للتصويت.

في الوقت نفسه، لا بد لنا أن نقر باستغرابنا لأساليب عمل واضعي مشروع القرار، الذين تجاهلوا مقترحاتنا العملية بالأساس. والنسخة النهائية للنص تفتقر للتوازن بشأن أهم المسائل الموضوعية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفضلاً عن ذلك، وخلافاً للقرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، المتخذ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والذي نرى أنه لا يزال صالحاً، يتضمن المشروع الحالي عدداً من الابتداعات الفنية التي تمس سيادة الدول، وخاصة محاولة وضع مخطط ما لتوسيع ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المستقبل، مع أن المسؤولية الرئيسية عن مباشرة تلك الوظائف داخل الأراضي الوطنية تقع على عاتق حكومات الدول المعنية.

وفي إطار تنفيذ قرارات تأذن باستثناءات في حظر الأسلحة، فإن لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، وبناء على تلك المخططات المقترحة، انتحلت لنفسها سلطة الأمر الواقع لكي تحدد بالشكل الذي تراه مناسباً احتياجات البلدان الخاضعة للحظر فيما يتعلق بأنواع معينة من الأسلحة، مع تشجيع الدول وأفرقة الخبراء على تقديم المعلومات بهذا الشأن بناء على طلب لجان الجزاءات المعنية. ونحن نعتبر ذلك محاولة لا للحصول على معلومات حساسة بشأن القدرات الدفاعية للدول الخاضعة للجزاءات فحسب، ولكن للتمهيد للممارسة غير السوية للكيل بمكيالين في المستقبل أيضاً.

السيد إبراهيم (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أهنئ الرئاسة الليتوانية على المبادرة لعقد هذه المناقشة المفتوحة والبالغة الأهمية لمجلس الأمن بشأن التكلفة البشرية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها. ويعرب وفدي أيضا عن تقديرنا للرئيسة على الورقة المفاهيمية بشأن هذا الموضوع (S/2015/306، المرفق).

أشكر الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان على إحاطتيهما الإعلاميتين. وأود أيضا أن أعبر عن امتنان وفدي خصوصاً لممثل شبكة العمل المعنية بالأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا، السيد كاراموكو دياكيتي، من كوت ديفوار، معرباً عن تقديرنا لدفاعه القيم بشأن تلك المسألة الهامة.

ترى ماليزيا أن الجهود الرامية للتصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يجب أن تكون متوافقة مع منظور شامل بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء السلام بعد النزاع ومنع نشوب النزاعات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ونشدد أيضا على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك، في جملة أمور، توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للجماعات المسلحة، سواء بواسطة الحكومات أو من خلال السوق السوداء، والتكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والفائض منها في حالات ما بعد النزاع والطلب المتزايد على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب الجماعات المسلحة والأطراف من غير الدول.

وعليه، فإننا نرحب بالمناقشة المفتوحة في المجلس اليوم للتأمل فيما يؤدي إليه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في النزاعات المسلحة من تكلفة بشرية مروعة. وفي حين أن المجلس يحافظ أيضا على تركيزه على عدم الانتشار، بما في ذلك التركيز على أسلحة الدمار الشامل، نرى أنه ينبغي أيضا إيلاء الاعتبار الواجب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها السبب الرئيسي للموت في النزاعات المسلحة.

وفي هذا الصدد، يؤكد التقرير الأخير للأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289) على ضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة في هذا الشأن. فالسهولة البادية التي يتم بها الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوسائل غير مشروعة ما زالت تؤدي إلى تفاقم النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع وإطالة أمدها. والمجلس ليس غريباً على السرد المحبط حين يناقش حالات إقليمية بعينها، ولكن ينبغي أن ندرك أن ثمة قاسماً مشتركاً يكمن في هذه المناقشات، ألا وهو انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مناطق النزاعات تلك.

وماليزيا يعتريها القلق بشكل خاص إزاء أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على الأطفال، فهم حسبما يشير الأمين العام عن حق في تقريره (S/2015/289)، يتضررون من الأعمال القتالية بشكل غير متناسب. فإن لم يسقط الأطفال في النزاعات المسلحة ضحايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ذاتها، قد يتعرضون أيضاً للخطف والتهجير

وغيرها من أشكال الضغط النفسي. وحتى في حالات ما بعد النزاع، ينبغي ألا نستهين بالخطر الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال، كما رأينا في حالات قتل فيها الأطفال أو أصيبوا بجروح خلال لهوهم بالذخائر غير المنفجرة.

وقد أسهم انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الزهيدة التكلفة والخفيفة الوزن في مناطق النزاع أيضا في تجنيد الأطفال كمقاتلين، سواء بشكل قسري أو غير ذلك. وكما ندرك بمرارة، فإن العديد من المجموعات عديمة الضمير تتوثب لاستغلال ذلك الضعف في وضع أدوات الموت بين يدي الطفل الفارغتين. ولا يمكن إنكار أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من شأنه أن يطيل أمد النزاع ويكثف أثره على الأطفال. وماليزيا تكرر دعوة المجلس للأطراف المعنية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك من خلال القرارين ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة.

وفي إطار التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فقد أنشأ المجتمع الدولي المعايير ووضع المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

إن برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، عنصران أساسيان في ذلك الإطار.

ولكن، على الرغم من اعتماد هذين الصكين، لا تزال عملية تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة صعبة ومحدودة، لا سيما في بيئات النزاع أو ما بعد النزاع. ولذلك، فإننا نقرّ بالحاجة إلى زيادة بناء القدرات لتلبية احتياجات الدول الأعضاء وقدراتها ذات الصلة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويشمل ذلك زيادة تيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بالأمن المادي وإدارة المخزونات، فضلا عن قدرات عمليات التحديد والتعقب. ونعتقد أن ذلك من شأنه أن يعزز تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني بدرجة كبيرة.

كما أن معاهدة تجارة الأسلحة، التي وقعتها ماليزيا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ودخلت حيز النفاذ في أواخر عام ٢٠١٤، تمثل صكا تاريخيا. وفيما تشرع البلدان في تنفيذ المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة، يتعين عليها التمسك بمبدأ كفالة قيامها بذلك بصورة مستمرة وموضوعية وغير تمييزية. فذلك المبدأ سيكفل تمكن جميع البلدان من العمل معا من أجل سد أي ثغرة، وإزالة أي فجوة وجعل التأويلات والتنفيذ أقرب إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في وضع أعلى معايير دولية موحدة ممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية. وينطبق ذلك على مناقشة اليوم في سياق ضمان أن تنفيذ الالتزامات الوطنية سيسهم في تخفيض الخسائر البشرية في عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

والعلاقة التي تربط بين لجنة بناء السلام ومجلس الأمن تمثل أحد العناصر التي يرى وفد بلدي أنها من المهام المقبلة للمجلس. إن لجنة بناء السلام في وضع جيد يمكنها من القيام بدور فعال في مرحلة ما بعد النزاع ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، كما يمكنها أن تعمل بشكل وثيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة لكفالة أن تكمل عمليات بناء السلام بعضها بعضًا بشكل فعال. وفي هذا المسعى، نأمل أن ينظر المجلس في موضوع التفاعل مع لجنة بناء السلام، ليس فقط بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولكن أيضا من خلال المبادرات القطرية بشأن أمن المجتمعات ومنع نشوب الصراعات، الأمر الذي يمكن أن يكون أكثر انسجاما مع الشواغل المحلية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

السيدة قعوار (الأردن): بداية أود أن أشكر الأمين العام للأمم المتحدة على إحاطته الإعلامية الشاملة وعلى تقريره (S/2015/289)، الذي أخذ الأردن علما بتوصياته. كما أود أن أشكر المفوض السامي لحقوق الإنسان وأثني على عمل المفوضية، وأشكر أيضا السيد دياكيتي على إحاطته الإعلامية.

إن تزايد الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في العالم وتحديدا في بؤر النزاعات، إضافة إلى ارتباط هذه الأسلحة ارتباطا وثيقا بالتنظيمات الإرهابية وتجار المخدرات والجريمة المنظمة بشتى أشكالها، يحتم علينا وكمجتمع دولي حريص على إحلال السلم والأمن في العالم، أن نعي الضرورة الملحة للعمل على ضبط الاتجار غير المشروع لهذه الأسلحة ونزعها من جميع الأطراف غير الشرعية، إضافة إلى العمل على وقف سباق التسلح بين الدول المنتجة لها.

ومن إيمان الأردن بحق الدول في حيازة واستخدام وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأغراض مشروعة تتمثل في دفاع الدول عن نفسها ومواطنيها، فضلا عن التأكيد على الحق المشروع للشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، وكون ذلك لا يشكل تعارضا في السعي لضبط الاتجار غير المشروع لهذه الأنواع من الأسلحة، فإنه يتوجب علينا مواصلة الجهود والمساعي للسيطرة على هذه المعضلة، التي تؤرق الجميع، وتحديدا المجتمعات التي تشهد انتشار غير القانوني لتلك الأسلحة.

إن السبب الرئيسي والأخطر من وجهة نظرنا للمشاكل الناتجة عن الاستخدام غير القانوني لتلك الأسلحة وانتشارها بطرق غير شرعية يأتي من خلال ازدهار الاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حيث يعتبر وصولها في وقتنا الحالي لأيدي من لا يؤتمنون عليها بالأمر غير الشاق في بعض المناطق حول العالم.

نحن نعي، والعالم يعي كله مدى خطورة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. لكن هذه الأسلحة هي عبارة فقط عن أداة تنفيذية ناتجة عن عدد من الأسباب والعوامل التي تدفع الأشخاص أو المنظمات الإجرامية والإرهابية لامتلاكها، منها ما يرتبط بقدرة هذه الأسلحة وبسهولة على تحقيق الغايات غير القانونية بمختلف صورها لمتلكيها. ومنها ما هو متآلف عليه في بعض المجتمعات حول ثقافة تملك هذه الأسلحة ولأسباب متعددة، ومن هنا يتوجب على كافة الدول والحكومات العمل نحو تغيير الثقافات المجتمعية السائدة ضمن هذه المجتمعات، وتعزيز مبدأ سيادة القانون، كي تصبح مؤسسات الدولة قادرة على حماية مجتمعاتها ومواطنيها بفاعلية .

أدى الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى تنامي الصراعات بمختلف أشكالها، حيث صاحب هذه الصراعات زيادة في الخسائر المدنية بشكل مروع، فأصبح عدد الضحايا في النزاعات المسلحة وأعمال العنف، يمثل الجانب المرئي لنتائج الاتجار غير المشروع والإستخدام الخاطيء لهذه الأسلحة، ولكن الجانب المظلم غير المرئي للسواد الأعظم من الناس يتمثل في العواقب الإنسانية الناتجة عن سوء استخدام هذه الأسلحة، وخاصة ما يترتب على المجموعات المستضعفة خاصة النساء والأطفال.

من الضروري بمكان تقديم ما يلزم من مساعدة للدول التي تعاني من تبعات الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وآثارها المتوسطة والطويلة المدى بناء على طلبها، بشتى الطرق ومنها معاونتها في وضع إستراتيجيات وطنية تعنى بالسيطرة على تلك الأسلحة وبمشاركة كافة قطاعات المجتمع المحلي حيث أن للمجتمع المدني والوسائل الإعلامية دور هام ومحوري في الحد من هذه الظاهرة. كما أن فرض هيبة الدولة وسلطتها على كامل أراضيها وبما يتماشى مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني سيعمل على الحد من انتشار هذه الأسلحة، إضافة إلى أن تشريع قوانين صارمة كعقوبة

لحيازة الأسلحة بطرق غير قانونية ستكون سندا قويا لمكافحة انتشار وحصر مجالات استخدام هذه الأسلحة. وبالإضافة إلى الجهود الدولية المبذولة في محافل مختلفة للحد من انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، إلا أننا نستمر بدعوتنا إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الضوابط في مجال مراقبة سوق السلاح بمختلف جوانبه، والتطبيق الأمين للمعاهدات الدولية ذات الصلة. أما على المستوى الإقليمي، يتحتم على حكومات الدول المتجاورة استمرار التعاون والتنسيق فيما بينهم خاصة في مجال تعزيز أمن ورقابة الحدود.

لقد أكد الأردن وفي مختلف المحافل الرسمية التي تناولت موضوع الأسلحة الصغيرة والخفيفة، التزامها الكامل ببرنامج عمل الأمم المتحدة الخاص بمكافحة جميع أنواع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمضي قدما نحو تطوير تشريعاتها وقوانينها الوطنية المعنية بمكافحة هذا النوع من الاتجار.

ختاما، أعيد التأكيد بأن ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة ليست سببا، بل هي نتيجة لعدة أسباب وعوامل، وعليه يجب حل التزاعات بشكل دائم وعادل عن طريق حل أسبابها الجذرية، فما يزال هناك العديد من الأمور أمامنا ينبغي العمل عليها وتحقيقها في هذا المجال، وسنظل بعيدين من نقطة النهاية طالما يستمر تهديد السلم والأمن الدوليين بسبب انتشار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة بصورة كبيرة وممنهجة في الكثير من مناطق العالم.

السيد شريف (تشاد) (تكلم بالفرنسية): أشكر ليتوانيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام بان كي - مون، والسيد زيد بن رعد الحسين، المفوض السامي لحقوق الإنسان؛ والسيد كاراموكو دياكيتي، رئيس فرع كوت ديفوار في شبكة العمل المعنية بالأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا، على إحاطاتهم الإعلامية.

إن تشاد، التي مزقتها الحروب الأهلية منذ عهد بعيد وكانت ضحية للعدوان الأجنبي المتكرر، في وضع يمكنها بصورة أفضل من غيرها أن تقدم بياناً بالآثار المدمرة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وتحويلها إلى جهات أخرى. وأفريقيا هي إحدى أكثر المناطق في العالم تضرراً من الآثار المزعزعة للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والآثار المترتبة عن إساءة استخدام هذه الأسلحة لا يمكن أن تحصى. فهي تطيل أمد الأزمات والتزاعات المسلحة وتأججها، مع ما ينتج عنها من مآسي وخسائر في الأرواح البشرية. وهناك موجات من المشردين داخلياً الذين كثيراً ما يكونون ضحايا للفظائع، مثل الاغتصاب والاختفاء القسري والتعذيب وما إلى ذلك. واستناداً إلى بعض المصادر، فالخسائر في الأرواح البشرية بسبب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تتجاوز نصف مليون شخص سنويا. وعلاوة على ذلك، فإن انتشار الأسلحة، سواء كانت مرتبطة بالجريمة أو بالتراع، يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمعات، ويتسبب في المعاناة الإنسانية، ويقلب هرم القيم رأساً على عقب ويؤدي إلى ازدياد ثقافة العنف.

وتعرب تشاد عن القلق البالغ إزاء نطاق انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار الناجمة عن ذلك. ووفقاً لبعض الإحصاءات، فهناك حوالي بليون من هذه الأجهزة يتم تداولها على الصعيد العالمي. وتُستخدم في معظمها من الجهات الفاعلة من غير الدول مثل الجماعات الإرهابية والقراصنة وعصابات المخدرات وشركات الأمن الخاصة والمرتزقة، إلى آخر ما هنالك. ويجب على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده للتصدي للآثار المدمرة الطويلة الأمد للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استخدامها. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان أن ننشئ آليات شاملة من أجل مكافحة هذه الظاهرة على الصعيدين الدولي والوطني.

فعلى الصعيد الوطني، الأمر متروك لكل دولة لتضطلع بمسؤوليتها في التصدي لاحتمال الاستخدام غير المشروع للأسلحة وتحويلها وتداولها. وعلى الدول أن تكفل أن الأسلحة والذخائر التي في حوزتها تستخدم على النحو الصحيح وأنها مخزنة بشكل آمن. وعليها أن تكفل وجود نظم لإدارة الترسانات ومراقبتها. ونظراً لتجربتها المريرة مع النزاع، أنشأت تشاد في عام ٢٠٠٨ اللجنة الوطنية لنزع السلاح التي نفذت عمليات جمع الأسلحة المكتسبة بصورة غير مشروعة في جميع أنحاء الأراضي الوطنية. وقد مكنتنا تلك العمليات من استعادة آلاف قطع السلاح والأسلحة النارية والذخائر على حد سواء. وكان جمع هذه الأسلحة مدعوماً بحملة طويلة لتوعية الجمهور بشأن مخاطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما اتخذت تدابير عملية لتعزيز ضوابط الحدود وتبادل المعلومات الاستخبارية مع البلدان المجاورة. ونُشرت قوة مشتركة من ٤٠٠٠ جندي تشادي وسوداني على طول حدودنا المشتركة في إطار هذا الكفاح. وعلى نفس المنوال، وقعت تشاد في ٢٥ آذار/مارس معاهدة تجارة الأسلحة وأودعت صك التصديق عليها لدى الأمانة العامة.

وعلى الصعيد الدولي، يجب علينا التعامل مع الأسباب الكامنة وراء تداول الأسلحة والذخائر وذلك بمكافحة تدفق هذه الأسلحة لا سيما في مناطق النزاع. وفي هذا الصدد، يجب اتخاذ تدابير فعالة من أجل منع التصنيع والسمسرة لهذه الأسلحة دون وازع أخلاقي – سواء كانت جهات فاعلة من الدول أو من غيرها – بحيث لا تجني أرباحاً من الموت والفوضى، ولا سيما في الشرق الأوسط وأفريقيا. وهكذا، فإنها تؤجج الصراعات لتحقيق غاياتها دون اعتبار للحياة البشرية. وتدين تشاد نقل الأسلحة والذخيرة، مما يشكل في أغلب الأحيان انتهاكا للسيادة والسلامة الإقليمية للدول. ويؤدي نقل هذه الأسلحة إلى الوفيات بين المدنيين، ولا سيما بين النساء والأطفال، ويزعزع استقرار الدول ويعوق الحكم الرشيد الطويل الأجل، في حين يعقّد تسوية النزاعات.

وبنفس الطريقة التي نسعى بها إلى وضع القوانين والترتيبات لرصد الأسلحة وضبطها في بلداننا، يجب علينا أيضاً التعرّف على الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول المشاركة في النقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة وتحديد مكانها ومحاسبتها. ولن تكون التوصيات المتعلقة بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها وتعقبها فعالة ما لم تلتزم الدول كافة بحسن نية بوضع حد للإمداد غير المشروع للأسلحة والذخائر. وعلاوة على ذلك، فمن الملحّ أن نكفل، من خلال صك قانوني دولي، محاسبة المصنّعين والسماسرة والمستوردين والمتّجرين من الدول ومن غير الدول بسبب زعزعتهم للاستقرار بالنقل والتكديس والتحويل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ونأسف لأن بعض الأعضاء البارزين في المجلس يعارضون في مشروع القرار قيد المناقشة إدراج حكم بشأن الطابع غير المقبول لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. وتأمل تشاد في أن تؤخذ الشواغل المتعلقة بهذه المسألة في الاعتبار في الصيغة النهائية للنص الذي تجري مناقشته حالياً. وما فتئت مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مدرجة على جدول أعمال المجلس منذ عام ١٩٩٩، ونحن نرى أن هذه الهيئة، المنوط بها المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، يجب أن تجد حلاً ولا سيما للمسألة الحاسمة المتمثلة في نقل الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول.

وأخيراً، لا يمكن التسامح مع التكلفة البشرية لعمليات النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة وتكديسها وتحويلها المزعزعين للاستقرار. ويجب على الدول أن تتحمل مسؤولياتها وأن تبذل كل ما في وسعها لمنع هذه الأنشطة التي تهدد السلام

والأمن الدوليين ووقفها. ويجب على الأمم المتحدة أيضاً القيام بدورها في النهوض بهذا الجهد. ولذلك ندعو الأمين العام إلى أن يأخذ في الاعتبار في تقريره المقبل الذي يقدمه كل سنتين مسألة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول.

السيدة أوغوو (نيجيريا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكركم جزيل الشكر، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع له أهمية بالغة في الوقت الحاضر. كما أشكركم على المذكرة المفاهيمية المتسمة بعمق التحليل (S/2015/306، المرفق) التي قدمتموها كبوصلة لمداولاتنا. وأود أن أعرب عن تقديري العميق للأمين العام على إحاطته الإعلامية وعلى تقريره المفصّل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289). ونعرب عن تقديرنا أيضاً للأمير زيد بن رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، على إحاطته الإعلامية المتعمّقة والممحِّصة للأفكار، وكذلك للسيد كاراموكو دياكيتي على تحريك وازعنا الأخلاقي.

ويشهد العالم اليوم عمليات قتل رعناء وعنفاً جديراً بالازدراء ناجمة عن الجماعات الإرهابية مثل تنظيم بوكو حرام وحركة الشباب وتنظيم القاعدة والدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة. ونعلم جميعاً أن ما يدفع سلوكها الأرعن ويديمه هو الانتشار غير المقيد للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. إن تفشي إساءة استخدام الأسلحة في النزاعات في جميع أنحاء العالم هو أيضاً عامل محرك يعمل على تشريد الشعوب. ويمكن رؤية ذلك في ديناميات النزاع في مختلف مسارح الحرب التي تتاح فيها هذه الأسلحة بسهولة. وأعتقد أننا يجب أن نتبع نهجاً أكثر دينامية من أجل القضاء على الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسهولة الحصول على الذخيرة. لقد كان التزويد غير المشروع للجهات الفاعلة من غير الدول بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عاملاً رئيسياً من عوامل عدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن في أفريقيا. ولذلك بالتحديد نرى ضرورة حيوية في اتخاذ مجلس الأمن، بل المجتمع الدولي، تدابير صارمة وملموسة وفعّالة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازة الأسلحة.

إن برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ما برح يمثل مبادرة الأمم المتحدة الرئيسية المقترنة بنهج شامل يهدف إلى التصدي للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي أصبح آفة. ولكن يجب التشديد على أن تحقيق الإمكانية الكاملة لبرنامج العمل يكمن في التآزر الكامل لآلية التنفيذ الثلاثية التابعة له.

ما فتئت نيجيريا ثابتة بشأن الحاجة إلى نهج إقليمي لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. إن اعتماد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة والموقعة في أبوجا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في عام ١٩٩٨ بشأن الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا استجابتان هامتان انبثقتا من المساهمات الإقليمية في التصدي للتحدي العالمي الذي يشكله انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة. ويقدر عدد الأسلحة الصغيرة المتداولة في المنطقة دون الإقليمية في غرب أفريقيا بثمانية ملايين قطعة سلاح، يُقدر بأن منها ٨٠ ٠٠٠ قطعة موجودة في أيدي المجموعات المتمردة وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول، مما يشدد على حاجة الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى العمل معا من دون كلل للتصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

تتشاطر نيجيريا وجهة نظر الأمين العام ومؤداها أن تحويل الأسلحة الصغيرة يمثل مشكلة كبيرة في معظم أرجاء العالم، مشكلة تسهم في عدم الأمن وترتبط بأعمال المجموعات المثيرة للشغب التي تروع الناس في منازلهم، وبهجمات المتمردين على المدنيين وحفظة السلام، وبالجريمة المنظمة والإرهاب. لذلك من الحيوي إيلاء ذلك الاهتمام للعناصر التي تتسبب في تحويل الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك الرقابة غير المناسبة، وإعادة النقل غير المأذون به، والسرقات من المخزونات ذات الحراسة الأمنية الضعيفة، وتوزيعها على المجموعات المسلحة وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول في تبادلات تشمل بشكل خاص الموارد الطبيعية.

تعتقد نيجيريا أن دعم مجلس الأمن لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ينبغي أن يتجسد في اعتماد وتنفيذ التدابير العملية للقضاء على الأسلحة الصغيرة غير المشروعة. بالإضافة إلى التدابير المتوخاة في القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، ينبغي للمجلس أن يواصل بذل جهود جادة لمنع نشوب التزاعات ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية لإزالة مخاطر التزاعات المسلحة، أو على أضعف الإيمان تقليصها إلى الحد الأدنى.

هناك حاجة أيضا إلى التشجيع على تهيئة مناخ سياسي يفضي إلى علاقات يسودها الوئام على الصُعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية. ومن المهم بشكل خاص تعزيز الشعور بالانتماء لدى الناس في البلدان الضعيفة أمام عدم الاستقرار السياسي. وتحض نيجيريا مجلس الأمن على أن يعزز بقوة أكبر الهياكل والعمليات التي تشجع الديمقراطية، وحقوق الإنسان وسيادة القانون حيثما لا توجد، وتوطيد أركانها في البيئات السياسية غير المستقرة حيثما توجد بالفعل. وفوق ذلك كله، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى بطريقة متكاملة للتحديات الاقتصادية والأمنية والإنمائية التي تواجهها البلدان الضعيفة أمام التزاعات المسلحة. وفي رأينا، أن هذه التدابير سوف تجنب اللجوء إلى حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة غير مشروعة لتحقيق الأهداف السياسية.

ترحب نيجيريا بدخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبوصفنا من أوائل البلدان في أفريقيا التي صادقت على المعاهدة، نلتزم بموجبها التزاما راسخا بالوفاء بتعهداتنا. ونعتقد أن ذلك يمكن أن يمثل مساهمة حيوية في السلم والأمن الدوليين وفي توطيد الاستقرار في الدول، بما في ذلك التخفيف من المعاناة البشرية. ونحض المزيد من الدول، لا سيما الدول المستوردة والموردة بشكل كبير للأسلحة التقليدية، على التصديق على المعاهدة والانضمام إليها مما يجعلنا نقترب من الهدف الشامل المتمثل في عالمية المعاهدة.

تكرر نيجريا التزامها بالمشاركة في جميع المبادرات على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والعالمية الرامية إلى التصدي بطريقة شاملة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها.

السيد فان بوهيمين (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): سيدتي الرئيسة، يسرني ويشرفني أن أشارك في هذه المناقشة تحت قيادتكم. وأتطلع إلى التعرف على زملائي في المجلس في أقرب وقت ممكن.

إن مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تكتسي أهمية بالغة ولكنها أيضا مشكلة صعبة جدا. وأحد الأسباب الذي يجعلها صعبة تعذر النظر فيها بطريقة مقتضبة. فالكثير جدا يتوقف على الظروف في المجتمع، أو في البلد أو في المنطقة التي تبرز فيها المشكلة. فخذوا بلدي على سبيل المثال. استنادا إلى نصيب الفرد، لدى أبناء نيوزيلندا ترسانة كبيرة من الأسلحة في منازلهم، ولكنهم يستخدمونها في الغالب لأغراض ترفيهية، وأن استخدام الأسلحة النارية في الاضطرابات الجماعية، والجريمة

والعنف المحلي نادر نسبيا في بلدي، على الرغم أنه للأسف آخذ في الازدياد. لا يزال أفراد الشرطة لدينا غير مسلحين بطريقة تلقائية عند انتشارهم. ذلك ممكن لأن التاريخ، والظروف الاقتصادية والاجتماعية والموقع المادي لبلدنا تطلب بأن لا تكون الأسلحة مشكلة اجتماعية كبيرة، على الأقل لم يحصل ذلك بعد. ولكن ذلك ليس هو الحال في العديد من البلدان التي تعج بالأسلحة النارية وحيث يكون في أحيان كثيرة جدا اللجوء للأسلحة النارية هو الخيار الأول. ولا نشتري اللاصقات التي تثبت على مؤخرة المركبات ومكتوب عليها ”الناس هم الذين يقتلون الناس وليست الأسلحة“. إن الأسلحة مشكلة في حد ذاتها وجديرة باهتمامنا. وكذلك فيما يتعلق بمشكلة الذخائر كما ذكرنا الأمين العام.

تبين التجربة أن الأسلحة النارية ممكن أن تغير الحالة من سيئة إلى أسوأ؛ إن وجود واستخدام قدر كبير من الأسلحة النارية يمكن أن يمزق نسيج المجتمع، ويهدد أمن أي بلد ويزعزع استقرار أي منطقة. وحتى عدد صغير من الأسلحة إذا وقع في الأيدي الخاطئة يمكن أن تكون له نتائج مدمرة، خاصة في المجتمعات الضعيفة. وفي أحيان كثيرة إن ما يعاني أشد المعاناة هم الأبرياء، أي الأطفال ومقدمي الرعاية، عادة النساء، كما وصف ذلك بصورة مؤثرة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والسيد دياكيت.

ويوجد عدد من الأمثلة من جميع بقاع العالم: من جنوب أفريقيا إلى شمال أمريكا، ومنطقة البحر الكاريبي، والشرق الأوسط، وغرب وشرق أوروبا، وأفريقيا وآسيا. والمنطقة التي أنتمي إليها، ومنطقة المحيط الهادي، كلها أيضا غير محصنة من ذلك، كما تجلى في جزر سليمان وتيمور - ليشتي. إن الوجود المطلق للمشكلة وخطورتها أديا إلى بذل الجهود الدولية للرقابة على انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا سيما برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والأهم من ذلك، المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، واعتمادها ودخولها حيز النفاذ، وهي معاهدة صادقت عليها نيوزيلندا.

رحبت نيوزيلندا باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة بوصفها من بين أهم اتفاقات تحديد الأسلحة التي اعتمدت في السنوات الأخيرة. إن ذلك الإنجاز، إلى جانب اعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية، من النجاحات البارزة التي تحققت. فهي تختلف اختلافا واضحا عن العوائد الضئيلة التي تحققها مفاوضات نزع السلاح الأخرى، وهي حالة يجري تمحيصها بدقة حاليا في القاعة المجاورة.

إن للمجلس دورا هاما وطويل الأجل في هذه المسألة، كما تجلى ذلك الدور في فرض الحظر على الأسلحة واعتماد التدابير الرامية إلى نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم، وتأمين جمع الأسلحة ومنع تحويلها. لقد وفر المجلس في قراره ٢١٧٧ (٢٠١٣) إطارا لاعتماد نهج أكثر اتساقا لهذه المجموعة من المسائل. ونأمل مخلصين بأن يتمكن المجلس، خلال هذا الأسبوع، من البناء على ذلك الإنجاز باتخاذ قرار آخر بشأن تعزيز نهج أكثر تكاملا للتصدي لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جدول أعمال الأمم المتحدة؛ والتشجيع على تعزيز الدعم المقدم من وكالات الأمم المتحدة إلى البلدان المضيفة في مجال مكافحة عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو مزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها؛ وتعزيز تنفيذ الحظر على الأسلحة.

نشيد بليتوانيا على المذكرة المفاهيمية التي قدمتها (S/2015/306، المرفق) وعلى إعدادها لمشروع قرار شامل.

ونيوزيلندا يقلقها ذلك الخلاف الحاد بشأن جانب واحد من مشروع القرار، أي الصيغة التي يعبر بها عن النقل غير المشروع إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، وغير الواردة في

القرار ٢١١٧ (٢٠١٣). ونيوزيلندا، من جانبها، يمكن أن تقبل أي صيغة من الصياغات قيد المناقشة، ونرى أنه يمكن إيجاد حل إن توفر ولو قدر يسير من حسن النية. ومع التسليم بقوة المواقف المطروحة، يقلقنا أن الخلاف حول القضية، التي لا يمكن لأي طرف من الأطراف الرئيسية المصدرة للأسلحة أن يترافع عنها بسجل نظيف، يهدد بتقويض مكاسب أكبر من ذلك بكثير يمثلها مشروع القرار هذا بالنسبة للعضوية الأوسع في الأمم المتحدة، وخاصة الصغيرة منها والضعيفة، التي تعاني من العواقب ولا تجني شيئاً من مكاسب تجارة الأسلحة العالمية.

السيد دولاتر (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أولا، أود أن أشكر ليتوانيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن القضية المركزية المتمثلة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والملاحظات التي أدلى بها الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان تساعدنا على قياس الحجم الحقيقي للمشكلة. وأود أيضا أن أشكر السيد دياكيتي على إحاطته الإعلامية بشأن الحالة في غرب أفريقيا – وهي منطقة تتضرر من انتشار الأسلحة الصغيرة بشكل خاص، للأسف – كما أشكره على شهادته القوية للغاية. وسوف نستجيب لندائه بكل تأكيد.

وفرنسا تعرب عن تأييدها الكامل للبيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

ويستند النقاش اليوم إلى حقيقة مروعة. فوفقاً لمشروع الدراسة البحثية بشأن الأسلحة الصغيرة، هناك أكثر من ٨٠٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة متداولة في جميع أنحاء العالم. وتتسبب تلك الأسلحة في أكثر من نصف مليون حالة وفاة كل سنة، وهي مسؤولة عن قرابة ٩٠ في المائة من ضحايا النزاعات المسلحة. ولا يخطئن أحد – فالأسلحة الصغيرة هي أكثر الأسلحة فتكا في عالمنا اليوم على الإطلاق. وغالباً ما يكون ضحاياها الرئيسيين، للأسف، من المدنيين، ومنهم النساء والأطفال الذين يتأثرون بها على نحو خاص.

كما أن انتشار تلك الأسلحة يؤجج النزاعات الإقليمية ويفيد الجماعات الإرهابية المسلحة بتلك الأسلحة التي تمكنها من مواصلة أنشطتها الهمجية المزعزعة للاستقرار. كما أنها تنثر بذور الجريمة المنظمة، التي لم تعد تعرف حدوداً. وتلك الظاهرة في تطور مستمر. والحدود التي يسهل اختراقها في مناطق النزاع، جنباً إلى جنب مع التقدم في مجال التكنولوجيا والاتصالات والتمويل والنقل قد عزز العلاقات بين الشبكات الإرهابية والعصابات الإجرامية العاملة على الصعيد الدولي، مما يجعل مكافحة تلك الآفة أكثر تعقداً. وأخيراً، ومن خلال التشجيع على استمرار النزاعات وزعزعة الاستقرار في مناطق بأكملها، بات الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة الفتاكة يمثل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأكثر هشاشة.

وفي مواجهة ذلك السيناريو القاتم، لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي. وفرنسا تدرك المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتقها كبلد مصدر للأسلحة. ولذلك، فقد تقدمنا مع شركائنا الصفوف الأمامية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعتمد بتوافق الآراء في عام ٢٠٠١، كان حجر الأساس الأول في ذلك الصرح، حيث وفر إطاراً عاماً للجهود الرامية إلى احتواء تدفق الأسلحة الصغيرة. والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبه في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، الذي وضعته فرنسا وسويسرا، قد عزز ذلك الإطار في عام ٢٠٠٦. ونود الآن أن نرى برنامج العمل، الذي لا يزال غير ملزم قانوناً، وقد تعزز في السنوات القادمة.

وفي مواجهة ذلك البلاء الذي يتحدى سلطة الدول، يعتبر اعتماد صكوك ملزمة قانوناً ضرورياً في واقع الأمر. ولذلك،

كنا مع شركائنا الأوروبيين من أوائل المؤيدين لإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة تتناسب مع حجم ذلك التحدي، الذي أصبح اليوم عابراً للحدود الوطنية. وقد عملنا معاً للتوصل إلى معاهدة صارمة وإبداعية، فهي، أولاً، تفرض معياراً عالمياً جديداً لتجارة الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الذخائر؛ ثانيا، تحدد، وللمرة الأولى، مسؤولية الدول المصدرة؛ ثالثاً، تتيح دوراً بالغ الأهمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال حظر تصدير الأسلحة بكل أنواعها عندما يكون هناك خطر الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. وجنباً إلى جنب مع الدول الأفريقية، سعينا جاهدين للتأكد من أن المعاهدة قد شملت في نهاية المطاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق تطبيقها.

وسيسهم الإقرار التاريخي للمعاهدة من جانب الجمعية العامة في نيسان/أبريل ٢٠١٣ (القرار ٦٧/٢٣٤ باء) ودخولها حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر الماضي في توفير حلول للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وفرنسا تعتز بأنها كانت من أوائل الدول التي وقعت تلك المعاهدة وصدقت عليها. وفي هذا السياق، ندعو جميع الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق على المعاهدة التي ستعزز السلم والأمن الدوليين.

وهناك صكوك أخرى قائمة، ويجب دعمها، بالطبع. وفي إطار الاتحاد الأوروبي، ومنذ فترة طويلة، اعتمدنا تدابير مشتركة ضد تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها المؤدي إلى زعزعة الاستقرار، فضلاً عن اتخاذ موقف مشترك بشأن ضبط أنشطة السمسرة في صفقات الأسلحة. وأخيراً، فإننا نشارك أيضا في تمويل الأدوات المبتكرة، مثل برنامج iTRACE ونظام iARMS للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وإننا نرحب بكون ليتوانيا قررت مواصلة المداولات داخل مجلس الأمن التي بدأتها أستراليا قبل عامين، وأفضت إلى اتخاذ القرار ٢١١٧ (٢٠١٣). وكان ذلك القرار خطوة كبيرة إلى الأمام بإشراك كل الأدوات في منظمتنا بشكل نشط من أجل تحسين مكافحة الاتجار المزعزع للاستقرار وغير المشروع بتلك الأسلحة في جميع مناطق العالم.

وفي هذا السياق، فإن الجهود التي تبذلها ليتوانيا بهدف اعتماد قرار جديد بشأن هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة. فمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة ينبغي في واقع الأمر أن يكون موضوعاً شاملاً في جميع مجالات أنشطة الأمم المتحدة: داخل لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء المسؤولة عن رصد عمليات الحظر، بل وفي إطار عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، إذا ما اعتبر ذلك مفيداً وضرورياً. ويمكن للهياكل المعنية بمكافحة الإرهاب داخل الأمم المتحدة أن تقوم بدور هام أيضاً، ونأمل أن تؤخذ تلك المسألة في الاعتبار بصورة منهجية في عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق رصد الجزاءات التابع للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

وتقرير الأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة (S/2015/289)، الذي جرى تعميمه قبل بضعة أسابيع، يقدم توضيحات مهمة وتوصيات إضافية نحتاج إلى تنفيذها أيضاً. وحسبما أوصى الأمين العام، نود أن تبقى تلك المسألة على جدول أعمال المجلس.

إن مراقبة جميع الأسلحة هو الشرط الأساسي لتحقيق الأمن في العالم. وبالنسبة لفرنسا، هذا ليس مجرد اقتناع، بل هو التزام تاريخي. ولأن بلدنا كان مسرحاً لحروب كثيرة، فلا مجال للشك في أننا كنا، وسنظل، من البلدان الأكثر تأييداً لنزع السلاح. وسنواصل خوض تلك المعركة طالما اقتضى الأمر ذلك، جنباً إلى جنب مع المجتمع الدولي.

السيد بريسمان (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): ترحب حكومة بلدي أيما ترحيب بهذه الجلسة وبالاهتمام المتزايد الذي يولى للخطر الذي يمثله الاتجار غير

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها واستخدامها. وأود أن أشكر ليتوانيا لريادتها بشأن هذه المسألة، كما أشكر الأمين العام على تقريره (S/2015/289). ونحن نقدر أيضا الإحاطتين الإعلاميتين المقدمتين اليوم من السيد دياكيتي والمفوض السامي لحقوق الإنسان.

اليوم، أود أن أتطرق إلى ثلاث قضايا أساسية. نطاق مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والعنف الناجم عن ذلك، وأهمية أمن المخزونات وإدارتها، وما يتعين علينا عمله لتعطيل طرق الإمداد. وثمة تقدير متحفظ يشير إلى أن التجارة العالمية الرسمية في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تبلغ بليون دولار سنوياً تقريباً. ويقدر أن السوق السوداء تستأثر وحدها بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار إضافية. وتشير التقديرات إلى أن هناك أكثر من ٦٠٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة متداولة على مستوى العالم. ولأنها متاحة بسهولة وسهلة الاستخدام، كانت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي أدوات العنف الرئيسية أو الوحيدة في كل نزاع نشب مؤخراً تقريبا وعالجته الأمم المتحدة، وكثيراً ما تستخدم من قبل الأطفال في سن صغيرة جداً، وهم مستضعفون للغاية ومستغلون أيضا ويواجهون الخطر. ومخزونات الأسلحة والذخائر متاحة على نطاق واسع. وتلك الأسلحة صغيرة الحجم ورخيصة جداً، ومريحة وسهلة الاستعمال ويمكن التنقل بها في جميع أنحاء العالم بيسر. ومن الشائع جداً أن نرى صبياً في سن المراهقة يتجول حاملاً بندقية وزنها في مثل وزنه تقريباً.

ولسنا بحاجة للنظر بعيداً لرؤية آثار تلك الظاهرة القاتلة والبؤس الشديد الذي تسببه.

وأدى توافر كميات كبيرة من الأسلحة المخبأة في دار فور وليبيا وجنوب السودان إلى تفاقم النزاعات في تلك البلدان وفي بلدان أخرى في جميع أنحاء أفريقيا والشرق الأوسط. وتجد الأسلحة غير المشروعة طريقا للانتقال والمكان الذي تنتقل اليه، وهي تنشر الفوضى. فالأسلحة من ليبيا وحدها تستخدم في مصر وغزة والنيجر والصومال وسوريا.

وحينما أصبح جنوب السودان دولة مستقلة في عام ٢٠١١، قدر أن هناك ٣,٢ ملايين قطعة من الأسلحة الصغيرة المتداولة، بمعدل قطعة سلاح واحدة لكل أربعة اشخاص. وشهدنا الخسائر البشرية الفادحة التي تلحقها هذه الأسلحة، بما في ذلك عمليات قتل المدنيين الواسعة الانتشار والمنهجية واستهداف الأشخاص على أساس الأصل العرقي، وفي أغلب الحالات في منازلهم وفي الكنائس والمستشفيات. ففي دار فور تنشر الرعب حكومة لا تزال تستكمل عمليات القصف العشوائي بهجمات برية بقواتها للدعم السريع الجيدة التسليح. وقبل فترة قصير لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أدان مجلس الأمن النقل الروتيني للأسلحة والذخائر إلى دار فور، ولكن لم يتغير شيء يذكر. وبالرغم من وجود عملية كبيرة لحفظ السلام، لا تزال الأسلحة تتدفق ويسود الرعب.

إن الأمين العام محق في إبرازه في تقريره ضرورة معالجة أمن المخزونات وإدارتها بشكل عاجل. وكانت الولايات المتحدة ضمن الجهات المانحة الرائدة في مساعدة الدول الأعضاء على تأمين مخزوناتها للأسلحة التقليدية والذخائر وفي تدمير الأسلحة التي لم تعد مطلوبة لأغراض الدفاع الوطني. ودعمنا برامج دمرت تقريبا ١,٦ ملايين قطعة من الأسلحة الفائضة أو غير المؤمنة بشكل جيد وأكثر من ٩٠ ٠٠٠ طن من الذخائر على نطاق العالم. ونواصل التعاون أيضا مع سلطات إنفاذ القانون في جميع أرجاء العالم في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يتجر بها على نحو غير مشروع. كما عملت الولايات المتحدة مع منظمة الدول الأمريكية، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة، الذي يتخذ من نيروبي مقراً له، بغية مساعدة الدول الأعضاء في وضع العلامات على المخزونات المملوكة للدول.

وذلك يقودني إلى تناول نقطة عن ضرورة مراقبة طرق الإمداد بالأسلحة غير المشروعة وتنظيمها. ومن الضروري إنفاذ جميع الدول الأعضاء بشكل أكثر صرامة لنظم الحظر والجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن إذا أُريد لعمليات الحظر القائمة بالفعل أن تكلل بالنجاح. وفي ذلك الصدد، من شأن إدخال تحسينات على ضوابط الاستيراد والتصدير أن يخفف من خطر عمليات النقل غير القانونية للأسلحة. وفي الوقت الحالي، تستغل شهادات المستخدم النهائي المزيفة وعمليات تحويل نقل الأسلحة القانونية لإيصال الأسلحة إلى الحكومات وغيرها في انتهاك للقانونين الوطني والدولي. فوضع معايير عالية لإصدار شهادات المستخدم النهائي والتحقق الأشد صرامة اللاحق للتصدير من جانب البلدان المصدرة للأسلحة والتنظيم المناسب لسماسرة تجارة الأسلحة كلها أمور تسهم بقدر كبير في التصدي للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وعلينا أيضا مضاعفة التزامنا باتخاذ تدابير قوية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات بعد انتهاء النزاع. فبوسع فعالية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك التدمير السريع لفوائض الأسلحة الناجمة عن الحروب، أن تكفل ألا تؤدي أدوات الحروب الحالية إلى تأجيج النزاعات في مكان آخر في المستقبل. ولدى الدول الحق في الدفاع عن أنفسها ومواطنيها. وفي أغلب الأحيان تصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة قانونية وسليمة، ويتاجر ويحتفظ بها لأغراض مشروعة وقانونية. فيجب احترام ذلك وحمايته. ولكن حينما تنهار الضوابط القانونية، ومن خلال ضعف الحوكمة والفساد وغيرهما من الأنشطة الخارجة عن القانون وغير المشروعة، تقع الأسلحة الفتاكة في أيدي من يجب ألا يحصلوا عليها، يكون الضحايا في أغلب الأحيان العديد من الأبرياء المعرضين للخطر.

لقد طرحت المناقشة على نحو مفيد المشاكل الخطيرة التي تمثلها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لصون السلام والأمن الدوليين. ولكنها أيضا قدمت حلولا عملية وفعالة، وفي ذلك السياق، نؤيد مشروع قرار ليتوانيا بشأن المسألة ونناشد زملاءنا التصرف على هذا النحو أيضا.

ويستحق اهتمامنا التهديد الذي يمثله استهزاء الاستغلاليين الذين يتجارون في اقتصاد فساد غير مشروع. ويتطلب تركيزنا البؤس الذي يسببه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة. فالأطفال، الذين لاحظ المفوض السامي بقوة أن بوسعهم بعضلاتهم الصغيرة أن يزهقوا روحا، هم في أغلب الأحيان مستخدمون كأدوات وضحايا بسبب عجزنا عن التصدي بفعالية لنقل الأسلحة الصغيرة غير المشروع وانتشارها خارج نطاق القانون. والولايات المتحدة ملتزمة بقوة بمواصلة أعمالنا معا للتصدي لذلك التحدي وتعزيز هدفنا الجماعي المتمثل في بناء عالم أكثر سلاما وأمنا.

السيد أويارثون مارتشيسي (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة. كما أشكر الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان ورئيس فرع كوت شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة ديفوار على إحاطاتهم الإعلامية الممتازة.

وأعلن تأييدي الكامل للبيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

وفيما نعقد هذه المناقشة، يعقد المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مقر الأمم المتحدة هذا نفسه. ولكن من الغريب، كما ذكر الأمين العام قبل بضع سنوات، أن أسلحة الدمار الشامل الحقيقية هي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إذ انها الأسلحة التي سببت العدد الأكبر للوفيات في الأوقات الأخيرة. وأحد المبادئ الرئيسية للتعايش السلمي فيما بين الدول وصون السلام والأمن الدوليين هو احتكار الدولة الثابت لاستخدام القوة. وبالرغم من ذلك، يمكن لانتشار أسلحة الدمار الشامل أن يتحدى احتكار الدولة. وأود أن أفحص تلك الفكرة من وجهات نظر ثلاث.

وجهة النظر الأولى هي الإرهاب. فإنا على اقتناع بأن أحد أسباب ازدياد الإرهاب في الوقت الحالي يعزى تحديدا لزيادة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأعتقد أنه ما كان ليسنى للجماعات الإرهابية السيطرة على مساحات واسعة من الأراضي في مناطق كبيرة بشكل متزايد في الشرق الأوسط أو غيره من الأماكن لو لم تكن هذه الجماعات حائزة لعدد كبير من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولذلك فإن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أحد أسباب ازدياد الإرهاب اليوم.

والمنظور الثاني هو حماية المدنيين. وللأسف، فإن ضحايا الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هم المدنيون، لا سيما في المناطق حيث تكون الدولة فيها في أضعف حالاتها. وحيث تكون الحدود بعيدة عن مركز سيطرة الدولية هي تحديدا المناطق التي يكون فيها المدنيون أكثر تأثرا.

ثالثا، وكما ذكر المفوض السامي بقوة وحماس، إن النساء والأطفال يتأثرون بشكل خاص. فالنساء كثيرا ما يقعن ضحايا للعنف الجنسي، خلال النزاع وبعد انتهائه على السواء. وللأسف، كما يعلم أعضاء المجلس، يجند الأطفال وفي بعض الأحيان يستخدمون دروعا بشرية وأدوات للحرب.

ما هو الحل لجميع تلك المشاكل؟ إن الدول تملك الحل. فعلى الدول بذل بالمزيد من الجهود لتحسين الضوابط المفروضة على الاستخدام النهائي للأسلحة. ويرد ذلك بوضوح في تقرير الأمين العام (S/2015/289) وفي تقارير فريق الخبراء. ولتحسين مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، من الضروري إقامة تعاون دولي فعال، على نحو ما عبر عنه بشكل جيد سفير الصين.

وفي الختام، أود أن أرحب بسفير نيوزيلندا الجديد وأعلن تأييدي التام لبيانه فيما يتعلق بضرورة اتخاذ مجلس الأمن قرارا جديدا. وأعتقد أنه سيكون من الضروري والمناسب إصدار قرار جديد لإتاحة الاستمرارية للقرار ٢١١٧ (٢٠١٣). فإصدار مثل ذلك القرار ضروري لأن من شأنه فرض رقابة دولية أفضل وزيادة فعالية منع حصول الإرهابيين على الأسلحة الصغيرة، وهو يؤدي في نهاية المطاف إلى بناء عالم أكثر أمنا. وأؤيد تأييدا كاملا جهود ليتوانيا لضمان اعتماد مشروع القرار في أقرب وقت ممكن. وأثق بأن بوسع أعضاء المجلس التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع القرار.

السيد راميريث كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة. ونشعر بالامتنان أيضا على تقديم الإحاطات الإعلامية وحضور الأمين العام بان كي - مون؛ والممثل السامي لحقوق الإنسان، السيد زيد رعد الحسين؛ والسيد كاراموكو دياكيتي.

ولا تتوفر أرقام إحصائية دقيقة لعدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتداولة حاليا على الصعيد العالمي. وتشير تقديرات بعض المصادر إلى وجود ما لا يقل عن ٨٧٥ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأن الكثير منها في أيدي الأفراد والكيانات من غير الدول. وتفيد التقارير أنه يُنَتج سنويا ما يتراوح بين ٧ و ٨ ملايين من تلك الأسلحة. وتبلغ قيمة المبيعات الشرعية لهذه الأسلحة ٨,٥ بليون دولار سنويا على الأقل. وعلاوة على ذلك، تصل المبيعات غير المشروعة للأسلحة نفسها، وفقا للبنك الدولي، إلى نسبة إضافية هي ٢٠ في المائة.

وتُحوّل مئات الآلاف من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية والقذائف أرض - جو والنظم المحمولة المضادة للطائرات، وقاذفات الصواريخ المحمولة والبنادق والمسدسات، كل عام إلى السوق غير المشروعة، وإلى الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية. ويؤدي تحويل تلك الأسلحة إلى تفاقم العنف المسلح وتأجيج نيران النزاعات والحروب

الأهلية وارتفاع معدلات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالنساء والأطفال، علاوة على تقويض احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ويقتل سنويا ٥٠٨ ٠٠٠ شخص على الأقل من جراء العنف، بمن في ذلك نحو ٦٠ ٠٠٠ من النساء والفتيات، ويقع معظمهم ضحايا للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذه هي إحصاءات ثقافة الموت ومنطقه.

وعلى الرغم من أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد ظل مستمرا في شمال أفريقيا والشرق الأوسط على امتداد العقود، فإن التقارير الأخيرة عن هذا الموضوع تشير إلى تصاعد هذه الظاهرة على نحو غير مسبوق في جميع أنحاء المنطقة. ولا ريب أن التدخل العسكري والحرب وانهيار المؤسسات في العراق وليبيا، علاوة على تصاعد النزاع في سوريا، تشكّل جميعا عوامل رئيسية في تفسير هذه الزيادة المذهلة في الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدفقها في جميع أنحاء المنطقة.

وأشار تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠١٣ (S/2013/503) إلى الأثر الناجم عن انهيار الدولة الليبية، وما ترتب عن ذلك من عواقب وخيمة على أمن البلدان المجاورة. وأظهر التقرير أن الذخائر والمتفجرات قد وصلت إلى ما لا يقل عن ١٢ بلدا من بلدان المغرب العربي ومنطقتي الساحل والشام والقرن الأفريقي. ووثّق التقرير أيضا الأثر الرهيب الذي ترتب عن التدخل العسكري والحرب في العراق على الأمن في الشرق الأوسط، مؤديا بذلك إلى انهيار المؤسسات والجيش في البلد، وما تبعه من تدفق الأسلحة والمتفجرات بجميع أنواعها.

إن بوسع الدول، بل ويجب عليها، أن تعمل على إدارة ترساناتها ورصدها بصورة ملائمة في حدود قدراتها. ويتم ذلك عن طريق تعزيز آليات التعاون ووسم الأسلحة النارية وقت صناعتها واستيرادها، إلى جانب حظر تصدير أو نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الموسومة، ومعاقبة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة، فضلا عن إنفاذ القانون. ولذلك السبب، فإن لانهيار الدول وغياب مؤسساتها دورا حاسما في تفاقم المشكلة التي نناقشها اليوم. وإن الزيادة المذهلة في التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وما نجم عن ذلك من ارتفاع مهول في ممارسات العنف والإفلات من العقاب وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ليست سوى بعض العواقب الوخيمة الناشئة عن زعزعة الاستقرار السياسي والتدخل وشن الحروب في العراق وسوريا وليبيا.

وبالإضافة إلى المشكلة الناجمة عن انهيار الدول والمؤسسات في المنطقة، هناك عنصر آخر يجب علينا التصدي له: ألا وهو تنامي الجماعات المسلحة من غير الدول وانتشارها عملا على زعزعة الاستقرار السياسي وإثارة الحرب بوصفها آلية للإطاحة بالحكومات. وتحصل العديد من الجهات الفاعلة من غير الدول في شمال أفريقيا والشرق الأوسط على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من الدول الراعية لها. ولا ريب أن كل قطعة سلاح يتم تحويلها إلى أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول في بلدان كالعراق وليبيا وسوريا، تسهم في تأجيج نيران الحرب وزيادة ممارسات القسوة والوحشية ومعاناة الأشخاص الأبرياء وقتلهم.

وهناك خيط رفيع جدا بين الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات الإرهابية. فهناك جماعات مسلحة ومتطرفة تتصرف بازدراء مطلق إزاء حياة الإنسان وحقوقه الإنسان، وما أن تحصل على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع أنواعها ويشتد عودها العسكري، بل تصبح ذات قدرة فتاكة على وجه الخصوص، فهي لن تألو جهدا في نشر الموت في جميع أنحاء المنطقة. ولذلك السبب، فإننا نشعر بقلق بالغ إزاء

رفض البلدان المنتجة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إدراج فرض حظر على نقل الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الجهات الفاعلة من غير الدول في إطار مفاوضات جرت سابقا بشأن هذه المسألة في الأمم المتحدة. وقد أدى ذلك إلى نشوء فراغ قانوني سمح لتلك البلدان بمواصلة توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى حلفائها السياسيين في جميع أنحاء العالم.

وإن لمجلس الأمن تعريفا واضحا للجهات الفاعلة من غير الدول هذه. وعلاوة على ذلك، فإن هناك القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي ينشئ سابقة قيّمة بشأن حظر نقل أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات من غير الدول. وعليه، فإن لدينا ما يكفي من العناصر القانونية والسياسية التي تمكننا من توسيع نطاق الحظر المفروض على مبيعات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها مع الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات الإرهابية. وأيا كان من يوفر إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول – سواء كانت ميليشيات أو حركات ديمقراطية معارضة في البلدان التي تشهد نزاعات أو حروبا، أو حالات من عدم الاستقرار السياسي، أيا كانت مسمياتها أو دوافعها في المجتمعات التي يسودها الفقر وأوجه عدم المساواة والاستبعاد وغيرها من مختلف أشكال التمييز الاجتماعي – فهو يسهم في تأجيج النزاعات وتهيئة الظروف المواتية لتوسيع نطاق العنف والمعاناة والموت على نحو لا يمكن تصوره، كما هو الحال اليوم للأسف، في العديد من البلدان الشقيقة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وسيكون إسهاما فريدا في صون السلم وحماية حقوق الإنسان وتعزيز القانون الدولي، إذا ما اتخذ مجلس الأمن – في سياق هذه المناقشة المفتوحة، وبالنظر إلى حالة المأساة الإنسانية والنزاعات والحروب التي تعصف ببلدان شمال أفريقيا والشرق الأوسط – خطوة حاسمة بوصفها تعبيرا حازما عن إرادتنا السياسية، عبر اعتماد مشروع قرار يحظر حظرا واضحا بيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو نقلها أو الاتجار بها، شريطة أن يتضمن مشروع القرار هذا الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات الإرهابية.

ونود التشديد على وجوب أن يشمل ذلك الحظر الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات الإرهابية. ولا يمكن تجنب هذا الحكم عن طريق اللجوء إلى الأعذار والكيل بمكيالين. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة، بالنظر إلى أن هذه الكيانات ما تزال تتصرف اليوم في إفلات تام من العقاب، وتسبب الفوضى والموت والمعاناة للفئات الأكثر ضعفا ولشعوب هذه المناطق التي عصف بها العنف. وهي مسألة تتعلق بإبداء الإرادة السياسية من قبل الأطراف التي يقع عليها العبء الأكبر من المسؤولية إزاء هذه المسألة.

السيد رايكروفت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى قيادتكم في هذه المسألة. وأرحب بالإحاطتين الإعلاميتين المقدمتين من الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمير زيد. وأشكر أيضا السيد كاراموكو دياكيتي على تقاسم خبراته الشخصية فيما يتعلق بالآثار المروعة التي قد تنجم عن هذه الأسلحة.

وفي الوقت الذي أختتم فيه بياني هذا، سيقتل ستة أشخاص إضافيون من جراء الأثر المباشر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويؤكد ذلك أن التكلفة البشرية لهذه الأسلحة هائلة مروعة، وتعزى إلى نقلها بطريقة غير مشروعة وإساءة استعمالها علاوة على أثرها المزعزع للاستقرار. وفي كل عام يصنع من الذخيرة ما يكفي لقتل كل فرد من سكان العالم مرتين. وفي كل عام تدخل ٨ ملايين قطعة من الأسلحة الجديدة حيز التداول. وحين تعجز الدول عن السيطرة على توريد هذه الأسلحة وبيعها، فإنها لا تعرّض سلامة الأشخاص

الأبرياء في جميع أنحاء العالم وأمنهم للخطر فحسب، بل تسبب مزيدا من عدم الاستقرار وتهدد السلم والأمن الدوليين أيضا. وبالتالي، فإن من الواضح أن هناك حاجة إلى العمل الجماعي.

لقد تحدث المجلس عن المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠١٣. ونعود اليوم، تحت رئاسة ليتوانيا إلى المسألة، للتفكير بخصوص أين وصلنا في مجال التصدي لهذه الآفة، وما الذي لا يزال يتعين علينا القيام به.

وترحب المملكة المتحدة بمشروع القرار الذي اقترحته الرئاسة. فهو يهدف إلى تعزيز قدرة المجتمع الدولي على مواجهة التحديات الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والبناء على قرار ٢١١٧ (٢٠١٣). ومن شأنه المساعدة على تحسين عمل الأمم المتحدة، ودعم معاهدة تجارة الأسلحة. إننا نعطي أولوية كبيرة للتصدي التهديدات التي تشكلها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونعتقد أن هناك ثلاثة مجالات رئيسية يمكننا الإسهام فيها.

أولا، إننا ندعم بذل جهود أكبر لضمان الإدارة الفعالة للمخزونات وإزالتها وتدميرها. ويحول التخزين السليم دون تدفق هذه الأسلحة إلى أيدي أولئك الذين يسعون إلى إساءة استخدامها. كما أنه يساعد على الحد من الاقتصاد غير المشروعحيث يغذي الطلب والعرض، ويساعد على ضمان التخزين والإزالة الآمنين، ومنع وقوع حوادث مثل تلك التي حصلت في ليبيا خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، حيث قتل أكثر من ٤٠ شخصا في انفجار مستودع للأسلحة. وفي الواقع، فإن ليبيا هي التي عبرت عن أكبر قدر من القلق لحكومتي بخصوص مسألة الأسلحة الصغيرة. وتفاقم الأسلحة والذخيرة غير المأمنة من عهد القذافي الآن، عدم الاستقرار والعنف اللذين يعاني منهما البلد والمنطقة، وعدم الاستقرار هذا هو الذي تسبب في تزايد أعداد المتاجرين بالبشر والعصابات الإجرامية، وأرسل آلاف المهاجرين إلى حتفهم في البحر الأبيض المتوسط.

هذا هو السبب في تخطيط المملكة المتحدة لتخصيص أكثر من ٣٠ مليون دولار لمساعدة ليبيا على إدارة السلاح والذخيرة. إننا نقدم أحد كبار المستشارين في مجال نزع السلاح للعمل مع الأمم المتحدة والليبيين، ونحن على استعداد لتكثيف جهودنا لتتناسب مع حجم التحدي. ولا يزال الحل السياسي حيويا لهذا الجهد، ونكرر دعمنا للمبعوث الخاص ليون. ونحث جميع الأطراف على الدخول في محادثات للاتفاق على حكومة وحدة وطنية وتنفيذ وقف إطلاق النار.

ثانيا، ستواصل المملكة المتحدة تأييد تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. وكأول معاهدة ملزمة قانونا في العالم تنظم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية، فإنها تشير إلى مدى ما نستطيع القيام به عندما نعمل معا، لذلك دعونا نغتنم الزخم الذي أوجدته. إنها معاهدة تاريخية لها القدرة على تغيير حياة الأشخاص الأكثر تضررا جراء توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل غير قانوني.

للقيام بذلك، يجب علينا ضمان أن تكون البنية الأساسية للمعاهدة ووظائفها فعالة من حيث التكلفة. إننا نتطلع إلى التفاوض بشأن النظام الداخلي للمعاهدة، وإنشاء أمانة لها، وتشجيع الإبلاغ المفتوح والشفاف. ونحن نقترب من المؤتمر الأول للدول الأطراف خلال شهر آب/أغسطس، فإننا سنستمر في الضغط على شركائنا الدوليين لدعم المعاهدة والانضمام إليها. ونرغب في انضمام أكبر عدد ممكن من البلدان إلينا. ونحن على أهبة الاستعداد لتقديم خبراتنا، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا، لأي دولة تريد الانضمام، ولكن تفتقر إلى القدرة على القيام بذلك.

أخيرا، ينبغي ألا نغفل الأثر غير المتناسب والمحزن للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والأطفال. وكما يوضح ذلك الأمين العام في تقريره (S/2015/289)، غالبا ما يرتكب الأفراد والميليشيات المسلحة بهذه الأسلحة

العنفين الجنسي والجنساني. وفي هذه الذكرى الخامسة عشرة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فإننا نرحب بتوصية التقرير بالاعتراف بشكل أكبر بتأثير هذه الأسلحة على النساء والأطفال. لكن يمكن للمرأة أيضا الاضطلاع بدور رئيسي في حل هذه المشاكل. ويمكن للمرأة المساعدة على مكافحة واستئصال النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة وتكديسها على نحو مزعزع للاستقرار، وسوء استخدامها. ويمكنها القيام بذلك من خلال المشاركة في جميع البرامج، وعمليتي التخطيط والتنفيذ، بما في ذلك على المستوى الشعبي. وفي خطة العمل الوطنية للمملكة المتحدة المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فإننا نتعهد بأن المرأة ستؤدي دورا رئيسيا في السيطرة على استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وندعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

السيد غاسبار مارتنس (أنغولا) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أهنئكم، سيدتي، على رئاستكم وأن أشكركم على عقد هذه المناقشة بشأن مسألة تكتسي أهمية قصوى، نظرا لآثارها الضارة على حياة الكثير من الناس.

ونشكر الأمين العام على تقريره الثاقب والمفصل عن هذه المسألة (S/2015/289)، والمفوض السامي لحقوق الإنسان زيد رعد الحسين على إحاطته الإعلامية. وأود أيضا أن أشكر السيد كرموكو دياكيتي على إفادة المجلس بخبرته المباشرة فيما يتعلق بما يعنيه العيش مع الصراع، والعنف الناجم عن انتشار الأسلحة الصغيرة.

لسوء الحظ، تقع العديد من الأسلحة الصغيرة في الأيدي الآثمة، مما أدى إلى وقوع أضرار جسيمة ذات أبعاد مخيفة، ووفاة الأبرياء، وانتهاكات حقوق الإنسان وإحداث دمار هائل في الممتلكات. وفي كثير من الحالات، يستهدف مرتكبو الانتهاكات حتى قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي تدعم عمليات السلام في العديد من الدول الأعضاء. بالإضافة إلى ذلك، يتم توفير الأسلحة أو بيعها لأطراف فاعلة من غير الدول، لتأجيج الصراعات ضد السلطات القائمة، وزعزعة استقرار مناطق ومجتمعات بأكملها، مما يؤدي في نهاية المطاف، لظهور الجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية المسلحة.

لقد وقعت أنغولا ضحية لمثل هذه الجرائم لسنوات عديدة. وجرى تسليح طرف غير دولة أنغولا وتمويله لسنوات عديدة من أجل تحدي سلطة الدولة، مما تسبب في حالات الوفاة واليأس التي تمكنا من التخلص منها فقط بفضل دعم المجتمع الدولي وصمود الشعب الأنغولي، ورغبته في العيش بسلام وحرية. ونظرا لما عايشناه حديثا جدا في بناء دولة تقوم على سيادة القانون، فضلا عن الحالة السائدة في العديد من البلدان الأفريقية وأجزاء أخرى من العالم تدور فيها رحى الصراعات، أعتقد بأنه يترتب علينا كمجلس وكدول فرادى، واجب أخلاقي ومسؤولية سياسية، للاعتراض بشكل علني على توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للأطراف الفاعلة من غير الدول بشكل خاص. ويعد وجود أسلحة صغيرة في أيدي أشخاص من هذا القبيل، أسلحة الدمار الشامل الحقيقية.

ومن المثير للقلق أنه كنتيجة مباشرة لأكثر من ٢٥٠ نزاعا مسلحا وأعمال عنف مسجلة خلال العقد الماضي في جميع أنحاء العالم، وكما جاء في تقرير الأمين العام، فقد ما يناهز ٥٥ ٠٠٠ شخص أرواحهم كل عام، ونزح عدة آلاف آخرون من مناطقهم الأصلية. والأكثر إثارة للقلق حقيقة أنه في كثير من هذه الصراعات المسلحة، تم تجنيد الآلاف من الأطفال، واستخدامهم جنسيا وإجبارهم على ارتكاب أعمال عنف. ويعتبر الانتشار الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة وذخائرها عاملا رئيسيا في تسهيل زعزعة الاستقرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، فضلا عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

إن التدفقات التجارية وغير المشروعة لهذه الأسلحة، التي تقع بسهولة جدا في أيدي الإرهابيين المجرمين والقراصنة وغيرهم من الجماعات المسلحة، تشكل السبب الرئيسي للحالات المدمرة السائدة في سوريا، والعراق وليبيا واليمن والصومال ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغيرها من البلدان. وفاقم الفساد والسرقة وعدم وجود آليات مناسبة لإدارة ومراقبة مخزونات الأسلحة، لا سيما في مرحلة نزع السلاح، انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار غير المشروع بها.

لذلك، فإننا نرحب بدخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي جرى التوقيع عليها في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتشكل المعاهدة نظام مراقبة عالمي لنقل الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

كذلك فإن المعاهدة تكمل وتعزز الصكوك القانونية الأخرى، أي بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة والاتجار بها، بصورة غير مشروعة. في ذلك السياق، نرحب أيضا بدور برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب التابع له. نود أيضا أن نبرز الدور الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في مكافحة انتشار الأسلحة غير المشروعة، فضلا عن الدور الذي تقوم به الجهات الفاعلة الأخرى، وهو دور يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في منع وقوع الأسلحة في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول، والجماعات المتمردة، والمنظمات الإجرامية، والقراصنة، والمجموعات الإرهابية وغيرها.

أما وقد عانى بلدنا من حرب أهلية مدمرة دامت لأكثر من ٣٠ عاما، فإن حكومة أنغولا تؤيد على نحو واضح لا لبس فيه جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بهدف منع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. في أعقاب اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، أُحرز تقدم كبير في بلدنا فيما يتعلق بالإجراءات التشريعية والإدارية، بما في ذلك إصدار قانون جديد بشأن شركات الأمن الخاصة يهدف إلى تقييد استخدام هذه الشركات لأسلحة الحرب، واستعراض التشريعات المتعلقة باستخدام وحيازة الأسلحة النارية، بما في ذلك أسلحة الصيد والأسلحة الترفيهية، وسن التشريعات المتعلقة بتسجيل ووسم الأسلحة وتنفيذ تغييرات في تنظيم استخدام الأسلحة ومستودعات الشرطة الوطنية ومخزونات الأسلحة لديها. ومع ذلك، ما كان لهذا النجاح أن يتحقق لولا تعاون المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من قبيل منظمة ”هالو ترست“ المكرسة لتدمير الأسلحة القديمة وإزالة الألغام. بالإضافة إلى هذه الأنشطة، توجد زيادة في المشاركة، لا سيما من جانب الشباب، في المؤتمرات والمناقشات وغيرها من المنتديات بهدف اعتماد ونشر القوانين الدولية بما يتفق مع برنامج عمل الأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق بالتعاون الدولي، فإن أنغولا عضو في منظمتين دون إقليميتين، الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمنظمتان لديهما برامج لمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه.

في الختام، اسمحوا لي أن أؤكد مجددا التزامنا بالصكوك الدولية المتعلقة بتحديد الأسلحة. نحن على استعداد لمواصلة العمل معكم، سيدتي الرئيسة، وأعضاء المجلس الآخرين بغية التوصل إلى اتفاق حول مشروع قرار يأخذ في الحسبان المشكلة العويصة لانتشار الأسلحة الصغيرة في أيدى الجهات الفاعلة من غير الدول، وهي مشكلة ما فتئت تكمن في صميم العديد من الصراعات في العالم المدرج بعضها في جدول أعمال المجلس.

السيد باروس ميليت (شيلي) (تكلم بالإسبانية): نشكر الأمين العام، بان كي – مون، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الأمير زيد رعد الحسين، ورئيس فرع كوت ديفوار لشبكة العمل بشأن الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا، السيد كاراموكو دياكيت، على إحاطاتهم الإعلامية. ونقدر كذلك مبادرة الرئاسة الليتوانية في تنظيم هذه المناقشة وفي إعداد المذكرة المفاهمية (S/2015/306).

تعزز شيلي نزع السلاح بجميع أشكاله وتدعو إلى المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر، بينما نضع إطارا لهذه الجهود من وجهة نظر تنبع من المنظور الإنساني، وهو إطار شامل ومتعدد الجوانب ويضع رفاه الناس هدفا نهائيا لهذه الجهود.

ونؤيد برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ونحض الدول الأعضاء على تعزيز تنفيذه من خلال اعتماد صكوك ملزمة قانونا بشأن الوسم والتعقب والسمسرة غير المشروعة. إن معاهدة تجارة الأسلحة جديرة باهتمام خاص. لقد وقعت شيلي على المعاهدة وستصادق عليها قريبا.

إن أثر هذه الأسلحة على المدنيين في مناطق الصراع يمثل شاغلا رئيسيا لدينا. ويتعين علينا ألا ننسى أنه في حالات الصراعات تقع معظم الوفيات نتيجة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهكذا، فإن هذه الأسلحة تشكل تهديدا خطيرا للسلم والاستقرار في مرحلتي ما قبل الصراع وبعد انتهاء الصراع. علاوة على ذلك، فإن مثل هذه الأسلحة تيسر لارتكاب طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك القتل، والتشويه، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والاختفاء القسري، والتعذيب والتجنيد القسري للأطفال من جانب الجماعات المسلحة. وتُرتكب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أكثر من أي سلاح آخر. إن عدم مراقبة تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها يرتب آثارا وخيمة على التنمية البشرية، والسلم والنمو الاقتصادي المستدام. فالعنف المسلح يقوض النسيج الاجتماعي، ويؤدي إلى عدم اليقين من الناحية القانونية، ويزيد من الجريمة، ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي ويهيئ مناخا للإفلات من العقاب.

هذه المسألة تشمل جميع البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس. وبالتالي، فإن تحويل الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول وإلى المستخدمين غير المأذون لهم والمرتبطين في كثير من الأحيان بمجموعات إرهابية وشبكات دعم تابعة لها، وبعمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم. وكذلك تحويلها إلى الاستغلال غير الشرعي للموارد الطبيعية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، من بين أمور أخرى، كلها أمور تؤثر سلبا على السكان المدنيين في جميع المناطق. لذلك نعتقد أنه يجب إعطاء أولوية لتعزيز الآليات القائمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذخائرها، ومكافحته والقضاء عليه. إن اقتفاء الأثر جزء من نظام تبادل السلع بأكمله في جميع أرجاء العالم، ولا يمكن استبعاد هذه الأسلحة من آليات التسجيل. وفي هذا السياق، نهيب بالدول الوفاء بمسؤولياتها عن حماية سكانها من الآثار المدمرة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ونشدد أيضا على دور المجتمع الدولي في ذلك الجهد. نعتقد أنه يمكن تعزيز عمل مجلس الأمن من خلال الحوار المتكرر حول أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأمن الدولي، ارتكازا على معاهدة تجارة الأسلحة المبرمة في عام ٢٠١٤.

إن مشروع القرار الذي تعكف الرئاسة الليتوانية على إعداده حاليا يبين التقدم الواضح الذي تحقق منذ اتخاذ القرار الأخير للمجلس بشأن المسألة، وبالتحديد القرار ٢١١٧ (٢٠٠٣).

وبالرغم من ذلك، نرى أن من الأهمية بمكان الإقرار بآثار نقل الأسلحة الصغيرة والذخائر غير المشروع إلى الأطراف الفاعلة من غير الدول والجماعات غير المأذون لها بالحصول عليها، وهي مسألة يجب التصدي لها نظرا للآثار الضارة التي يمكن أن تحدثها من خلال أعمال الأطراف الفاعلة من غير الدول، التي تعبر حاليا الحدود الدولية وتحدث تأثيرا كبيرا على السكان المدنيين في المناطق المتأثرة وعلى السلام والأمن الدوليين.

وفي الختام، نعتقد أنه لا يمكن أن يبقى المجلس غافلا عن العواقب الخطيرة التي يحدثها الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء. ومع أننا نشيد بعقد هذه الجلسة، فإننا كذلك نرى أن من الأهمية الحيوية بمكان أن يواصل المجلس متابعة المسألة متابعة وثيقة للغاية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثلة ليتوانيا.

وأود أن ابدأ بياني بتقديم الشكر للأمين العام على إحاطته الإعلامية وعلى تقريره عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289) الذي تستند إليه مناقشة اليوم. كما أود أن أشكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على إبرازه البعد الإنساني الهام للغاية للمسألة قيد النظر، والسيد كاراموكو دياكيتي على شهادته الشخصية، التي قدمت منظورا مستبصرا بشأن تأثير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أرض الواقع.

وتعلن ليتوانيا تأييدها للبيان الذي سيدلي به اليوم المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

إن موضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يظهر كثيرا في جدول أعمال مجلس الأمن، بيد أنه مسألة حياة أو موت كل يوم لمئات الآلاف من السكان في المناطق المتأثرة بالنزاع، مع مواجهة المدنيين ولا سيما النساء والأطفال واللاجئين والمشردين لأخطار متزايدة ناجمة عن الحصول السهل للغاية على تلك الأسلحة. وما يدعو إلى الاستياء أن أكثر من نصف مليون شخص، بمن فيهم ٦٠ ٠٠٠ امرأة وفتاة، يموتون كل يوم من جراء أعمال العنف الناجمة عن الأسلحة الصغيرة. وجميع المهام اليومية الأساسية، مثل جلب المياه من بئر نائية وجمع خشب الوقود للطهي والبحث عن الغذاء في المناطق التي تعصف بها الحروب، محفوفة بتزايد أخطار التعرض للاعتداء أو التعذيب أو نهب الممتلكات الشحيحة أو الاغتصاب تحت تهديد السلاح. بل إن الأطفال دون سن المراهقة يجندون بالقوة ليصبحوا جنودا ويعدون لممارسة القتل والتشويه باستخدام الأسلحة الصغيرة لكيلا يقتلوا هم أنفسهم.

ويقدر البنك الدولي أن أكثر من ٩٠٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة متداولة على نطاق العالم، في حين يستحيل تقريبا التحقق من كميات الأسلحة التي يجمعها الإرهابيون والجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية. ولا يمكن إنكار أن الإرهابيين والجماعات المسلحة الأخرى والشبكات الإجرامية تكدس ترسانات هائلة من الأسلحة الخفيفة والأسلحة الثقيلة على السواء عن طريق الاستيلاء عليها من القوات الحكومية أو تحويلها من التجارة القانونية أو تهريبها أو أخذها من مخزونات تعود ملكيتها إلى جهات مدنية. وتدعم تجارة الأسلحة غير القانونية وتهريبها الشبكات الإجرامية وتوفر التمويل للأنشطة الإرهابية وتنشر الموت والفوضى والتشريد القسري فيما توسع الجماعات الإرهابية نطاق سيطرتها. وعلى المجتمع الدولي على نحو أساسي وعاجل مواجهة هذا التهديد، إذ أن كل يوم يمر علينا ونحن نتجادل حول المفاهيم يلحق خسائر فادحة للغاية بأرواح المدنيين.

ومنذ مناقشة المجلس الأخيرة بشأن الأسلحة الصغيرة (انظر S/PV.7036)، شاهدنا بعض أوجه التقدم الرئيسي المحرز

في التصدي بصورة منهجية للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة. وحتى الآن، وقعت على تلك المعاهدة التاريخية ١٣٠ دولة عضوا وصدقت عليها ٦٧ دولة. ونناشد جميع الدول المتبقية الانضمام إلى المعاهدة بدون تأخير والشروع في التصديق عليها في أسرع وقت ممكن. ويشمل نطاق المعاهدة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي ستصبح أداة هامة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ولزيادة شفافية عمليات نقل هذه الأسلحة. والأمر الأكثر أهمية أنها ستساعد على منع وقوع الأسلحة في أيدي المسيئين لحقوق الإنسان الذين ينتهكون قواعد الحرب. ومن الأهمية الحيوية بمكان أن يسهم المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، في التنفيذ الفعال للمعاهدة.

في عام ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار التاريخي ٢١١٧ (٢٠١٣)، الذي أنشأ إطارا لعمل الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة. ولكن فيما تبرز تحديات جديدة، فإننا نرى أن من الأمور الملحة أن يوضع هذا الإطار موضع التنفيذ من خلال اتخاذ تدابير ملموسة يمكن أن تترجم إلى المزيد من العمل الملموس جهود المجلس للتصدي للآثار المدمرة للإتجار غير المشروع بالأسلحة. وأود أن أركز على العمل الذي نود أن نشهد إنجازه.

أولا وقبل كل شيء، على الأمم المتحدة ألا تغفل إطلاقا عن كون الهدف الأساسي لأعمالها هو حماية البشر – الأرواح البشرية. فوراء كل برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يوجد مقاتل سابق يحمل سلاحا وهو بلا عمل ولديه أسره لإطعامها. وخلف كل برنامج لإصلاح قطاع الأمن هناك مدنيون فقدوا الإيمان والثقة بأفراد الشرطة والجيش، لأنهم في أحيان كثيرة كانوا قبل فترة قصيرة للغاية هم الرجال أنفسهم الذين يمارسون القتل والاغتصاب والتعذيب. ووراء كل ضحية مباشرة للأسلحة الصغيرة يوجد المزيد من الضحايا الذين يعانون آثارا غير مباشرة، سواء كانوا من النساء الأرامل اللائي ينشئن أطفالهن بمفردهن أو الأطفال الأيتام الذين يجوبون الشوارع ويقعون فريسة سهلة لمجندي الأطفال والمتجرين بالبشر.

ثانيا، ينبغي زيادة تشجيع جميع الأدوات العديدة المتاحة للأمم المتحدة – عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والأفرقة القطرية ولجان الجزاءات – على توحيد الأداء في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وعلى عمليات حفظ السلام تبادل المعلومات مع أفرقة الجزاءات والمساعدة في تنفيذ عمليات الحظر. وينبغي أن تكون جميع التدابير التقليدية لتحديد الأسلحة، مثل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، جزءا من استراتيجيات متكاملة تشمل الأنشطة الرامية إلى تعزيز الأمن المجتمعي وإدارة النزاع وتخفيف حدة العنف المسلح. ولا يمكن توقع نجاح أي مسعى لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو أية عملية لتحقيق السلام والمصالحة في حين توفر الحدود السهلة الاختراق إمدادات لا تنقطع من الأسلحة الجديدة.

ثالثا، على المجلس أن يكون أكثر انفتاحا، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ حظر توريد الأسلحة، نحو إشراك البلدان المجاورة والأطراف الفاعلة الإقليمية واستخدام الإحاطات الإعلامية المفتوحة لإبقاء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مطلعة باستمرار على أعمال لجان الجزاءات.

وأخيرا، ينبغي أن يسهم المجلس في التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة. وستوطد المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة للدول الأعضاء في إنشاء نظم مراقبة نقل الأسلحة والأمن المادي وإدارة المخزونات ومنع تحويل الأسلحة عن طريق إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وتنفيذها الصارم. وفضلا عن ذلك، ستسفر آلية الإبلاغ لمعاهدة تجارة الأسلحة عن زيادة شفافية عمليات نقل الأسلحة الصغيرة وستصبح مصدرا قيما للمعلومات لأنشطة الأمم المتحدة.

وفي ذلك السياق، اقترحت ليتوانيا اتخاذ مجلس الأمن قرارا جديدا من شأنه أن يركز على الخطوات العملية لمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة. ويتضمن مشروع النص إضافات هامة إلى القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، بما يجعله ذا طابع عملي أكثر وتنفيذيا ومنهجيا في معالجة المسألة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأخطار والتهديدات التي تمثلها لمن هم في المناطق المتأثرة بالتراع. وخلال الأسبوع الماضي، عقدنا مجموعة من المشاورات المكثفة والمناقشات الثنائية لتحقيق الهدف الأساسي الموضوع نصب أعيننا والمتمثل في تخفيف الضرر والأذى والخسائر التي تلحقها الأسلحة الصغيرة بالسكان المدنيين المتأثرين بالتراعات المسلحة ودمار وهمجية الجماعات المسلحة والإجرامية والإرهابية.

ونعتقد أنه نشأ توافق للآراء على عدد كبير من العناصر الجديدة الهامة نتيجة لعملنا معا. ونناشد الوفود البناء على تلك العناصر للاتفاق ومواصلة تبادل الآراء بحسن نية ومرونة، ولكن أيضا مع الشعور الواجب بالإلحاح، لكي يمكننا أن نختتم بسرعة المفاوضات بشأن تلك الوثيقة الهامة. وما أطلبه هو ألا نرمي الطيب مع الخبيث كما يقول المثل. يمكننا أن نصنع فرقا في حياة هؤلاء النساء والفتيات والصبيان وكبار السن والمشردين الذين لا ملجأ لهم أو دفاعا عنهم في أغلب الأحيان سوى عزم المجتمع الدولي وتصميمه على التصرف بالنيابة عنهم. ينبغي أن نفعل ذلك ويجب أن نفعله.

استأنف الآن مهامي بصفتي رئيسة مجلس الأمن.

أود أن أذكر المتكلمين بألا تتجاوز مدة بياناهم أربع دقائق بغية تمكين المجلس من إنجاز عمله على وجه السرعة. وعلى النحو المعتاد، يرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة تعميم النصوص الكاملة والإدلاء بصيغ مختصرة في المجلس. وأناشد المتكلمين الإدلاء ببياناهم بالسرعة العادية حتى يمكن تقديم الترجمة الشفوية السليمة. وأود أن أبلغ جميع المعنيين بأننا سنواصل هذه المناقشة المفتوحة خلال ساعة الغداء، إذ أن لدينا عددا كبيرا من المتكلمين.

أعطي الكلمة لنائب الوزير لإدارة تحديد الأسلحة التابعة لوزارة الداخلية والشرطة في الجمهورية الدومينيكية.

السيد روزا تشوباني (الجمهورية الدومينيكية) (تكلم بالإسبانية): في البداية، وباسم حكومة الجمهورية الدومينيكية، أشكر الأمم المتحدة على السماح لنا بالاشتراك في هذه المناقشة المفتوحة. وأهنئ ليتوانيا على أعمالها المتميزة خلال رئاستها لمجلس الأمن لشهر أيار/مايو وأشيد بالموضوع الممتاز الذي تم اختياره لهذه الجلسة الرفيعة المستوى. كما نود أن نحيي ممثلي البلدان الموجودين على إتاحة هذه الفرصة الحسنة التوقيت للتأكيد مجددا على دعمنا الكامل لما تحقق من أعمال ونتائج وإجراءات بفضل جدول الأعمال هذا.

وحتى لا أتجاوز الوقت المخصص لي، سأوجز في بياني مع التركيز على عدد من الجوانب ذات الأهمية للجمهورية الدومينيكية. وسيجري تعميم نسخة مزيدة ومفصلة من هذا البيان على البعثات الدائمة على مدار اليوم.

إن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها آفتان تضران العالم ولهما تداعيات في كل أنحائه. ومما لا شك فيه أن الانتشار المفرط والوحشي والمنفلت للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكل قمديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، ولحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية في بلداننا. فهو يؤثر على الفئات الأكثر ضعفاً وحساسية من سكاننا المدنيين، كما أن له أثر مدمر على التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية. وانتشار تلك الأسلحة المزعزعة للاستقرار يهدد الفئات الأكثر ضعفاً في مجتمعاتنا إلى حد كبير، مما يؤثر على الهدوء والوئام والسلام والتعايش السلمي. كما إنه يؤثر على مبادرات الحكومة الدومينيكية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

وبغية تقديم صورة لحجم مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الجمهورية الدومينيكية، أود أن أقدم الإحصاءات التالية، التي لا تحتاج أرقامها إلى شرح. في عام ٢٠١٢، كان تعداد السكان لدينا ٠٠٠ ٦٨٠ ٩ نسمة، ومعدل الجريمة ٢٣,٤ في المائة لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص. وفي عام ٢٠١٣، زاد عدد السكان بواقع ٧١٧ ١٠٣ شخص، وانخفض معدل الجريمة إلى ٢٠,٣ في المائة، أي أن نسبة الانخفاض بلغت ١٢ في المائة، وبلغ عدد الوفيات الناجمة عن الأسلحة النارية ٢٥٧ ١ حالة. مع ذلك، ورغم زيادة عدد السكان في عام ٢٠١٤ بواقع ٨٠٦ ٩٨ أشخاص، انخفض معدل الجريمة إلى ١٨,٣ في المائة، أي بانخفاض قدره ٩ في المائة، وانخفض عدد الوفيات الناجمة عن الأسلحة النارية إلى ١٣٢ ١ حالة، وهو عدد أقل بواقع ١٢٥ حالة مقارنة بعام ٢٠١٣، أي بانخفاض قدره ١٠ في المائة. وهذه الأرقام تعطي فكرة عن الجهود التي تبذلها السلطات لدينا لمكافحة الجريمة ومراقبة استخدام الأسلحة النارية من قبل المدنيين؛ وآتت تلك الجهود ثمارها.

في الجمهورية الدومينيكية، نعمل جاهدين من أجل السيطرة على حيازة الأسلحة غير المشروعة، ونطبق إجراءات لتنظيم فعالية تجارتها ومكافحة الاتجار غير المشروع بها. وفي إطار تلك الجهود، فإننا نشدد على ما هو أكثر أهمية. وكخلفية، أشير إلى أن الجمهورية الدومينيكية لا تصنع الأسلحة النارية أو مكوناتها أو الذخيرة، وتفرض حظراً على استيرادها منذ عام ٢٠٠٦. ونقوم حالياً بتحديث قانون حمل وحيازة الأسلحة النارية لكي يتماشى مع المعايير الدولية. وفي عام ٢٠١٢، وبمبادرة من رئيسنا، أنشأنا نظاماً وطنياً للأسلحة، وهو عبارة عن مركز تكنولوجي متقدم يتضمن مختبراً لقياس حركة القذائف والقياسات الإحيائية. ومنذ إنشائه، سجلنا ٧٧٤ ٧٧ شكلاً لبيانات قذائفية (تتعلق بحركة القذائف بعد إطلاقها) وقياسات إحيائية، ونواصل إحراز تقدم في ذلك الاتجاه.

وشرعنا كذلك في وسم الأسلحة والذخائر كوسيلة فعالة أخرى للمراقبة. ومنذ نهاية عام ٢٠١٣، تم وسم ٩٦٨ ٩ قطعة سلاح في إطار برنامج يسمى النهوض بوسم الأسلحة النارية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك بالتعاون مع أمانة منظمة الدول الأمريكية. وكانت العمليات المشتركة مثمرة. وفي عام ٢٠١٣، صادرت السلطات ٧٣٢ ٥ قطعة سلاح. ونقوم أيضاً بتفكيك الأسلحة وتدميرها باستمرار. وبدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، دمرنا قرابة ٠٠٠ ٨ قطعة من الأسلحة النارية منذ عام ٢٠١٢.

وبلدي قد وقع على معاهدة تجارة الأسلحة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وصدق عليها في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مستكملاً العملية في غضون عام وثمانية أشهر تقريباً، وذلك دليل على التزامنا بتحقيق أهداف المعاهدة.

ختاماً، وباسم الحكومة الدومينيكية، أود أن أشكر المجلس على إتاحة الفرصة لي للمشاركة في المناقشة الهامة اليوم، وكما ذكرت في بياني هذا في وقت سابق، فإنني أكرر التزام الجمهورية الدومينيكية بدعم كل المبادرات التي أطلقت في هذا المجال.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي.

السيد أنطونيو (تكلم بالإنكليزية): أولاً، أود أن أشكر وفد ليتوانيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة اليوم وعلى إعطائنا الفرصة لعرض مرئيات الاتحاد الأفريقي بشأن مسألة بالغة الأهمية متمثلة في انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان على إحاطتيهما الإعلاميتين الوافيتين. وأشكر أخي، السيد كاراموكو دياكيتي، على شهادته العميقة والمؤثرة للغاية التي قدمها نيابة عن الضحايا.

وجود الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستمرار انتشارها هو أحد التهديدات الرئيسية للسلم والأمن في أفريقيا. ووفقاً لإحصاءات عام ٢٠٠٤، من أصل نحو ٥٠٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة متداولة في جميع أنحاء العالم آنذاك، كان هناك أكثر من ١٠٠ مليون قطعة سلاح في أفريقيا. وفي ضوء تدفقات الأسلحة داخل القارة ومن خارجها، ونتيجة للاتجار غير المسؤول والتسريب، والحدود التي يسهل اختراقها بين البلدان وعدم وجود تدابير فعالة لكبح الانتشار غير المشروع، فإن ذلك العدد في ازدياد.

وبالرغم من أنها في حد ذاتها لا تفجر النزاعات أو تسبب الأنشطة الإجرامية أو الإرهابية التي تستخدم فيها، إلا أن توفر تلك الأسلحة على نطاق واسع وتكديسها والتدفقات غير المشروعة منها، هي أمور تسهم جميعا في تصعيد النزاعات وفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتقويض اتفاقات السلام، وتعريض حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني للخطر وعرقلة التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي والديمقراطية والحكم الرشيد في أوضاع ما بعد النزاع. وعلاوة على ذلك، فإن الوجود المدمر المستمر للعديد من الأطراف الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المتمردين وأفراد العصابات المسلحة والقراصنة والإرهابيين، قد تعزز نتيجة لسهولة الحصول على تلك الأسلحة. ولذلك، فإننا نؤيد الموقف المعرب عنه بشأن تلك القضية المحددة من قبل الممثلين الدائمين للأعضاء الأفارقة الثلاثة غير الدائمين في مجلس الأمن – أنغولا وتشاد ونيجيريا – ونأمل أن يتصدى مشروع القرار قيد نظر المجلس للقضية ذات الأهمية المتمثلة في الأطراف الفاعلة من غير الدول، خصوصاً وأن تقارير الأمم المتحدة تؤيد تلك الحقيقة باستمرار.

وكما أشار السيد دياكيتي بالفعل، من المعروف أن تدفقات الأسلحة التي لا حصر لها من ليبيا إلى البلدان الأخرى في شمال وغرب أفريقيا، فضلاً عن الشرق الأوسط، تؤجج النزاعات والإرهاب والجريمة، وتسبب المزيد من عدم الاستقرار. وذُكر أيضاً أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة من اليمن تتدفق على الصومال، حيث تعزز الأنشطة الإرهابية لحركة الشباب في الوقت الحالي. كما تجدر الإشارة إلى أنه، وفي صلب معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدت بعد سنوات من المفاوضات والعمل الجاد من قبل جميع الدول الأعضاء، تكمن الرغبة الحقيقية لجميع الدول في منع الاتجار غير المسؤول بالأسلحة وتسريبها إلى المجال غير المشروع. والموقف الموحد للاتحاد الأفريقي بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، الذي اعتمدته جمعية الاتحاد الأفريقي قبل مؤتمر الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٣، دعا إلى إبرام معاهدة تحظر صراحة نقل الأسلحة التقليدية إلى الجهات الفاعلة من غير الدول. ولذلك، فإن الموقف المبدئي للاتحاد الأفريقي في هذا الشأن موقف ثابت لا ينازع.

وفي مواجهة تلك التحديات، يمضي الاتحاد الأفريقي قدماً في جهوده الرامية للتصدي لآفة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في القارة. وإلى جانب دعمه منذ فترة طويلة للصكوك المختلفة المعتمدة في إطار الأمم المتحدة، أحرز الاتحاد الأفريقي تقدماً كبيراً خلال السنوات الأخيرة في إنشاء الآليات اللازمة للسيطرة على تداول ونقل واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أفريقيا.

وفي ذلك الصدد، فإن الموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المعروف أيضا بإعلان باماكو، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في كانون/الأول ٢٠٠٠، لا يزال وثيقة السياسات الرئيسية. وفي ذلك الإعلان تعهدت الدول الأعضاء بالتعرف على الأسلحة غير المشروعة والاستيلاء عليها وتدميرها. وبالقيام بذلك العمل، نجح الاتحاد الأفريقي في جمع المناطق المختلفة معا لبناء عمليات التآزر والتعاون للتصدي للمسألة من خلال إنشائه، في عام ٢٠٠٨، اللجنة التوجيهية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق التابعة للاتحاد الأفريقي.

ووضعت اللجنة التوجيهية، المكلفة بمهمة تنسيق تنفيذ الاتفاقات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق القارة، وأيضا بتعزيز تبادل التجارب والبحوث وجمع البيانات، استراتيجية الاتحاد الأفريقي للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، التي اعتمدها خبراء الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

وفضلا عن ذلك، وبدعم الاتحاد الأوروبي، شرع الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٠ في تنفيذ مشروع لفترة ثلاثة أعوام معني مكافحة الأسلحة النارية غير المشروعة في أفريقيا، ويدير المشروع المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة. وجدد ذلك المشروع لفترة ثلاثة أعوام إضافية في تموز/يوليه ٢٠١٣، بفضل الدعم الكبير الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي.

وفي الوقت الحالي يعمل الاتحاد الأفريقي مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، في إطار رئاستها لمجموعة البلدان السبعة، على إعداد وإطلاق مشروع يركز على تعزيز الأمن المادي وإدارة المخزونات في منطقة الساحل. فالأمن المادي وإدارة المخزونات مجال يلزم فيه القيام بعمل كبير ويمكن فيه تحقيق مكاسب فورية لمنع تحويل الأسلحة التي تشترى من أجل الاحتياجات الأمنية المشروعة إلى السوق غير المشروعة.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أشدد على أنه، بالنسبة للاتحاد الأفريقي، تتطلب مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة التزام جميع الدول بالتوصل إلى حل شامل ومتكامل من خلال تحسين التعاون والتنسيق، وأيضا عن طريق تعزيز القدرات لتنظيم الامتثال لجميع الجوانب، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية والإقليمية القائمة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أُعطي الكلمة الآن لممثل غواتيمالا.

السيد كاريرا كاسترو (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): بادئ ذي بدء، أود أن أهنئ ليتوانيا على توليها رئاسة مجلس الأمن، وعلى عقد هذه المناقشة المفتوحة وعلى الدور الهام الذي يضطلع به ذلك البلد في المجلس من خلالكم، سيدتي السفيرة. كما أود أن أشكركم على المذكرة المفاهيمية المفيدة (S/2015/306، المرفق) التي تسترشد بها مداولاتنا اليوم. وإضافة إلى ذلك، أود أن أعرب عن تقديري للأمين العام بان كي - مون ولمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الأمير زيد رعد الحسين وللسيد كاراموكو دياكيتي، على إحاطاتهم الإعلامية الزاخرة بالمعلومات، بما في ذلك على وجه الخصوص البيان المؤثر والواضح الذي أدلى به السيد دياكيتي بعد ظهر هذا اليوم. وبالمثل، نشكر الأمين العام على التوصيات الهامة التي قدمها في تقريره لفترة السنتين (S/2015/289).

وقبل أقل من عامين بقليل، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، وهو الأول من نوعه، الذي سعى لمواجهة الآثار المدمرة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالتركيز على تداعيات عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها على السلام والأمن الدوليين. وشكل القرار خطوة هامة نحو تسخير التعاون الدولي في مجال تحديد الأسلحة، بما في ذلك من خلال أحكام القرار بشأن تحسين استخدام عمليات حظر توريد الأسلحة وإقراره بأهمية معاهدة تجارة الأسلحة، بهدف الحد من المعاناة الإنسانية. وشهد مجلس الأمن، أكثر من أي محفل دولي آخر، التكلفة البشرية العالية الناجمة من عدم وجود صك ملزم قانونا في ذلك الصدد، الأمر الذي يدعم المطالبة بكفالة التنفيذ الكامل لمعاهدة تجارة الأسلحة وإضفاء الطابع العالمي عليها.

وتحدث آفة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عواقب وخيمة تؤثر على السلام والأمن الدوليين، لا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين في حالات النزاع

المسلح. ويؤجج الاتجار غير المشروع بالأسلحة أعمال العنف المسلح وانعدام الأمن ويؤدي إلى تفاقم الجريمة والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وفي أكثر الأحيان يعاني السكان المدنيون، وبخاصة النساء والأطفال، من هذه العواقب. وبالرغم من جهود حفظ السلام التي تبذلها الأمم المتحدة والآليات القائمة لمساعدة الدول على الامتثال لعمليات حظر توريد الأسلحة، فإن التداول غير المنظم للأسلحة الصغيرة يواصل انتشاره المنذر بالخطر. واستطاعت تلك الحالة أن تستمر بسبب وجود السوق غير القانونية المربحة وعدم كفاية التنظيم وانعدام الضوابط، بما في ذلك سوء الإشراف على المخزونات أو الحد الأدنى من الإشراف عليها.

وتتطلب مواجهة تلك الظاهرة المعقدة تركيزا تدعمه سياسات متكاملة تبرز أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وعلاوة على ذلك، وفي إطار الأمم المتحدة، بالرغم من أن موضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جرى تناوله على نحو كاف في الجمعية العامة، التي تستحق الثناء على قيادتها بشأن المسألة، فإن على مجلس الأمن بدوره، بما أن هذه ظاهرة عابرة للقطاعات تؤثر على السلام والأمن الدوليين، أن يضطلع بدور فعال وتكميلي في نطاق مجالات اختصاصه المحددة. ولذلك السبب، نؤيد مشروع القرار بشأن المسألة، الذي يستند إلى القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) ونامل أن يعتمد مشروع القرار قريبا. ونود على وجه الخصوص أن نشدد على مسؤولية الدول عن حماية سكانها المدنيين بالذات، وأن نؤكد على أنه ينبغي أن يكون منع انتشار الأسلحة الصغيرة جزءا من ذلك الالتزام.

ولا تكفي مراقبة تدفق الأسلحة. وفي ذلك الصدد، نشيد بالتركيز الخاص في تقرير الأمين العام على تدفق الذخائر غير القانونية. ونوافق على توصيته باستكشاف سبل جديدة لمكافحة تدفق الذخائر غير القانونية، لا سيما في سياق عمليات حظر توريد الأسلحة. ويمكن أن يؤثر ذلك تأثيرا فوريا على النزاع المسلح؛ وفعلا، يسلم التقرير بأن القيمة الحقيقية للأسلحة الصغيرة ”تتوقف على توفير الذخيرة لها على نحو متواصل“. ولئن كان صحيحا أن معاهدة تجارة الأسلحة تتناول الذخائر وأجزاءها ومكوناتها، فإن الأخيرة لا تخضع لنفس درجة المراقبة التي تخضع لها الأسلحة وهي مستبعدة من برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وأيضا من آليات متابعة برنامج العمل. وكما يقر تقرير الأمين العام، فإنه اعتبارا لتطور إمكانية اقتفاء أثر المستهلك في مجالات أخرى، يبدو أن مسألة إدراج الذخيرة في تنظيم الأسلحة أو عدم إدراجها أمر يتوقف أكثر على الأولوية السياسية وليست انعكاسا لمشكلة تقنية أو لوجستية تمنع ذلك. وتشكل الذخائر العامل الجوهري الذي يجعل الأسلحة النارية فتاكة؛ واستبعادها يترك اهتمامنا بالإتجار غير المشروع اهتماما ناقصا.

وعلاوة على ذلك، يشير تقرير الأمين العام أيضا إلى أنه، في فترات بعد انتهاء النزاع، كثيرا ما يحلّ العنف الإجرامي محل العنف السياسي، الأمر الذي يحدث تداعيات طويل الأمد في تلك الدول. ومع أن المسؤولية عن فرض قواعد وضوابط فعالة على الأسلحة النارية تعود إلى الدول ذات السيادة، من الأهمية بمكان أن نأخذ بعين الاعتبار أن التحديات التي تواجه الدول الخارجة من النزاع بشكل عام تكشف عيوبا مؤسسية جدية تجعل هذه الدول معرضة على وجه الخصوص لخطر الاتجار بالأسلحة، الذي كثيرا ما يرتبط، في حالة أمريكا اللاتينية وغيرها من بلدان أفريقيا وآسيا، بالإتجار بالمخدرات والجريمة العابرة للحدود الوطنية. وفي ذلك الصدد، نشيد بتوصية الأمين العام بأهمية كفالة أن تكون تدابير جمع الأسلحة والأنشطة ذات الصلة بها مصحوبة ببرامج إنمائية موجهة نحو منع العنف المسلح والحد منه. وفيما يتعلق بدور صناعة الأسلحة، نود أن نؤكد مجددا على أنه، في حين قد يكون

مفيدا النظر في تكنولوجيا جديدة لتحسين إدارة المخزونات والحد من تحويل الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة، سنكون مقصرين إن لم نشجع الدول المنتجة للأسلحة على تعزيز المسؤولية والتنفيذ الكامل للقوانين والقواعد ذات الصلة. وينبغي أن يتمثل هدفنا المشترك في وقف الإنتاج المفرط لجميع الأسلحة.

وتودي الأسلحة النارية بحياة مئات الآلاف من البشر كل عام، ناهيك عن الأضرار ذات الصلة وغير المباشرة. ونظرا لفداحة الخسائر، علينا جميعا دعم وتحسين الإطار التنظيمي القائم لضمان تحقيق الحد الأقصى من فعالية رد المجلس على التهديدات الماثلة للسلام والأمن الدوليين الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يجب علينا تعزيز جهودنا وإنشاء حالات التآزر فيما الأدوات المختلفة لكي تكون لدينا الآليات المنسقة التي تعزز جهودنا.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد ماير - هارتينغ (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والجبل الأسود، وصربيا، وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحه لعضوية الاتحاد، البوسنة والهرسك؛ إلى جانب أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

ونود أن نشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة، وعلى مواصلة الأعمال الرائدة التي اضطلعت بها أستراليا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مجلس الأمن في عام ٢٠١٣ وعلى مذكرتكم المفاهيمية الممتازة (S/2015/306، المرفق). كما نشكر الأمين العام على تقرير لفترة السنتين الشامل الذي قدمه لمجلس الأمن عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289) وعلى وجه الخصوص على التوصيات الـ ١٤ الهامة التي قدمها لينظر فيها المجلس.

ونشيد إشادة كبيرة باتخاذ القرار ٢١١٧ (٢٠١٣). ولا تزال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أكثر الأسلحة استخداما في أغلبية النزاعات المسلحة الأخيرة. ولا تزال عواقب الانتشار غير المشروع لهذه الأسلحة والذخائر وتوافرها على نطاق واسع والاتجار بها مشكلة مثيرة لقدر كبير من الانزعاج ودائمة، وهي بالتالي تشكل تحديا رئيسيا للمجتمع الدولي. ويدل على حجم هذا التحدي المرات العديدة التي أعرب فيها مجلس الأمن منذ عام ٢٠١٣ عن دواعي قلقه حيال الخطر الذي يهدد السلام والأمن من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها. كما يعكس التحدي الاقتناع بأن المطلوب تركيز خاص على المراقبة الكافية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إذا أريد لنا أن نتصدى بفعالية لأوضاع النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ولذلك نؤيد بقوة توصية الأمين العام التي مفادها أن يقوم مجلس الأمن باستمرار بمعالجة حالة الأسلحة عند النظر في المسائل الجغرافية والمواضيعية المدرجة في جدول أعماله، نظرا للتأثير الواسع النطاق لإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها غير المشروع. ويتطلب النطاق الواسع للعواقب الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والخطر الجدي الذي تمثله على السلام والأمان والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية اتخاذ نهج شامل ومتعدد الأبعاد.

ومثل القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) خطوة رئيسية إلى الأمام في التعاون الدولي على مراقبة هذه الأسلحة عن طريق جمعه نطاقا واسعا للأدوات والإجراءات لمجلس الأمن والدول الأعضاء

وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل منع ومكافحة النقل غير المشروع لهذه الأسلحة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها.

وتسعى استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة تكديس هذه الأسلحة وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع لكفالة اتساق سياسة الاتحاد الأوروبي الأمنية وسياسته الإنمائية، وللاستغلال الكامل للوسائل المتاحة له على الصعيدين المتعدد الأطراف والإقليمي بغية اتخاذ نهج شامل ومتسق يسخر جميع أشكال التأثير المتاحة له. وهو يقوم على أساس التسليم بأن الأمن البشري والتنمية البشرية مترابطان ويشمل اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لرد الفعل.

وتستدعي قلقنا مسائل رئيسية – العديد منها خصته بالذكر المذكرة المفاهيمية وتقرير الأمين العام. وأود أن أتطرق لبعض هذه المسائل.

إننا سنواصل، ضمن أمور أخرى، الدعوة إلى إدراج الذخائر باعتباره جزءا من نهج شامل نحو مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولا يمكن تشغيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها إلا إذا كانت الذخائر متوافرة. ولذلك يلزم أن تشمل عمليات المراقبة الفعالة بذل جهود كبيرة لتنظيم الذخائر ومراقبتها. وتشكل الأحكام ذات الصلة لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة خطوات في الاتجاه الصحيح، ولكن المطلوب من المجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير للتعامل مع مسألة الذخائر.

ومن أجل مكافحة تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من الضروري وضع العلامات عليها وتعقبها وحفظ سجلاتها بصورة منهجية وسليمة. ويلزم وضع العلامات على الأسلحة عند إنتاجها؛ كما ينبغي وضع العلامات على المخزونات القائمة. ومن الأمور المحورية أيضا تأمين المخزونات وإدارتها بشكل فعال لكبح الانتشار غير المشروع لهذه الأسلحة، بما في ذلك تدمير فائض الأسلحة. ويقدم الاتحاد الأوروبي باستمرار المساعدة لتحسين الأمن المادي وإدارة مخزونات هذه الأسلحة. فمثل تلك البنية الأساسية المحدودة تترك البلدان معرضة على نحو خاص لخطر تحويل هذه الأسلحة حينما تكون مخزنة في مستودعات صغيرة للأسلحة وفي أماكن نائية، بما في ذلك المناطق الحدودية المضطربة، وخلال نقل الأسلحة. ولا يمكن لأية تكنولوجيا متنقلة أو مرنة أن تقدم حلولا لتأمين هذه الأسلحة بصورة فعالة حينما يكون خطر تحويلها في أعلى مستوى له. وسيدعم الاتحاد الأوروبي تلك المبادرات بشأن استخدام التكنولوجيا الجديدة من أجل استجلاء إمكاناتها بشكل ملموس.

وقد يبقى ضروريا إدماج المنظور الجنساني بشكل كامل في جميع الجهود الرامية إلى منع ومكافحة خطر إساءة استخدام هذه الأسلحة وتداولها بصورة غير مشروعة، لكي تعالج الجوانب الجنسانية للعنف المسلحة معالجة كافية. كما تتطلب هذه الجهود المشاركة الكاملة والفعالة للرجال والنساء.

ونؤمن إيمانا قاطعا بأن معاهدة تجارة الأسلحة، حينما تنفذ على نحو فعال وواسع النطاق، ستقدم إسهاما رئيسيا في زيادة تحلي العمليات الدولية لنقل الأسلحة بالمزيد من المسؤولية والمزيد من الشفافية. ولذلك نرحب ترحيبا حارا بعمليات التوقيع والمصادق على المعاهدة التي أودعتها جميع المناطق حتى الآن ونناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد موقعة على المعاهدة وأطرافا فيها إلى أن تفعل ذلك. وجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي دول موقعة على المعاهدة، وحتى الآن صادقت على المعاهدة ٢٦ دولة من الدول الأعضاء البالغ عددها ٢٨ دولة. ومن المتوقع أن تتم عمليات مصادقة الدول المتبقية قريبا. ويساعد الاتحاد الأوروبي عددا من البلدان الثالثة في تعزيز نظامها لمراقبة عمليات نقل الأسلحة تمشيا مع شروط

معاهدة تجارة الأسلحة. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما أيضا بأن يقدم، عند الطلب، المزيد من المساعدة للبلدان التي حددت احتياجاتها في نظمها الوطنية تمشيا مع التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.

ونؤيد الرأي القائل إن من الضروري إدماج المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تخطيط ولايات عمليات الأمم المتحدة وعند صياغتها أو استكمالها. كما أكد مجلس وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي على أهمية إدراج هذه المسائل في المستقبل في تخطيط البعثات المدنية والعسكرية لسياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة للأمن والدفاع.

ولا يزال تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة هائلة في العديد من أجزاء العالم. ويشكل سوء إدارة مخزونات الأسلحة وأمنها، الذي يؤدي إلى تسرب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، مجالا آخر يستدعي قلقنا البالغ. وفي ذلك السياق، نرى أن المجتمع الدولي لا يزال يفتقر إلى القدرة الحيوية على الرصد والتشخيص، بحيث أننا في حالات عديدة لا نحصل على المعلومات الوافية لوضع سياسات لمكافحة تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ولتوفير تلك المعلومات، يقوم الاتحاد الأوروبي بتمويل مشروع منظومة الإبلاغ عن الأسلحة على الصعيد العالمي (iTRACE)، الذي يقدم بيانات محققة ومعاينة على أرض الواقع بشأن طرق الاتجار غير المشروع لتحويل الأسلحة التقليدية وذخائرها والاتجار بها. ويضم المشروع برنامجا واسعا للتحقيقات الميدانية في النزاعات المسلحة الحالية، وبخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، والأسلحة غير المشروعة المحددة بالوثائق في الموقع مع قاعدة بيانات عالمية ومفتوحة لاطلاع الجمهور من أجل تعقب الأسلحة بشأن الأسلحة الفردية والمحولة أو المتجر بها. وهي لذلك مهمة للغاية أيضا لأعمال أفرقة الأمم المتحدة للجزاءات وعدد من بعثات الأمم المتحدة، ويمكنها أن تقدم إسهاما في زيادة فعالية تنفيذ عمليات حظر توريد الأسلحة. كما أن مشروع itrace يهدف بشكل خاص إلى دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق مساعدة السلطات الوطنية لمراقبة الصادرات في كشف أنشطة تحويل الأسلحة ذات الصلة.

نود أيضا أن نكرر دعوة الأمين العام الدول إلى الاستخدام الكامل لمنظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، التي توفر منصة عالمية مشتركة لتسهيل تبادل المعلومات والتعاون في مجال التحقيقات. وهي جزء لا يتجزأ من الاستراتيجية الدولية والإطار التشغيلي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويمولها الاتحاد الأوروبي. إننا نرحب باستخدام وكالات إنفاذ القانون في المزيد من الدول لهذه المنظومة، وتسجيلها بالفعل أول نجاح لعملياتها.

في الختام، إننا واثقون من أن مجلس الأمن سيواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألتي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جدول أعماله، وندعو جميع الدول إلى بذل قصارى جهودها للإسهام في مكافحة هذه الآفة. وسوف نستمر في القيام بدورنا في هذا المسعى المشترك.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد رويث بلانكو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أولا، أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن الخسائر البشرية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار. وتكتسي هذه المسألة أهمية قصوى في السياق الحالي، وتؤكد الكيفية التي ترتبط بها التحديات التي تواجه تحقيق السلام والأمن لجميع الشعوب ارتباطا وثيقا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة. وأود

أيضا أن أشكر الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان وممثل شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة، على إحاطاتهم الإعلامية وتقاريرهم.

لقد عانت كولومبيا لسنوات عديدة من الأثر الرهيب للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ليس فقط على حياة وأمن الأفراد بل على آفاق الاستقرار والتنمية في البلد. وتدرك كولومبيا بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة هو ظاهرة لا تتقيد بالحدود، بل ترتبط بمشكلة المخدرات في العالم، والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، ينبغي تناول هذه الظاهرة من منظور واسع، متعدد الأطراف وشمولي. ولهذا السبب، شاركت كولومبيا بنشاط في جميع الجهود الرامية لضمان تناول هذه القضية في المحافل المتعددة الأطراف. على سبيل المثال، بدأنا في أواخر الثمانينات الطلب في البداية، مع مجموعة صغيرة من البلدان، إدراج قضية الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جدول أعمال الجمعية العامة. وتمثل أهم تطور شهدته تلك العملية في الموافقة على برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في تموز/يوليه ٢٠٠١. ويتضمن برنامج العمل عملية استعراض نشطة أتاحت إجراء تقييم دوري واستعراض لتنفيذه، واقتراح التدابير اللازمة لضمان استمرار أهميته.

على مستوى قارتنا، شاركنا في التفاوض بشأن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، التي اعتمدت في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وشكلت حتى وقت قريب، الصك الملزم الوحيد فيما يخص هذه المسألة.

كما أثارت كولومبيا مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مجلس الأمن. وخلال رئاستنا في شهر آب/أغسطس ٢٠٠١، عقدت مناقشة مفتوحة (انظر S/PV.4362) تمت خلالها الموافقة على بيان رئاسي (S/PRST/2001/21). وأود أن أسلط الضوء على عدة عناصر من ذلك البيان.

أولا، يشكل التكديس المزعزع للاستقرار والانتشار العشوائي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالإضافة إلى زيادة كثافة ومدة النزاعات المسلحة، وإحباط الجهود الرامية إلى منع نشوب الصراعات المسلحة، عقبة رئيسية أمام تقديم المساعدات الإنسانية.

ثانيا، هناك حاجة للوائح وضوابط فعالة على المستوى الوطني، فيما يخص الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويتجلى ذلك في تحلي البلدان المصدرة للأسلحة بأعلى درجات المسؤولية فيما يتعلق بالمعاملات التي تنطوي على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتقع على جميع البلدان مسؤولية منع التحويل غير القانوني لهذه الأسلحة وإعادة تصديرها، بحيث يتم تفادي تدفق الأسلحة المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة.

ثالثا، رحب المجلس ببرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

وعلى نفس المنوال، شاركت كولومبيا في آخر التطورات في هذا المجال، ويتمثل ذلك في إبرام معاهدة تجارة الأسلحة، ودعت إلى ضرورة إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المعاهدة، وتحديد التدابير الرامية إلى منع تسريبها. ووقع رئيس الجمهورية في ٢٤ أيلول /سبتمبر على معاهدة تجارة الأسلحة، بعد أن قرر بأن المعاهدة أداة مفيدة وضرورية لمنع جرائم مثل تحويل مسار الأسلحة واتجار الأشخاص غير المصرح لهم بها، على غرار الجماعات الإرهابية والعصابات الإجرامية والمنظمات الإجرامية. وبلدي بصدد التصديق حاليا على المعاهدة.

أيضا على المستوى المحلي، فإن بلدي، الذي يقر بالعواقب السيئة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتأثير المزعزع للاستقرار لاستخدامها من قبل جهات غير مرخص لها، قد أدرج في دستوره المادة ٢٢٣، التي تنص على أنه

”يمكن للحكومة فقط، بيع وتصنيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات. ولا يجوز لأي شخص حيازتها أو حملها دون إذن من السلطات المختصة“.

وقدمنا منذ عام ٢٠٠٢، جنبا إلى جنب مع جنوب أفريقيا واليابان كل عام، مشروع قرار بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الأمر الذي يؤكد، بالإضافة إلى عناصر أخرى، حاجة الدول إلى تكثيف التعاون بينها، وبناء القدرات الوطنية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي يحث جميع البلدان على التنفيذ الكامل لبرنامج العمل.

في الختام، إسمحوا لي أن أشير إلى أنه على الرغم من قيام المجتمع الدولي على مدى العقود القليلة الماضية بوضع الصكوك اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن الفوائد الاقتصادية التي يتم جنيها من تلك التجارة، وعدم وجود إرادة سياسية لتنفيذ تلك الصكوك، تسبب في بقاء تلك التجارة مشكلة ذات أبعاد مقلقة، كما أشار إلى ذلك العديد من المتحدثين السابقين. لذلك، فإننا نعتقد أنه قد حان الوقت للعمل بإحساس أكبر بالإنسانية والالتزام حقا بالوفاء بالتزاماتنا القانونية والسياسية والأخلاقية، والتحرك نحو عالم، لا تستخدم فيه تلك الأسلحة، سوى السلطات المختصة لضمان السلام والأمن، وسلامة مواطنيها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل العراق.

السيد الحكيم (العراق): في البداية، أود أن أتقدم بالتهنئة على رئاستكم لمجلس الأمن خلال هذا الشهر، والأسلوب المهنيّ الذي تديرون به أعمال المجلس، وعلى مبادرتكم لتكريس هذه الجلسة لموضوع الأسلحة الصغيرة وكلفتها البشرية. وأقدّم شكر وفد العراق للإدارة الحكيمة للمملكة الأردنية الهاشمية على إدارتها لشؤون المجلس الشهر الماضي. كما نقدّم شكرنا للسيد المفوض السامي لحقوق الإنسان، زيد الحسين، وكذلك السيد دياكيتي، على كلمتيهما أمام المجلس.

تمثّل ظاهرة انتشار وتهريب وتجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أحد المواضيع المقلقة لأمن الدول والمجتمعات ومحلّ اهتمام المجتمع الدولي بها. وذلك لما أفرزته هذه الظاهرة من نتائج سلبية أثرت على أمن واقتصاد الدول، وغالباً ما يكون ضحايا هذه الأسلحة هم من المدنيين شيوخاً ونساء وأطفالاً. ولعل هذه الأسباب كانت الحافز لتقديم المبادرات والقرارات والاتفاقيات الدولية بغرض التصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة من جميع جوانبه.

يواجه المجتمع الدولي، في ظل البيئة الدولية الراهنة، منعطفاً حساساً ودقيقاً جراء الجرائم التي ترتكبها المجموعات الإرهابية والجريمة المنظمة، وتفاقم الأزمات الإقليمية والداخلية، الأمر الذي يتطلّب منا جميعاً التكاتف ومضاعفة الجهود والتحلّي بالإرادة السياسية الصادقة للحد من الانتشار العشوائي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولمنع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة التي لا تختلف عن أسلحة الدمار الشامل في آثارها الكارثية.

يدرك العراق أهمية العمل الجادّ والمستمر للتصدّي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وإساءة استخدامها في مناطق كثيرة من العالم، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط. وهذا لا يزال يهدد السلم والأمن الدوليين، ويتسبب في إزهاق

العديد من الأرواح، ويسهم في زعزعة الأمن والاستقرار. ورحب العراق بالمبادرات والاتفاقيات الدولية المعنية بالتدابير التنظيمية والرقابية للتصدّي لانتشار تلك الأسلحة. ونولي أهمية بالغة لكوننا إحدى البلدان التي تعاني من هذه الظاهرة بسبب سعي كيان داعش الإرهابي والمجموعات الإرهابية الأخرى الحصول بشتّى الوسائل على تلك الأسلحة واستخدامها في ضرب الأهداف المدنية والعسكرية على حدّ سواء ومن دون تمييز، وتدميرها للبنى التحتية والمؤسسات الخدمية والعلمية وإحراقها للمكتبات والمواقع الأثرية والثقافية، وطمسها لمعالم وحضارة وادي الرافدين.

وفي ضوء ذلك، أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات لغرض منع هذا الكيان من الاستمرار في جرائمه. وأغتنم هذه المناسبة لدعوة مجلس الأمن إلى حث جميع الدول على الالتزام بوقف تجنيد وعبور الإرهابيين، ووقف تسليح وتهريب هذه المجموعات الإرهابية. منذ عام ٢٠١٣، حيث تناول مجلس الأمن خلال جلسة مفتوحة (انظر S/PV.7036) على هامش أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين هذا الموضوع، واعتمد القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، فقد اتخذت حكومة العراق خطوات إيجابية تشريعية وعملية عديدة على الصعد كافّة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، ومنها ما يلي:

أولاً، الانضمام بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير شرعية، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي سبق للعراق الانضمام إليها بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ثانياً، إعداد تشريعات وطنية للحد من الأسلحة ذات التأثير الخطير ومنها الأسلحة الكاتمة.

ثالثاً، إنشاء آليات مراقبة ووضع أحدث أجهزة الرصد والكشف وتحسين الهياكل الأساسية وتحديث المعدّات.

رابعاً، الانضمام بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وإلى جميع بروتوكولاتها الخمسة.

يحث العراق الشركاء الدوليين على بذل المزيد من الجهود في مجال بناء القدرات وتعزيزها، لا سيما في البلدان النامية وبناء على طلبها. كما نتطلّع إلى أن تقوم أجهزة الأمم المتحدة المعنية ببذل جهودها في هذا المجال. ونؤكد على أهمية الدور الفاعل للأدوات والآليات في تحسين مطابقة احتياجات الدول مع الموارد المخصصة لها.

يدرك العراق أن نشر الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع يشكّل عنصراً أساسياً في القضاء على التأثيرات السلبية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وحرصت المؤسسات المعنية في العراق على توفير جميع المعلومات والإرشادات التي تساهم في التخفيف من المعاناة من جرّاء تلك الأسلحة، والتأكيد على أهمية تشديد الرقابة الصارمة على إنتاجها والمتاجرة بها، وإبلاغ الجهات الحكومية في حال العثور على أية أسلحة أو مخلّفات حربية للحفاظ على أمن وسلامة المجتمع.

وفي الختام، يؤكد وفد بلادي دعم العراق لجهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية كافة بالإضافة إلى دعمه المبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو إساءة استخدامها أو تغيير وجهتها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة رومانيا.

السيدة ميكوليسكو (رومانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أودّ أن أنضم إلى زملائي في توجيه الشكر إلى ليتوانيا على تنظيم هذه المناقشة الحسنة التوقيت وأن أهنئكم على إدارتكم

الممتازة لهذه الجلسة. كما أشكر الأمين العام على تقريره الذي يقدمه كل سنتين عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/209) وعلى التوصيات الواردة فيه.

وأود أيضاً أن أغتنم هذه الفرصة لأرحب بالعناصر الواردة في مشروع القرار الجديد. ونتطلع إلى اعتمادها من جانب المجلس، وبذلك تستند إلى أحكام القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) بهدف مساعدة البلدان المتضررة من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي حين أن رومانيا تؤيد تأييداً كاملاً البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، أود أن أؤكد باختصار بعض النقاط ذات الأهمية الوطنية.

يجب على المجتمع الدولي أن يواصل التعبئة ومكافحة آفة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وفي الوقت نفسه، يجب أيضاً أن نبيّن أن الجهود الدولية الرامية إلى تنظيم التجارة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تهدف إلى الحد من حقوق الدول في الدفاع عن نفسها واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأغراض مشروعة بطريقة مسؤولة.

وكما يعلم أعضاء المجلس، فإن رومانيا واحدة من ٦٤ دولة صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة، ونحن ماضون بثبات في المشاركة في العملية الجارية من أجل كفالة تنفيذها الفعال وتحقيق عالميتها. ويعتقد بلدي اعتقاداً راسخاً أن نظم مراقبة تصدير الأسلحة أدوات أساسية من أجل صون السلم والاستقرار دولياً وإقليمياً، وكذلك من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وهناك حاجة إلى التحلي بقدر أكبر من المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لكفالة الوقاية الفعالة من تكديس هذه الأسلحة المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها.

تتماشى سياسة رومانيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تماماً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والبيانات الرئاسية بشأن هذه المسألة والأهداف المتوخاة في معاهدة تجارة الأسلحة، وبرنامج الأمم المتحدة للعمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي بشأن الوسم والتعقّب، وبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، فضلاً عن مبادرات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وترتيب واسينار.

وفي رأينا، ينبغي تنفيذ الأنظمة المتفق عليها دولياً، فضلاً عن الاتفاقات الإقليمية، وإنفاذها على الصعيد الوطني في الوقت المناسب وعلى نحو شامل، لا سيما أن هذه الصكوك كثيراً ما تيسّر تعزيز التعاون. وفي هذا الصدد واستناداً إلى تجربتنا، أثبت الصك الدولي للتعقب أنه آلية مفيدة جداً وفعالة لتبادل المعلومات بين البلدان بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة مناسبة وموثوقة.

نرى أن الشفافية في مجال التسلح من التدابير الهامة لبناء الثقة التي يمكن أن تساعد أيضا في تقييم إذا كان يجري تكديس للأسلحة مفرط أو مزعز للاستقرار. بالنسبة لرومانيا، يعتبر سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أداة عملية بالغة أهمية، ونعتقد أنه يمكن أيضا استخدام هذه الأدوات للتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة.

إن الوكالة الوطنية لمراقبة الصادرات، التي تهدف إلى التنفيذ الكامل والفعال لحظر توريد الأسلحة المنصوص عليه في قرارات المجلس، وضعت آلية سريعة لإنفاذ تلك القرارات. وينص قانوننا الداخلي على قابلية التطبيق المباشر للتدابير المتعلقة بحظر توريد الأسلحة. وأؤكد للمجلس أننا لن ندخر وسعا في بذل الجهود الرامية إلى مواصلة توطيد أوجه التعاون المشترك بين الوكالات من أجل التنفيذ الملائم لتلك التدابير على الصعيد الوطني.

كما ينبغي السعى إلى المزيد من التعاون والاتساق الفعال على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، وضعت إجراءات من أجل ضمان التعاون الفعال مع المنظمات الإقليمية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بما في ذلك من خلال تيسير التنسيق بشأن الوثائق المحددة الخاصة بضوابط التصدير. ينبغي أن تعتبر اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة جهدا ناجحا يتصدى لعمليات النقل غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها. ونرى أن هذا النهج يمكن تنفيذه في مناطق أو مناطق دون إقليمية أخرى كذلك.

وندرك الجهود الكبيرة التي بذلتها وكالات الأمم المتحدة والدور الذي اضطلعت به، وكذلك منظمات المجتمع المدني، في التعامل مع جميع الجوانب المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. ولذلك أود أن نشيد اليوم ببعض هذه الجهات الفاعلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وشبكة العمل الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة ومنظمة عالم أكثر أمانا ومنظمة الإشعار الدولية، وحملة مراقبة الأسلحة والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الأخرى. فإنها تسهم إسهاما بالغ الأهمية في تعزيز الفهم العام والتوعية العامة والدعم العام للسياسات الفعالة في مجال تحديد الأسلحة.

وأخيرا، أود التأكيد على دعوتنا إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. إذ أنه السبيل الوحيد لوضع نهج دولي متكامل لمكافحة عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويكتسي التعاون أهمية بالغة لتحسين وتوطيد استجابة المجتمع الدولي لمكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بالنظر إلى التكلفة الباهظة للنزاعات التي مكنتها عمليات النقل غير المسؤولة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتي يتكبدها بشكل متزايد المدنيون الأبرياء، ومعظمهم من النساء والأطفال.

وكما قال بيرتراند راسل، ”الأمر الوحيد الذي سيعوض الجنس البشري هو التعاون“. وهذا ينطبق حتى حينما نعمل على ضمان عالم أكثر أمنا للأجيال المقبلة، إذ نحاول جميعا القيام بذلك هنا تحت سقف هذه القاعة الجميل.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد أنطونيو دي أغيار باتريوتا (البرازيل): أشكر الرئاسة الليتوانية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة في شكل مفتوح. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام، والمفوض السامي لحقوق الإنسان وئيس الفصل المتعلق بكوت ديفوار في شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة على إحاطاتهم الإعلامية.

إن البرازيل تؤيد أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة المخاطر المرتبطة بالانتشار الجامح للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتشاطر القلق إزاء المعاناة المرتبطة بتلك الأسلحة وزيادة عدد الخسائر في الأرواح بسببها. في حالات النزاع وما بعد النزاع، تعزز الأسلحة الصغيرة انعدام الأمن وتغذي عدم الاستقرار. ولا تزال عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتوافرها وسوء استخدامها يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في كثير من أنحاء العالم. وفي معرض مناقشتنا لهذه المسألة في المجلس، ينبغي مع ذلك أن نتذكر أنه لا توجد معايير دولية لتحديد ما يشكل تكديس للأسلحة على نحو مزعزع للاستقرار. وترى البرازيل أن الدول تتمتع بالحق الشرعي في الدفاع عن النفس، على النحو الوارد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة، وتصديرها واستيرادها ونقلها، والسعي إلى الحد من المصروفات العسكرية العامة والعمل بجد على منع عمليات التحويل غير القانوني للأسلحة الصغيرة وإعادة تصديرها.

وينبغي لنا التفريق بوضوح بين مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات التراع وحالات غير التراع كعامل محدد إذا كانت قضية معينة تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن. وينبغي عدم الخلط بين مفاهيم التراع والعنف أو طمس الفارق بين الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والمسائل المتعلقة بالأمن العام. وفي السياق نفسه، من الأهمية بمكان عدم ربط الآثار السلبية الناجمة عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالمناطق الفقيرة أو غير المستقرة في العالم، لأنها تؤثر على الناس في جميع أنحاء العالم، وفي البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء.

ولا بد من مناقشة المسائل المتعلقة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في حالة عدم اتصالها بحالة نزاع بعينها، في الجمعية العامة وفي إطار برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ويجب التصدي للتحديات التي تشكلها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع مراعاة الطابع الخاص لكل حالة. ينبغي للمجلس في المقام الأول التشديد على زيادة التنسيق فيما بين المبادرات القائمة على أرض الواقع وتعزيز قدرة السلطات الوطنية على الاضطلاع بمسؤولياتها.

وتضطلع التدابير العملية لتعزيز الثقة في مجال الأسلحة التقليدية، مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والأداة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية التابعة للأمم المتحدة، بدور هام في الإسهام في تعزيز التفاهم والشفافية والتعاون فيما بين الدول وزيادة الاستقرار والأمن. وتجدر الإشارة أيضا إلى بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة الذي جرى مؤخرا في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كما شدد العديد من المتكلمين السابقين.

وتعزز معاهدة تجارة الأسلحة المبدأ الأساسي الذي ينص على أن إصدار وإنفاذ وتعزيز نظم مراقبة الصادرات من الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وقطع غيارها وعناصرها، مسؤولية مشتركة فيما بين جميع الدول. إلا أننا نأسف أن المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة لم تؤدي إلى حظر واضح لصادرات الأسلحة، وعمليات النقل لأي جهة من غير الدول غير معتمدة من قبل الدولة المستوردة – وهو قرار سيسهم بالتأكيد في النهوض بأهداف المجلس. ولئن كنا نأمل قي معالجة هذه الفجوة على النحو الواجب في المستقبل، نشجع تلك الدول التي لم تفعل ذلك بعد، لا سيما الجهات المنتجة والمصدرة الرئيسية، على التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة، وبلدي البرازيل بصدد التصديق عليها.

ولا يمكن المبالغة في التشديد على أهمية التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها ومكافحته والقضاء عليه. إن البرازيل وجيرانها، على الصعيد الإقليمي، وتحديدا في إطار اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، تقوم تدريجيا ببناء الثقة وتعزيز الشفافية في سياسات الدفاع، بما في ذلك المعلومات عن النفقات العسكرية والأسلحة التقليدية. أما على الصعيد دون الإقليمي، ما برح الفريق العامل التابع للسوق الجنوبية المشتركة والدول المرتبطة به منذ عام ٢٠٠١، يعمل على تشجيع المزيد من التنسيق في التشريعات الوطنية، وتبادل خبرات والمعلومات بين الدول بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة. إضافة إلى ذلك، عقدت جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في أيلول/سبتمبر

٢٠١٤ في سان سلفادور الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

إن البرازيل، وقد ترأست لجنة بناء السلام العام الماضي، تدرك تماما الأخطار التي تشكلها ضوابط الأسلحة الصغيرة غير الفعالة على الدول التي تعاني من الهشاشة بسبب التراع وعدم الاستقرار. والانتشار الجامح للأسلحة الصغيرة يزيد من خطر الانتكاس إلى التراع المسلح، وقد يعوق الجهود الإنمائية، ويقوض آفاق إحلال السلام المستدام. والمجلس على حق في إيلاء درجة عالية من الأهمية لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن. ومن الأهمية بمكان أيضا أن يتخذ المجلس موقفا قويا ضد استمرار إيصال الأسلحة إلى مناطق التراع، بما في ذلك تلك المناطق المتأثرة بالأنشطة المكثفة من جانب الجهات من غير الدول. ولا تضح الآثار المأساوية لتدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة اليوم في أي مكان أكثر مما تتجلى في سوريا. وتجدد البرازيل دعوتها إلى الوقف الفوري لتزويد جميع الأطراف بالأسلحة في سوريا.

وبينما ندرك الخسائر الهائلة التي فرضها الانتشار الجامح للأسلحة الصغيرة على السلام والأمن، تأسف البرازيل لأن المجلس يواصل تجاهل التهديد الذي يشكله وجود نوع أشد فتكاً من الأسلحة، ألا وهي الأسلحة النووية، التي يجري حاليا مناقشتها في القاعة المجاورة لنا. وللأسف، قرر مجلس الأمن أن ينأى بنفسه عن إصدار أي بيان بشأن المخاطر الناجمة عن عدم إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي، وفضل التركيز على عدم الانتشار فحسب.

وقد تأخر أكثر مما يلزم تفكير هذه الهيئة بشأن الآثار العامة الطويلة الأجل لعدم تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بترع السلاح. إن مسؤوليات المجلس بموجب الميثاق فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين تعني أنه لا يستطيع أن يتجاهل حقيقة أن الأسلحة النووية تمثل التهديد الأخطر والوحيد لوجود البشرية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفينيا.

السيد لوغار (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): أضم صوتي إلى أصوات الآخرين في توجيه الشكر إلى ليتوانيا على تنظيم هذه الجلسة الهامة لمجلس الأمن. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الأمين العام وفريقه على تقريره (S/2015/289) وعلى التحليل والتوصيات الواردة فيه. كما أود أن أعرب عن تأييد سلوفينيا للبيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي، وأن أضيف أننا نؤيد التعجيل باعتماد مشروع القرار بشأن موضوع الأسلحة الصغيرة الذي أعدته الرئاسة الليتوانية.

يحدد تقرير الأمين العام أن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق واسع بوصفه عاملا رئيسيا يشعل فتيل التراعات في جميع أرجاء العالم. ونحن ندرك اليوم أن للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة مجموعة واسعة من الآثار الإنسانية والاجتماعية – الاقتصادية التي تشكل تهديدا خطيرا للسلام والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة في المجتمعات المتضررة. وفي العديد من الحالات، فإن الفئات الاجتماعية الضعيفة – ولا سيّما النساء والفتيات والأطفال – تعاني بشكل غير متناسب بسبب الأعمال المتصلة بالعنف المسلح. والسبب الرئيسي لذلك هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبالتالي اتساع نطاق توافرها.

ويسلط تقرير الأمين العام الضوء أيضاً على أهمية ما بدا في الآونة الأخيرة من تلازم الإرهاب مع التطرف المقترن بالعنف والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وعلى الروابط بينها. ونرى أن مناقشة اليوم ينبغي أن تحاول على الأقل الإجابة على سؤالين جوهريين. أولا، ما الذي ينبغي لنا، نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عمله لتحسين الوضع المتردي الراهن، وثانيا، ما الذي ينبغي لمجلس الأمن والأمم المتحدة أن يفعلاه في هذا الصدد؟ ويبين تقرير الأمين العام بحق مهمتنا الأساسية، وهي

المهمة التي ينبغي علينا القيام بها على الصعيد المحلي. ينبغي لنا أن نشمل آليات وطنية لمراقبة الصادرات وإدارة المخزونات، وأن نكفل الحماية المادية للأسلحة والذخائر، ولا سيما فائض المخزونات، ونعتمد الممارسات الوطنية الرامية إلى القيام بصورة منتظمة بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الأمر الذي ينبغي أن يمكن من تعقب تلك الأسلحة على الصعيد الدولي.

وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى الدور الخاص الذي ننسبه إلى الحوار مع صناعة الأسلحة. في معظم الحالات، تسعى صناعة الأسلحة للتصرف مثلما تتصرف جميع الأعمال التجارية المشروعة: إذ تحاول توفير وظائف جديدة والاستثمار في التنمية ودفع الضرائب. ويتسم هذا الأمر بأهمية بالغة في أوقات الأزمات الاجتماعية والاقتصادية، التي لا نزال نشهدها. ومع ذلك، ففي رأينا أن توعية القطاع الصناعي والحوار المستمر معه أمر ضروري. ويتعين على المنتجين تحمل نصيبهم من المسؤولية واعتماد ما يسمى بسياسات الدراية بعملائنا. ولهذا تؤيد سلوفينيا إدراج ممثلي دوائر الصناعة ضمن المشاركين في المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، المقرر عقده في أواخر آب/أغسطس في المكسيك.

وينبغي للدول التي يمكنها أن تقدم الدعم المالي للمشاريع الدولية المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني؛ ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أن تقوم بذلك. ونحن نشجع أنشطة منظمة البحث في التسلح المستعمل في النزاعات ونود أن نشيد بها، وهي منظمة غير حكومية تقوم بتنفيذ مشروع يسمى أداة آيتري (iTrace) للإبلاغ عن الأسلحة على الصعيد العالمي، بدعم من الاتحاد الأوروبي. كما ينبغي للدول الأعضاء أن تسن التشريعات الملائمة، وقبل كل شيء، التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية. إن المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة صك دولي هاممتاح لنا. لكن للأسف، لم تصبح سوى ٦٧ دولة أطرافا في المعاهدة. ويمثل إضفاء الطابع العالمي على معاهدة تجارة الأسلحة مهمة هامة لجيلنا. وتشكل معاهدة تجارة أسلحة ذات طابع عالمي وتنفذ بالكامل أول شرط أساسي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتعوّل سلوفينيا على انضمام الدول الرئيسية الثلاث المنتجة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

أما على الصعيد الدولي، فينبغي لنا أيضا أن نقوم بالمزيد من أجل تجنب الازدواجية في العمل، مع الاستفادة من التآزر فيما بين مختلف العمليات الدولية القائمة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تجري في إطار معاهدة الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة، وبروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية. والفرصة الأولى لهذا النهج الجديد ستكون اجتماع الخبراء من الدول المشاركة في عملية استعراض برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي سيعقد في غضون بضعة أسابيع هنا في نيويورك.

وهذا يقودني إلى السؤال الثاني. ماذا يمكن لمجلس الأمن أن يفعله من أجل تحسين الحالة؟ نحن نوافق تماما على الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام بأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لمختلف نظم الجزاءات والحظر الدولي التي اعتمدها مجلس الأمن وتبسيطها بفعالية في التنفيذ. ونحن نؤيد أيضا الاقتراح الداعي إلى توسيع ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإضافة المهام المتصلة بالأسلحة الصغيرة.

في الختام، أود أن أؤكد التزام سلوفينيا ببذل المزيد لمنع عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي. وليس لدي أدنى شك في أن الوفود الأخرى تشاطرنا التزامنا. لقد حان الوقت الآن لكي يتصرف مجلس الأمن ويشرع في الاضطلاع بدور ريادي

قدما. إنها ليست مسألة ما ينبغي لنا أن نفعله، بل ما ينبغي أن يكون على رأس أولوياتنا. ما نحتاج إليه هو الالتزام القوي والإرادة السياسية لبدء العمل معا بفعالية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة المكسيك.

السيدة ساندوفال مينديوليا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): تود المكسيك أن تشكر ليتوانيا على عقد هذه المناقشة المفتوحة وعلى اقتراحها الداعي إلى أن يحدد مجلس الأمن أوجه التآزر بين أعمال المجلس والصكوك ذات الصلة الرامية إلى منع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومنع تحويلها إلى مستعملين غير مأذون لهم. ونرحب بتقرير الأمين العام عن المسألة قيد المناقشة اليوم (S/2015/289)، ونحث الدول الأعضاء على تحليل التوصيات الواردة فيه من أجل معالجة أكثر منهجية وفعالية لإساءة استخدام للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وتحويلها وتداولها غير غير المشروع بوصفها تمثل تهديدات للسلم والأمن الدوليين.

إن برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ومعاهدة تجارة الأسلحة هما المبادرتان الوحيدتان اللتان اعتمدتهما الأمم المتحدة لمعالجة هذه المشكلة. لا بد من مضاعفة جهودنا الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر بين الصكوك الدولية ذات الصلة، لأنها جميعا تلتقي حول التصدي لهذا التحدي الوحيد المتمثل في ضمان أن استخدام هذه الصكوك من المفترض أن يعزز السلام والأمن الدوليين.

إن وفد بلدي يساوره القلق من أن البيع غير المسؤول للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بهما لا يزال ن يسفر عن قدر مزعج من الخسائر في أرواح المدنيين في جميع أنحاء العالم. وتمثل هذه الظاهرة تحديا يتسم بالتعقيد إلى حد ما، لأن آثارها تؤدي غالبا إلى انتهاكات حقوق الإنسان، وزعزعة استقرار المجتمعات، وتهديد سيادة القانون، وتفاقم الصراعات المسلحة وإطالة أمدها، وتغذية أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وينجم عن الحصول بسهولة على تلك الأسلحة وحيازة المدنيين لها دون أي قيود أو ضوابط فعالة وعدم وجود القواعد التنظيمية المناسبة عواقب إنسانية مدمرة، ولا سيما بالنظر إلى تأثيرها على الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال.

ويشكل تكديس الأسلحة لأغراض زعزعة الاستقرار في حد ذاته مصدرا من مصادر القلق العميق في كثير من مناطق العالم، ولا سيما في المناطق التي تنوء بالعبء الثقيل للعنف المسلح. ولا تقل أهمية عن ذلك مسألة تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأغراض غير مشروعة. ويثل ذلك تحديا كبيرا على الصعيد المحلي، ونعتقد أن من الضروري أن تحرز الدول الأعضاء في المنظمة تقدما في تعزيز التزاماتنا الجماعية بالقضاء على هذه الآفة. وفي الوقت نفسه، ينبغي للأمم المتحدة أيضا أن تفعل المزيد من أجل ضمان اعتماد تدابير ملموسة، بما في ذلك التدابير الوطنية، من أجل منع انتهاكات حالات الحظر على الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن.

وتشكل معاهدة تجارة الأسلحة، وهي آخر صكوكنا الدولية، إنجازا تاريخيا.

إنها أول جهد عالمي يهدف إلى تنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإلى وضع إطار قانوني للمساءلة والشفافية في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. وحتى الآن، وقعت على المعاهدة ١٣٠ دولة وصدقت عليها ٦٧ أخرى، وسيواصل بلدي العمل للمساعدة على إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة. إن دخول المعاهدة حيز النفاذ مؤخرا بعد أقل من عامين من اعتماد الجمعية العامة لها، دليل واضح على الدعم الذي حصلت عليه.

ولذلك، وبسبب التزام حكومة بلدي بتوطيد التنظيم الدولي للاتجار بالأسلحة التقليدية المنشأ بموجب معاهدة تجارة

الأسلحة، سترأس المكسيك المناقشات بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة، وكما ذكرت، ستستضيف المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدة، المقرر عقده في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس. وسنواصل العمل بشكل صريح وشفاف وشامل، مع مراعاة آراء الدول الأطراف في المعاهدة والدول الموقعة عليها، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية وممثلي الصناعة والمجتمع المدني. إن المكسيك، بوصفها رئيسا للمؤتمر، تشجع عملية اتخاذ القرار الشاملة الرامية إلى بناء نظام مؤسسي وإجرائي واضح في المعاهدة بطريقة من شأنها أن تمكننا من إحراز تقدم في السيطرة على تجارة الأسلحة التقليدية، مع هدفين رئيسيين يتمثلان في تعزيز الاتجار المسؤول بالأسلحة، ومنع إساءة استخدام الأسلحة أو تحويلها إلى السوق غير المشروعة.

ويدرك وفد بلدي تصميم المجلس، بدءاً باتخاذه القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، ليكفل حصول هذه المسألة على الاهتمام المنتظم والشامل للحيلولة دون تفاقم النزاعات المسلحة المدرجة على جدول أعماله. إن تحويل وجهة الأسلحة ووقف توريدها في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع من بين التحديات التي يتعين على المجتمع الدولي التصدي لها، ولذلك نؤيد توصية الأمين العام بأن يدرج المجلس الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لدى نظره في المسائل المواضيعية والجغرافية على جدول أعماله. ومن الأهمية الحاسمة بمكان أن يعزز المجلس تنفيذ حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه، فضلا عن توطيد وتنفيذ برامج فعالة لجمع الأسلحة وتسجيلها؛ في ذلك السياق، نعتقد أن عمليات حفظ السلام، وأفرقة خبراء لجان الجزاءات والجهات الفاعلة الأخرى في الميدان ينبغي أن تكثف تنسيقها للجهود الرامية إلى تبادل المعلومات المتعلقة بالعملية في نطاق ولاياتها، من أجل تحسين رصد الجزاءات وتنفيذها الفعال.

وأخيرا، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد دعم المكسيك لمشاركة المرأة مشاركة فعالة وكاملة في وضع السياسات، والتخطيط والتنفيذ المتعلق بمكافحة إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الصغيرة ونقلها غير المشروع، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة لقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السويد.

السيد ثورسون (السويد) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد السويد البيان الذي أدلى في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أبدي بعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

أود أولا أن أشكر الرئاسة الليتوانية لمجلس الأمن على المبادرة بعقد هذه المناقشة الهامة وتقديم مشروع قرار لمتابعتها. أود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره الممتاز (S/2015/289) وعلى إحاطته الإعلامية اليوم. وأود أن أنوه بالعمل الهام الذي تضطلع به الدول الأعضاء في تنفيذ وتطوير برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، فضلا عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في الميدان. وإضافة إلى ذلك، أود أن أنوه بجهود منع الجريمة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي تشكل عنصرا هاما في عملنا.

إن موضوع مناقشة اليوم لا يمكن أن يكون أكثر أهمية وحسن التوقيت. وكما سمعنا من العديد من المتكلمين، فإن عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها

عوامل رئيسية تسهم في نشوب النزاعات، وبالتالي تواصل تقويض السلم والأمن الدوليين. إن الخسائر البشرية كارثية. وأهمية دمج مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جدول أعمال المجلس لا يمكن أن تكون أكثر إلحاحا الآن من أي وقت مضى. وينطبق الشيء نفسه على مسائل تحديد الأسلحة المتصلة بالنتائج التي توصل إليها الاستعراض الرفيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة، والسويد راعية للاستعراض. وأود أن أثير أربع نقاط.

أولا، نود أن نرى زيادة في التركيز على الذخائر في المناقشات بشأن مسائل الأسلحة الصغيرة. فبدون الذخائر، لا تصلح الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي حين قد يكون من الصعب رصد عمليات نقل الذخيرة، لكنه أمر ضروري إذا أردنا منع إساءة استخدام المخزونات الحالية من الأسلحة الصغيرة. ويجب تشجيع عمليات الإبلاغ. وينبغي تعزيز إعداد الخرائط. ولا بد من تحسين عمليات التعقب والتتبع. وعلاوة على ذلك، نود أن نرى إدراج الذخائر في برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، ولا بد من إدراج الإبلاغ عن الذخائر بشكل كامل في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

ثانيا، تكتسي الجهود المبذولة لمنع إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع، إضافة إلى تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، أهمية حاسمة في إعادة بناء المجتمعات السلمية. وينبغي بذل كل ما في وسعنا لتعزيز عمليات الأمم المتحدة لدعم السلام وولاياتها فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة وأمن المخزونات في مناطق النزاع والمناطق الخارجة من النزاعات. ويشكل سوء الظروف الأمنية في المخزونات تهديدا خطيرا للسلام والأمن، نظراً لمخاطر تسريب الأسلحة. والحوادث المأساوية التي تشمل مخزونات الذخيرة بمثابة تذكرة بالتهديد المباشر الذي تشكله على الأمن المادي. وفي ذلك الصدد، يعد التعاون والمساعدة أمرين رئيسيين. وزيادة التنسيق والملكية المحلية أمر حاسم الأهمية للحصول على نتائج. وقد شهدنا ذلك في المشاريع الناجحة، مثل في البوسنة والهرسك وجمهورية مولدوفا وكينيا، حيث عملت السويد وغيرها من الجهات المانحة والبلدان الشريكة في تعاون وثيق. وستواصل السويد تعزيز تطوير المعايير المتفق عليها وأفضل الممارسات. وسنواصل أيضا تعزيز استخدام التكنولوجيا لتحسين إدارة الأسلحة الصغيرة والذخائر وأمنها، فضلا عن تعزيز الأمن المادي وأمن المخزونات، في حالات النزاع وما بعد إنتهاء النزاع.

ثالثا، إن لاستخدام الأسلحة آثارا مختلفة على النساء والرجال، والفتيان والفتيات. وتبين البحوث أن الحصول بسهولة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد أسفر عن زيادة مستويات العنف المسلح، الذي يزيد بدوره من مستويات العنف ضد المرأة. بيد أن الواقع الآن أكثر تعقيداً من التصور الشائع بأن المرأة دائماً تعاني من العنف. وأغلب مرتكبي تلك الجرائم هم من الشباب، ولكن من الأرجح أن يصبحوا ضحايا للعنف المسلح أنفسهم. في ذلك الصدد، من الأهمية بمكان معالجة أدوار الذكور الاجتماعية في العديد من الحالات التي تشكل العنف المسلح. وسيظل ذلك يحظى بأولوية بالنسبة للسويد.

ومن دون المشاركة الكاملة للمرأة في مكافحة إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة ونقلها غير المشروع، تمشيا مع جدول أعمال مسألة المرأة والسلام والأمن، لا يمكن تحقيق نتائج فعالة ودائمة. وقد ثبت أن مشاركة المرأة أساسية لإحلال السلام الدائم والتنمية المستدامة. بيد أن الحقيقة على أرض الواقع تبين أن هناك مجالا كبيرا للتحسن. فمن أصل اتفاقات السلام التي تم التفاوض بشأنها في العقدين الأخيرين وبلغ عددها ٥٨٥ اتفاقية، تتضمن ٩٢ اتفاقية منها فقط

إشارات إلى النساء. وخلال الفترة نفسها، أقل من ٤ في المائة من الموقعين على اتفاقات السلام، وأقل من ١٠ في المائة من المفاوضين، كانوا من النساء. غير أن هذا لا يعني أن المرأة لم تكن مشاركة. لقد شاركت. ستواصل السويد دعم المنظمات النسائية، مع التركيز على حالات التراع وما بعد إنتهاء التراع، بالتعاون مع المجتمع المدني ومن خلال الأمم المتحدة.

وبالنسبة للنقطة الأخيرة، أود أن أنتقل إلى تطور إيجابي هام. في مجال تنظيم الاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية وفي المساعدة على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، تمثل معاهدة تجارة الأسلحة خطوة هائلة صوب الأمام. إن نجاح المعاهدة هو نتيجة الإرادة السياسية للمجتمع الدولي والتزامه. وتبين أن الدعم السياسي يمكن أن يسد الفجوات التقليدية ويسفر عن إحراز تقدم حقيقي، وأنه يمكن تحقيق نتائج ملموسة أيضا حينما نسعى إلى تحقيق المصالح الأمنية الوطنية. وما فتئت السويد منذ زمن بعيد تشارك بنشاط في عملية معاهدة تجارة الأسلحة، لأننا نؤمن بها. وتظل معاهدة تجارة الأسلحة تشكل أولوية سياسية، وسنواصل الاضطلاع بدور نشط في دعم تحقيق عالمية فعالة للاتفاقية وتنفيذها.

بالنسبة للسويد، فإن المعاهدة هامة أيضاً لأنها تركز على العواقب الإنسانية المحتملة لتجارة الأسلحة، وبالتالي فهي تركز على الأمن البشري، الذي يقع في صميم سياسات السويد لتزع السلاح وعدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، وللمرة الأولى يدرج في صك دولي ملزم العنف القائم على نوع الجنس باعتباره عاملاً ينبغي وضعه في الاعتبار.

وأود أن أختتم بالإشارة إلى كلمات الأمين العام بشأن الأسلحة والذخائر. فهذه معدات، وهي على هذا النحو سلع مادية يمكن أن نتخذ إزاءها إجراء يمكن قياسه. إن إدارة الأسلحة ملموسة من حيث طابعها، وهي بالتالي تستحق اهتمامنا الثابت. ويمكننا اتخاذ إجراء، بل يجب علينا أن نتخذ إجراء.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بوتسوانا.

السيد نكولوي (بوتسوانا) (تكلم بالإنكليزية): نهنئ ليتوانيا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر أيار/مايو. ونتمنى لكم كل النجاح في تنفيذ ولايتكم، سيدتي.

ونود أيضاً أن نشيد بالأمين العام، والمفوض السامي لحقوق الإنسان ورئيس الفصل المتعلق بكوت ديفوار في شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة على إحاطاتهم الإعلامية. ونشكر الأمين العام على تقريره عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل (S/2015/289)، الذي يشكل أساس مناقشتنا اليوم. ونحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه.

وترحب بوتسوانا بهذه المناقشة المفتوحة اليوم، على أمل أن تؤدي إلى توصيات عملية من شأنها أن تسهم إسهاماً كبيراً في تحسن حالة الأمن البشري على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والدولية. إن المناقشات بشأن هذا الموضوع حيوية إذا كنا سنناقش المسائل الرئيسية ذات الصلة ونحسن تيسير الاستجابات للتحديات الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا السياق، نؤكد من جديد أهمية تنفيذ أحكام برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وجميع القرارات التي اعتمدت في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

إن بوتسوانا تولي أهمية قصوى لإحلال السلام واستتباب الأمن، ويعتقد وفد بلدي أن قدرة الدول على المحافظة على السلامة والاستقرار شرط أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي المستدام. وكما أشار تقرير الأمين العام،

”تعد أيضاً البلدان التي تعاني من مستويات ثابتة من التراعات المسلحة أو العنف أكثر البلدان بُعداً عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.“ (S/2015/289، الفقرة ٣١)

وفي ضوء ذلك، نعتقد أن التنمية المستدامة غير ممكنة إلا عندما تكون البيئة خالية من الجريمة والعنف. ولذلك السبب ما زلنا نشعر بقلق عميق إزاء صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بلا ضوابط في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في منطقتي، أفريقيا.

وما من شك في أن مجرد وجود هذه الأسلحة يؤدي إلى توترات في المجتمعات المحلية والتي كثيراً ما تؤدي إلى نشوب التراع بشكل أو بآخر؛ وكثيراً ما يقع المدنيون الأبرياء، وبخاصة النساء والأطفال، ضحية للتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي. والأمر المحزن هو أن مرتكبي هذه الجرائم يستمرّون في تقويض القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من خلال انتهاكهم حقوق الأشخاص الأبرياء، وهم نادراً ما يخضعون للمساءلة عن تلك الانتهاكات.

وتعاني بوتسوانا شأنها شأن جميع البلدان من المشاكل ذات الصلة بالتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة، الذي أدى إلى زيادة في النشاط الإجرامي المنطوي على استخدام هذه الأسلحة. وتتفاقم هذه المشكلة بوجود الحدود الطويلة والسهلة الاختراق، ولا سيما في الجنوب الأفريقي. ونعتقد أن تدمير الفائض من الأسلحة والذخائر المستولى عليها أو التي جُمعت أو صودرت هي نقطة البداية للحد من مخزونات الأسلحة المتاحة للتداول غير المشروع، وبالتالي الحد من عبء إدارة المخزونات غير الضرورية.

ويفرض علينا أثر هذه الأسلحة المزعزع للاستقرار، بوصفنا أعضاء مسؤولين في المجتمع الدولي، ممارسة اليقظة بهدف إنهاء الاتجار غير المشروع بها. وفي محاولة للتصدي لهذه الظاهرة، دخلت بوتسوانا في اتفاقات إطارية ثنائية مع البلدان المجاورة، نتعاون من خلالها في قضايا الجريمة العابرة للحدود والأمن الإقليمي وتبادل المعلومات. ويسرني أن أشير إلى أن اتفاقات التعاون المشترك بين وكالات إنفاذ القانون لدينا أثبتت أهمية بالغة في تعزيز الاستقرار الإقليمي وتوفير الأمن لمواطنينا.

إن نشر مجلس الأمن لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في البلدان التي مزقتها الحرب في جميع أنحاء العالم أمر يستحق الثناء حقاً. ويبين توسيع نطاق تلك البعثات في العقد الماضي مدى الدور الفعال الذي تؤديه في صون السلام والأمن الدوليين. كما أن تعزيز قدرات الجيش والشرطة في الميدان أمر حيوي أيضاً للاستجابة السريعة عندما تنشب الصراعات.

وأود أن أختتم بياني بأن أؤكد للمجلس تعاون بوتسوانا المستمر فيما نواصل الوقوف على حالة تنفيذ البرامج وتحديد التحديات والحلول الجديدة بغية سد الثغرات الموجودة في تحديد الأسلحة. وما زال السلام والأمن حاسمي الأهمية، وكذلك ضمان أن مستويات الجريمة لا تزال منخفضة وبخاصة تلك المتصلة بالأسلحة النارية. لا توجد طريقة يمكن لشعوبنا أن تتمتع عبرها بنوعية حياة أفضل إذا كانت تعيش في عالم مليء بالجرائم العنيفة وحيث الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة متاحة بسهولة. فلنتحد جميعاً ونعمل معاً لتحقيق رؤية لعالم أكثر أمناً، من أجلنا ومن أجل الأجيال المقبلة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة باكستان.

السيدة لودهي (باكستان) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد مناقشة اليوم الهامة والحسنة التوقيت. وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية الثاقبة لتوجيه مداولاتنا.

إن الآثار السلبية لإساءة استخدام الأسلحة – الصغيرة منها أو الخفيفة أو الثقيلة – معروفة وموثقة بما فيه الكفاية، كما هو حال العوامل كالاتجار غير المشروع والسمسرة فيها أو تحويل وجهتها، أو التشريعات المتساهلة وضعف أنظمة إدارة مخزونات الأسلحة. وفي كل يوم، يقع أشخاص أبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال، ضحايا لمخططات الإرهابيين الإجرامية وللمجرمين والمتمردين المستخدمين لهذه الأسلحة. ويتحمّل حفظة السلام والشرطة وقوات الأمن وطأة هذا الواقع أثناء تأديتهم الواجب. وأدوات العنف المميتة هذه متاحة على نطاق واسع، وهي غير مكلفة ويسهل نقلها وإخفاؤها.

ونتفق على أن هذه الأسلحة عناصر تمكين رئيسية للعنف الإجرامي والتراع. إن العلاقة بين الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة تضيف بعداً من التعقيد إلى التحدي العسير بالفعل. إن برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب وبروتوكول الأسلحة النارية توفر أطراً معيارية صلبة للتصدي لاستخدام تلك الأسلحة وتنظيمها وأثرها. ويجب على جميع الدول أن تكثف الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل لتلك الآليات.

وقد حددت معاهدة تجارة الأسلحة معايير عالمية لتنظيم نقل تلك الأسلحة. ونأمل تمكين المعاهدة من قبل الدول الأطراف فيها لتحقيق الأهداف الواردة فيها.

وبالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، فإن دور المساعدة والتعاون الدوليين أمر بالغ الأهمية. فهو الميسّر الرئيسي للجهود العالمية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تنظيم هذه الأسلحة ومنع استخدامها. ولذلك، فإننا ندعو إلى التزام أقوى من المجتمع الدولي لتعبئة الموارد من أجل تلك الغاية.

إن تنظيم الأسلحة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الرقابة وتحسين معايير نقلها، هو أمر أساسي. كما أن إنفاذ الحظر على الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن أمر حيوي أيضاً. كما أن الوسم الفعال وزيادة التعاون في تعقب الأسلحة ضروريان أيضاً.

بيد أن هذه الآليات تركز في المقام الأول على تنظيم جانب العرض من الأسلحة. وتدعو الحاجة بإلحاح إلى استنباط آليات وتعبئة الإرادة السياسية لمعالجة جانب الطلب. وهذا يعني التعامل مع التراعات التي لم تحل بعد، والأسباب الجذرية للتراعات، والتربة الخصبة التي يترعرع فيها الإرهاب والعوامل الكامنة وراء تصاعد الجريمة المنظمة.

والتصدي لأسباب الحرب أكثر أهمية من التصدي لأدواتها. ومن أجل التعامل مع التكاليف الإنسانية المتزايدة وغير المقبولة التي تسببها هذه الأسلحة، يتطلّب الأمر نهجاً شاملاً ومتكاملاً. وإننا نؤيد بقوة دعوة الأمين العام في تقريره إلى ''نهج متعدد الأبعاد'' (S/2015/289، الفقرة. ٢١) يتناول الترسانات وتدفقات الذخيرة، والمظالم المشروعة، والانتهاكات السابقة والحالية لحقوق الإنسان، والأسباب الجذرية للتراع.

ومجموعة أدوات حفظ السلام وبناء السلام الحالية، ولئن كانت قيمة وأساسية، فإنها يجب أن تستكمل بمزيد من النهج الاستراتيجية والمبتكرة لمنع نشوب التراعات وحلها.

ويعني ذلك المضي إلى ما هو أبعد من إدارة التراعات أو مظاهرها عن طريق المزيد من الاستثمار في منع نشوبها وحلِّها. وربما حان الوقت لبدء مناقشة جديدة بشأن الصلات القائمة بين الإنتاج والاتجار المفرطين، واستخدام هذه الأسلحة وتأثيرها الضار بالمجتمعات. وقد تعلّمنا من خلال الخبرة التاريخية أنه لا سبيل للفصل بين وضع الضوابط المفروضة على الاتجار بالأسلحة ونقلها من جهة، والدوافع الكامنة وراء إنتاجها من الجهة الأخرى.

وبالمثل، فإنه ليس ممكنا فصل حيازة الدول للأسلحة بدافع الاحتياجات الأمنية، عن إنتاج هذه الأسلحة نفسها

وبيعها بدافع من تحقيق الأرباح والأهداف السياسة. ومن المفارقات المؤسفة أن الأسلحة التي ما تزال تتسبب بنشوب النزاعات واستمرارها تأتي من مناطق أو أقاليم تتمتع بالسلام. وتشكّل صادرات أربعة بلدان فقط ثلثي صادرات الأسلحة على الصعيد العالمي، في حين ما تزال البلدان النامية، وخاصة في الشرق الأوسط وآسيا وأفريقيا، المستورد الرئيسي لتلك الأسلحة. ونحن بحاجة إلى جعل السلسلة الكاملة لاستحداث هذه الأسلحة وإنتاجها ونقلها والاتجار بها، علاوة على أثرها جزءا من المناقشة العالمية الجديدة بشأنها.

لقد طورت باكستان ما يلزم من الآليات التشريعية والتنظيمية والمؤسسية، فضلا عن آليات الإنفاذ بهدف تنظيم بيع هذه الأسلحة واستيرادها وتوريدها ونقلها. ويتولى فريق مشترك بين الوزارات تلك المسائل بطريقة متكاملة. واعتمدنا أيضا مبادئ توجيهية للسياسات فيما يتعلق بتصدير الأسلحة التقليدية، وأنشأنا آليات لتنظيم الاتجار بهذه الأسلحة وملكيتها واستخدامها. ونواصل أيضا اتخاذ تدابير إضافية، بما في ذلك في مجالات الإنفاذ والواردات وإصدار التراخيص. ونقدّم بانتظام أيضا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وتبيّن تلك التقارير التدابير الوطنية المتخذة على مر السنين.

وأخيرا، فقد تناول المجلس مسألة الأسلحة الصغيرة على مدى سنوات عديدة في المجالات التي تقع في نطاق مسؤوليته. وهناك أوجه تآزر محتملة يمكن تحقيقها بين المجلس وعمليات أخرى تقودها الجمعية العامة. وبالنظر إلى ضخامة وتعقيد المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، فإن من توخي الحكمة أن نعزز أوجه التكامل بين تلك الأجهزة والعمليات مع مراعاة ولاية كل منها. ونتطلع إلى مواصلة المناقشة في إطار اجتماع الخبراء الحكوميين المقرر عقده في الشهر القادم.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد أوكامورا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونرحب بتقرير الأمين العام (S/2015/289). وأود أن أعرب أيضا عن خالص امتناننا للأمين العام بان كي - مون، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الأمير زيد بن رعد الحسين، والسيد كاراموكو دياكيتي، رئيس الفصل بشأن كوت ديفوار في شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة، على إحاطاتهم الإعلامية.

وما فتئت اليابان بلدا رائدا في العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة منذ تسعينات القرن الماضي. وكما هو معروف على نطاق واسع، ما تزال اليابان تقدم مشاريع قرارات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى اللجنة الأولى كل عام تقريبا منذ عام ١٩٩٥، وما تزال مشاريع القرارات تلك تُعتمد سنويا بتوافق الآراء منذ عام ٢٠٠٠ .

وشهدنا بعد مضي ٢٠ عاما بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة التي يشمل نطاقها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونهنئ جميع أولئك الذين عملوا في سبيل تحقيق ذلك الإنجاز، ونثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب شؤون نزع السلاح لبلوغ ذلك الهدف.

وستواصل اليابان بذل جهودها المستمرة في ذلك الصدد. وفي ذلك الصدد، قدّم بلدنا ورقة عمل في الاجتماع الخامس من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وفي الشهر المقبل، سيتيح لنا الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المتعلق ببرنامج العمل فرصة هامة لتنفيذ توصيات الاجتماع

الخامس هذا، فضلا عن تمكيننا من مواصلة الجهود المبذولة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار الأمم المتحدة. وعلاوة على ورقة العمل المقدمة، فنحن عازمون أيضا على الإسهام في نجاح الاجتماع الثاني، دعما للسفير فلاد لوبان، الرئيس المعيّن لذلك الاجتماع.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة للتشديد على أهمية منع نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تحويلها بصورة غير مشروعة. وما فتئنا نبذل جهودا كبيرة لتعقّب هذه الأسلحة وجمعها. وإنني على يقين بأن تلك الجهود تمثّل أولوية بالنسبة لنا. وفي الوقت نفسه، فإن منع نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود الوطنية ووقف تدفقها يكتسيان أهمية أكبر. وأود أن أقدّم بعض الأمثلة التي تبيّن السبب وراء ذلك.

لقد شهد العالم في عقد تسعينات القرن الماضي منازعات عرقية متتالية في شبه جزيرة البلقان. وكان تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عندئذ هائلا جدا. وكانت الأسلحة الصغيرة تباع في منطقة ما بعد انتهاء النزاع، لتنقل إلى المنطقة التي تليها. وبذلك فقد نشأت سلسلة من النزاعات في شبه الجزيرة، من سلوفينيا إلى كرواتيا ثم إلى البوسنة والهرسك، وصولا إلى كوسوفو. وأدى نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى تحويل المنازعات العرقية القائمة إلى نزاعات مسلحة ودموية، وساعدت على تأجيج مشاعر الكراهية والانتقام بين السكان. وكنت قد عُيِّنت رئيسا للموظفين بشعبة الشؤون السياسية في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في عام ١٩٩٩. وبقيادة الممثل الخاص للأمين العام، برنارد كوشنر، تعاونت البعثة مع القوة الأمنية الدولية في كوسوفو بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي في جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن مراقبة الحدود على سبيل الأولوية. وإن لم تكن لتلك المنازعات العرقية التي شهدها كوسوفو تداعيات في البلدان المجاورة في ذلك الوقت، فقد كان ذلك بسبب الجهود التي بذلتها البعثة وقوة كوسوفو لمنع تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من كوسوفو.

وإن لنا في مالي مثالا آخر. فعقب انتهاء الحرب الأهلية الدموية في أواخر عقد التسعينات وبدايات العقد الأول من الألفية كرست حكومة مالي جهودا جبارة للتصدي لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعاونت مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على جمع تلك الأسلحة وإزالتها. وقد أسهمت تلك الجهود في التقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر تصعيد النزاعات المحلية في ذلك الوقت. ولكن للأسف، فقد أسفر انهيار نظام القذافي في ليبيا في عام ٢٠١١ عن تدفق هائل – يمكن وصفه بالتسونامي – للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من ليبيا إلى بلدان في منطقة الساحل، بما في ذلك إلى مالي، وأدى إلى تفاقم النزاع هناك. وبفعل ذلك التسونامي المتدفق إليها من ليبيا، شهدت مالي نزاعات على نطاق واسع، بلغت حد التهديد بتقسيم الأمة بأسرها. وقد ذُكرت هذه الحالة أيضا صباح اليوم في الإحاطة الإعلامية التي قدمها السيد دياكيتي. ونحن ندرك صعوبة مراقبة الحدود الوطنية في مناطق مثل منطقة الساحل. ومع ذلك، فإن هذه التجربة المأساوية لمالي تدل على أهمية إيلاء العناية الفائقة لرصد تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتنظيم التجارة الدولية في هذه الأسلحة.

وأخيرا، أود أن أشدد على أهمية التنفيذ الميداني للقرارات المتخذة هنا في نيويورك. ويجب أن ندعم الجهود المبذولة في الميدان. وفي ذلك الصدد، فإن دور وبناء القدرات الأساسية لعمليات حفظ السلام أمران أساسيان. وما فتئت اليابان تقدم الدعم إلى البلدان المتضررة من تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر برامج ملموسة، مثل الدعم الذي يقدمه مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام في غانا. ووفرت اليابان أيضا الدعم المالي لجهود جمع الأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة وبرنامج معني ببناء القدرات في كوت ديفوار. ونأمل أن تحذو البلدان الأخرى الحذو ذاته.

وفي الختام، أود أن أوكد مجددا أن اليابان قادت الجهود الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي عازمة على مواصلة القيام بذلك.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كازاخستان.

السيد عبد الرحمانوف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أهنئكم، سيدتي الرئيسة، على توليكم رئاسة مجلس الأمن. كما أتقدم بالشكر لكم وللمتكلمين الآخرين على لفت الانتباه إلى آفة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تتسبب في خسائر بشرية فادحة من حيث الوفيات والمعاناة، لا سيما بين النساء والأطفال، وتعرقل في الوقت ذاته التنمية وتزعزع استقرار المجتمعات.

وبالإضافة إلى ذلك، تديم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة النزاعات، وتفاقم العنف المسلح، وتساعد الإرهابيين والجماعات المسلحة وشبكات الجريمة المنظمة الوطنية الضالعة في الاتجار بالبشر والمخدرات والموارد الوطنية الثمينة. وباعتبار كازاخستان عضوا مراقبا في الاتحاد الأفريقي، فإنها تلاحظ ببالغ القلق الآثار السلبية لعمليات تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على المدنيين الأبرياء. ونحن على استعداد لتشاطر أفضل الممارسات مع بلدان القارة الأفريقية في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ولن يكون بمقدورنا الحد من انعدام الأمن البشري وكفالة إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة موظفي المساعدة الإنسانية إلا من خلال التحلي باليقظة على نحو فعال فيما يتعلق بهذه الأسلحة الصغيرة ولكنها فتاكة. والفوضى الناجمة عن إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تدمر النسيج الاجتماعي للمجتمعات المحلية وتؤدي إلى تدفقات اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، مما يزج بالأسر في الفقر ويزيد من خطر الإصابة بالأمراض ويفاقم نقص الغذاء والمياه.

وبلدي يدعم منع نشوب النزاعات، وتحقيق الانتعاش والتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاعات في البلدان التي مزقتها الحروب، في المرحلة التحويلية لما بعد عام ٢٠١٥. كما تكتسي حماية المدنيين أهمية قصوى.

وكازاخستان ملتزمة أيضا باستقرار أفغانستان، البلد المجاور لنا، في أعقاب انسحاب القوة الدولية للمساعدة الأمنية بعد ١٤ عاما. ولمنع تهريب الأسلحة والمخدرات، قمنا بدور ريادي في إنشاء المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي في إطار منظمة التعاون الإسلامي، وأنشأنا مقر تلك الهيئة في عاصمتنا مدينة أستانا.

والمقترح الأخير الرامي إلى استضافة ألماتي لمركز الأمم المتحدة الإقليمي الجديد سيعزز التنمية المستدامة، والمساعدة الإنسانية، والحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على التكيف. وسيشرف المركز على نجاح تنفيذ حظر توريد الأسلحة والصكوك الإقليمية المتصلة بالأسلحة الصغيرة، اقتراناً بالتقيد التام بجزاءات الأمم المتحدة، وحظر توريد الأسلحة والتدابير الأخرى. ويتطلب ذلك الجهد عبر الوطني الاتساق الجيد على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، إلى جانب الأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني.

وعلاوة على ذلك، للتعاون الوثيق بين عمل مجلس الأمن وبرنامج العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية أهمية بالغة. ويشمل نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، التي دخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويسهم

في فعالية جهودنا لزيادة شفافية عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

كما نؤيد تعزيز التكامل بين التحديات المتصلة بالأسلحة الصغيرة في ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام، بتوفير الموظفين المدربين على عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لا سيما بين الأطفال الجنود.

وبصفتنا رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠١٠، ورئيس منظمة المؤتمر الإسلامي خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ – وكذلك من خلال أنشطتنا الجارية مع منظمة شنغهاي للتعاون، والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمات الأخرى – فإن كازاخستان تعمل دون هوادة من أجل منع انتشار وتداول هذه الأسلحة غير المشروعة. ويوافي بلدي بالمعلومات على أساس منتظم سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وفي سياق وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اللذين يسهمان في إبقاء العالم آمنا. وقد قام بلدي وجيرانه بسن تشريعات وطنية صارمة لمراقبة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها وتوريدها ونقلها. وحققت حكومتنا نجاحا متزايدا في الكشف عن الجرائم، مما أدى إلى وقف التداول غير المشروع لآلاف الأسلحة الصغيرة.

وفي الختام، تقف كازاخستان على أهبة الاستعداد للانضمام إلى الجهود المتعددة الأطراف للحيلولة دون تدمير الحياة البشرية بسبب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة بلجيكا.

السيدة فرانكيني (بلجيكا) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أهنئ ليتوانيا على مبادرتها بعقد هذه المناقشة، التي تمكننا من إعادة تأكيد التزام مجلس الأمن وتعزيزه، على أساس المبادرة الأسترالية والقرار ٢١١٧ (٢٠١٣). كما تؤيد بلجيكا فكرة اعتماد مشروع قرار جديد قائم على الأهداف المحددة في المذكرة المفاهيمية التي عممتها الرئاسة الليتوانية (S/2015/306، المرفق). وكما يؤكد الأمين العام في تقريره، ”لكل من الأزمات والنزاعات التي يعالجها مجلس الأمن خصائصه. ولكن القاسم المشترك الرئيسي بين جميع المسائل المدرجة على جدول أعمال المجلس يكمن في أن توافر الأسلحة والذخيرة وامتلاكها واستخدامها يحدد إلى درجة كبيرة مسار الأزمات.“ (S/2015/289، الفقرة ٣)

وفي كثير من الأحيان، يشكل المدنييون، وبخاصة النساء والأطفال، أول ضحايا العنف المسلح وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتوافر تلك الأسلحة أحد العوامل التي تغذي العنف الجنسي في حالات النزاع والمناطق الخارجة من النزاع. وعلى الرغم من أن مكافحة ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يمكن أن تحل بمفردها هذه المسائل، فإنها تظل عنصرا أساسيا في النهج الشامل.

وعمليات حظر توريد الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن لن تكون فعالة إلا إذا تم الكشف عن انتهاكات عمليات الحظر هاته والتعامل معها، بتقديم منتهكيها إلى العدالة. وفي هذا الصدد، تقوم لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء لديها بدور أساسي. وبالتالي، فإن بلجيكا تؤيد إدراج رصد الحظر على الأسلحة في ولايات بعثات الأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء المعنية – وهو نهج مبين بالفعل في القرار ٢١١٧ (٢٠٠٣) وفي استنتاجات الاجتماعات التي عقدت في إطار البرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ويشير تقرير الأمين العام إلى التجارب الإيجابية المتمثلة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومنظمة الأمم المتحدة

لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والدور الذي تضطلع به وحدات الشرطة التابعة للأمم المتحدة.

ونظمت بلجيكا في العام الماضي حلقة دراسية مخصصة لتتبع وتعقب الأسلحة غير المشروعة في مناطق التراع، وأدرجنا نتائج هذه الحلقة الدراسية في مساهمتنا في استعراض عام ٢٠١٥ لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتعقب الأسلحة غير المشروعة في مناطق التراع يمكن أن يوفر أجوبة على الأسئلة التالية. من أين تحصل الجهات الفاعلة من غير الدول على الأسلحة والذخائر؟ هل هناك أي عملية من عمليات إعادة التصدير غير المأذونة، وإذا كان الأمر كذلك، هل المورد الأصلي على علم بذلك؟ من هم المستعملون النهائيون والسماسرة والشاحنون الذين يشكلون خطرا كبيرا فيما يتعلق بتحويل وجهة الأسلحة إلى مناطق التراع؟ ما هي المخزونات الحكومية التي تباع في السوق السوداء وعلى أي نطاق؟ ما هي عناصر القوات المسلحة التي قد تكون ضالعة في تحويل وجهة الأسلحة؟ هل تظهر الأسلحة المجمعة في إطار جهد نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مجددا في السوق السوداء في وقت لاحق؟

ويمكن استخدام العلامات التجارية للسوق السوداء وتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تم الكشف عنها من خلال التعقب، لتحسين جهود تحديد الأسلحة. وتلك المعلومات يمكن أن تساعد الدول المصدرة في تقييم مخاطر تحويل وجهة الأسلحة قبل إصدار تراخيص التصدير، والحد من هذه المخاطر قبل وأثناء نقل هذه الأسلحة. وكل ذلك مطلوب بمقتضى المادة ١١ من معاهدة تجارة الأسلحة. ويمكن لهذه المعلومات أيضا أن تحسن فعالية عمليات نزع السلاح والتسريح والإدماج فضلا عن عمليات إصلاح قطاع الأمن والإدارة المتكاملة للحدود، وتحسين تأمين مخزونات الأسلحة والترسانات.

نحن نؤيد إدراج أمن المخزونات، حسب الاقتضاء، في ولايات بعثات الأمم المتحدة.

لا يمكن تحقيق كل هذه النتائج إلا من خلال التعاون وتبادل المعلومات. لذلك ينبغي جمع المعلومات عن أي اتجار غير مشروع يجري تعيينه وتيسير وصول السلطات المعنية إليها. وينبغي أن يجري تبادل المعلومات هذا على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. ولهذا السبب، فإن تقارير أفرقة الخبراء ضرورية لتحقيق تلك الغاية. كما نعتقد أن لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح دورا يضطلع به في استخراج البيانات ذات الصلة من تلك التقارير وجمعها في قواعد البيانات المناسبة.

ويمكن أيضا للمنظمات الإقليمية وأوجه التبادل في إطار معاهدة تجارة الأسلحة، والإخطارات الثنائية، والتوسع في استخدام نظام الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتعقبها والمبادرات غير الحكومية، مثل مشروع آيتريس (iTrace) الذي تديره منظمة البحث في التسلح المستعمل في التراعات، تتبع النتائج وتبادلها.

في عام ٢٠١٤، خلال اجتماع الدول الخامس الذي يعقد كل سنتين في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، أشارت الدول إلى أن التطورات التكنولوجية وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كان لها أثر في فعالية وسم هذه الأسلحة وتسجيلها وتعقبها. لقد أقرت بالتحديات، لكن أيضا بإمكانات هذه التطورات. في الشهر المقبل، سيجتمع الخبراء الحكوميون في الأمم المتحدة من أجل ضمان فعالية الصك الدولي للتعقب في المستقبل. سيكون نجاح ذلك الاجتماع، الذي يمكن أن يوفر مدخلات للمؤتمر الاستعراضي لبرنامج العمل في عام ٢٠١٨، هاما للغاية في مكافحتنا المستمرة للاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وستسهم بلجيكا في تلك الجهود على أساس وثيقة أعددناها مع ألمانيا ودول أخرى.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا.

السيد مامابولو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة. وبالنظر إلى قيادتكم القديرة، أنا على ثقة بأنكم ستقودون مداولات هذا الجهاز إلى نتائج ناجحة ومثمرة. وأنضم إلى الآخرين في توجيه الشكر إلى الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان على إحاطتيهما الإعلاميتين.

ما برح وفدي يعتقد أن التنفيذ الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه هو الوسيلة العالمية الوحيدة المتاحة لنا لنتناول بالقدر الكافي الموضوع الذي اقترحتموه لينظر فيه الأعضاء اليوم. وبالإضافة إلى ذلك، نحن على ثقة بأن بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة مؤخرا، والذي يقتضي من الدول أن يكون لديها نظم وطنية فعالة لرقابة الأسلحة، بما في ذلك تشريعات، سوف يساعد أيضا في هذا الصدد. ونعتقد أن الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة يؤدي إلى تفاقم الصراعات والجريمة والإرهاب، ويقوض احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. لهذا الاتجار غير المشروع آثار مدمرة من حيث أنه يؤدي إلى الاتجار بالبشر والمخدرات وبعض الموارد الطبيعية.

وتتشاطر جنوب أفريقيا تماما، سيدتي، الرأي الوارد في مذكرتكم المفاهيمية (S/2015/306، المرفق) بأن عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تمثل مشكلة حادة بشكل خاص في أفريقيا، حيث شهدنا إعادة تدويرها من صراعات سابقة في قارتنا. ومن المثير للقلق أن نلاحظ أن المنظمات غير الحكومية تقدر أن عدد الأسلحة الصغيرة غير المشروعة المتداولة يتراوح بين ٩٠ مليون قطعة سلاح و ١٠٠ مليون قطعة سلاح، معظمها يؤثر على السكان المدنيين، بمن فيهم الأبرياء من النساء والفتيات. وما فتئت جنوب أفريقيا تدعو إلى ضرورة التنفيذ التام لنوعين من تدابير نزع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهما، الإدارة السليمة للمخزونات وتدابير نزع السلاح الفعالة في حالات ما بعد الصراع. بدون القدر الكافي من الضوابط الرقابية على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المملوكة للدولة، هناك خطر حقيقي من وقوعها في أيدي الجماعات المسلحة، والإرهابيين والأفراد ذوي القصد الجنائي الصرف. يعوق ذلك هدفنا المشترك المتمثل في بلوغ أهدافنا الإنمائية ومكافحة الركود الاقتصادي ومعالجة نظم الرعاية الصحية المشلولة وتحقيق السلام الدائم. إنه بالفعل جزء لا يتجزأ من جهودنا الجماعية لبلوغ خطتنا الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥.

ويتشاطر وفدي الهدف المبين في المذكرة المفاهيمية المقدمة اليوم، وهو، تحديد التحديات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عمليات الأمم المتحدة للسلام، والحاجة إلى إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المشاورات الأولية والمسائل المتصلة بالعمليات الجديدة واستكمال ولايات التنفيذ. يرتبط ذلك ارتباطا وثيقا بأمن المخزونات وإدارة الحدود وحفظ السجلات وتعقب الأسلحة غير المشروعة، فضلا عن التخلص من الفائض أو الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المسلمة أو المصادرة من خلال تدميرها.

يتعين إدماج برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الفعالة في عمليات بناء السلام الأوسع نطاقا. ومساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقات ما بعد الصراع التي هي طرف فيها أمر أساسي لهذه العمليات الرئيسية وجوهري لتحقيق تلك الأهداف.

أخيرا، يود وفدي أن يسلط الضوء على اعتقاده بأن التعاون والمساعدة الدوليين من بين الركائز الرئيسية لجهود التنفيذ بوجه

عام فيما يتعلق ببرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. لا يرتبط ذلك برعاية تدابير السلام بعد انتهاء الصراع فحسب، بل والأهم بإدارة المخزونات، حيث يكون خطر تحويل الأسلحة لا يزال شاغلا رئيسيا محتملا.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل موزامبيق.

السيد غوميندي (موزامبيق) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أقدم تهنئتي الحارة لكم، سيدتي، على تولي جمهورية ليتوانيا رئاسة المجلس لشهر أيار/مايو، وأن أشكركم على دعوتي للمشاركة في هذه المناقشة الهامة المكرسة للخسائر البشرية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار.

ونحيط علما بتقرير الأمين العام عن موضوع هذه المناقشة المفتوحة والتوصيات الواردة فيه (S/2015/289).

ونتشاطر الرأي القائل بأن انتشار وإساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو أحد مصادر الأزمات الإنسانية المتفاقمة التي طال أمدها في أفريقيا. لا تزال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقوض على نحو خطير الاستقرار الاجتماعي والسياسي والتنمية الاقتصادية في القارة، إذ تؤجج الصراعات بتسليح أولئك الذين يرتكبون العنف ضد المدنيين وأولئك المناط بهم المسؤولية عن حماية واحترام القانون والنظام. وعلاوة على ذلك، في عالم تتزايد فيه سمة العولمة، فإن الموقع الجغرافي لقارتنا يتركها عرضة للاستغلال من قبل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والمخدرات والأشخاص.

يمثل الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أحد أخطر التحديات التي تواجه الأمن والاستقرار السياسي في بلداننا، حيث يؤثر على مجالات التنمية البالغة الأهمية. وبوصفنا بلدا تجاوز صراع مدمر قبل ٢٣ عاما، نعلم جيدا الآثار المروعة للوصول غير المشروع لأسلحة الحرب وإساءة استعمالها على الأرواح والأمن والتنمية. ولذلك تعلق موزامبيق أهمية كبيرة على الإجراءات الفعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما له من تأثير على الحياة البشرية. وعلى هذا النحو، ترحب موزامبيق بإعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، ولا سيما تركيزه على العلاقة المتعددة الأبعاد بين التنمية والسلام والأمن.

وإذ تسلم بذلك التحدي، سنت حكومة موزامبيق المرسوم رقم ٢٠٠٧/٠٨ بشأن الأسلحة النارية والمتفجرات، بهدف الحد من تداول الأسلحة النارية والذخيرة وحيازتها واستخدامها من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول.

كما يقيم القانون أيضا حواجز بيروقراطية تقيد إمكانية الحصول على الأسلحة النارية والذخيرة، وكذلك ينشئ آليات رقابة على الأسلحة النارية التي يمتلكها المواطنون العاديون لأغراض متنوعة.

وإلى جانب الإصلاحات القانونية، ما فتئت حكومة موزامبيق تعمل عن كثب مع منظمات المجتمع المدني في إطار اللجنة المشتركة بين الوزارات لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. هذه الهيئة الحكومية اضطلعت بدور حاسم في الحد من تداول الأسلحة النارية من خلال حملات التوعية التي تهدف إلى تحديد الأسلحة النارية المتقادمة التي ترجع إلى النزاع الذي دام ١٦ سنة وانتهى عام ١٩٩٢ ومصادرتها وتدميرها.

إن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أحد أخطر الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تؤثر في الوقت نفسه على العديد من البلدان. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن مكافحة هذا الخطر تتطلب مسؤولية عامة ومشتركة فيما بين جميع الدول

الأعضاء والمنظمات الدولية التي تتولى المسؤولية عن الحد من استخدام الأسلحة النارية وتسربها إلى الأيادي التي تستخدمها لأغراض إجرامية. في ذلك الصدد، تواصل موزامبيق المشاركة في الجهود الإقليمية والدولية من أجل التخفيف من الآثار السلبية للأسلحة النارية على التنمية العالمية. وأحد هذه الأدوات الهامة تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

وعلاوة على ذلك، وقعت موزامبيق على معاهدة تجارة الأسلحة وبدأت العملية الوطنية للتصديق عليها. ونعتقد اعتقادا راسخا أن هذا الإطار التنظيمي العالمي سيكمل الأعمال الجارية في إطار خطة العمل، مما يسهم في تعزيز مراقبة استيراد الأسلحة وتصديرها وعبورها ونقلها واستخدامها. ولذلك نود أن نوصي بشدة جميع الدول الأعضاء ببذل كل ما في وسعها من أجل مواصلة التصديق على هذا الصك الهام لصالح الأمن العالمي والتداول القانوني والآمن للأسلحة النارية.

في عام ٢٠٠٦، من خلال إعلان جنيف، وإذ استلهمنا تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، اتفقنا على أن ”نسعى جاهدين إلى أن نحقق، بحلول عام ٢٠١٥، تخفيضات قابلة للقياس في التكاليف المترتبة عالميا على العنف المسلح وأن ندخل تحسينات ملموسة على الأمن البشري على النطاق العالمي“. وإذ نسارع صوب موعد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وننخرط بشكل عميق في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، نغتنم هذه الفرصة لنوصي بتعزيز القضاء على العنف المسلح والحيلولة دون سقوط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول، من بين أمور أخرى، وهو ما يهدف إلى تعزيز السلام والأمن، بوصفه حجر زاوية لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الاقتصادية المستدامة في سياق الهدف النبيل المتمثل في بناء مجتمعات سلمية وصونها.

وأود أن أختتم ملاحظاتي بالتأكيد مجددا على التزام موزامبيق بالأهداف والمبادرات الواردة في إعلان جنيف، وكذلك في برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما تؤكد موزامبيق من جديد التزامها ببروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة، ولا سيما عند التعامل مع العنف المسلح، بغية تعزيز المشاركة الطوعية للمجتمع والأفراد في تحديد الأسلحة وتدميرها عبر منطقتنا.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد روئيت (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لكم، سيدتي الرئيسة، على إدارة ليتوانيا القديرة لمجلس الأمن هذا الشهر، وعلى عقد هذه المناقشة الهامة للغاية، لأن أكثر من نصف مليون شخص يلقون حتفهم كل عام نتيجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

في العام الماضي، كانت إسرائيل فخورة بالتوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة. وتؤيد إسرائيل مبادئ المعاهدة وأغراضها وتعتقد أنها خطوة هامة نحو تحسين تنظيم تجارة الأسلحة، والحيلولة دون وصول الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية والجهات الخارجة عن القانون. وقد أقرت إسرائيل تشريعات هامة لتوجيه نظامها القوي لمراقبة الصادرات.

في الشرق الأوسط، يعد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة مشكلة كبيرة. والأسلحة الصغيرة هي الأسلحة المفضلة للإرهابيين الذين يسعون إلى بث الخوف وتقويض الاستقرار. لقد عملت إيران لسنوات على زعزعة الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط ونشر التطرف عليها. كما كثفت في السنوات الأخيرة حملتها لتهريب الأسلحة إلى وكلائها الإرهابيين، بمن في ذلك الحوثيون في اليمن، والمليشيات

الشيعية في العراق، وحزب الله في لبنان والجولان السوري وحماس في غزة.

أطلق إرهابيو حماس الصيف الماضي ما يزيد عن ٨٠٠ ٣ صاروخ وقذيفة هاون من غزة باتجاه مجتمعات مدنية إسرائيلية، أي قذيفة كل ١٠ دقائق في المتوسط. وأصابت إحدى قذائف الهاون تلك مترل غيلا ودورون تراغيرمان. وكان ابنهما البالغ من العمر أربع سنوات، دانييل، يلعب في غرفة المعيشة عندما سقطت قذيفة الهاون على مترلهم وقتلت الصبي الصغير. وبعد يومين، قتل أيضا زئيف إتزيون وشاهار ميلاميد من كيبوتز نيريم نتيجة قذائف هاون أطلقها الإرهابيون من قطاع غزة.

والحقيقة المرة هي أن الأسلحة الصغيرة ستظل تزهق أرواح المدنيين الأبرياء ما لم يتخذ المجلس خطوات مجدية لإنفاذ الامتثال للجزاءات والحظر على الأسلحة، ولا سيما على إيران. يقوم النظام الإيراني بانتظام بنقل أطنان من الأسلحة والذخائر إلى إرهابي حزب الله في انتهاك صارخ لقرارات مجلس الأمن الأربعة ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٧٠١ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٩٢٩ (٢٠١٠). إذا واصل المجتمع الدولي التخاذل عن اتخاذ إجراءات، ستظل تلك القرارات عديمة الفائدة.

استفادت الجماعات الإرهابية في العراق وسوريا واليمن من الفوضى وعدم الاستقرار للإغارة على مخابئ الأسلحة غير المؤمنة. وعقب الحصول على الأسلحة، تقوم الجماعات الإرهابية بتجنيد واختطاف الفتيان للقتال في معاركها. ففي اليمن، وعلى سبيل المثال، جند المتمردون الحوثيون حسن وعمره سبع سنوات لاستخدامه في حراسة نقاط التفتيش. وبدلا من تعلم القراءة والكتابة، الدروس الوحيدة التي تعلمها حسن هي كيفية استخدام بندقية من طراز كلاشينكوف. وأجبر عدد لا يحصى من الصبية، شأهم شأن حسن، على التخلي عن طفولتهم للقتال في معركة أطراف أخرى. يستحق الجيل المقبل من الأطفال في منطقتنا مستقبلا أكثر إشراقا – مستقبلا خاليا من الكراهية، دون نزاعات ودون إرهاب.

كل دولة مهددة بانتشار الأسلحة الصغيرة ونقلها غير المشروع وإساءة استخدامها. في أعقاب سقوط معمر القذافي، نهب المسلحون مخازن الأسلحة التي كانت تعج بالبنادق الهجومية، والقنابل والقذائف سطح – جو. وسقطت الآلاف من القذائف سطح – جو الليبية البالغ عددها ٠٠٠ ٢٠ في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول والإرهابيين. وبالمثل، الاتجار بلا ضابط بالقذائف الكتفية، المعروفة باسم منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف، محل قلق خاص لإسرائيل. أطلق إرهابيون مرتبطون بتنظيم القاعدة في عام ٢٠٠٢، في مومباسا بكينيا، قذيفتين سطح – جو على طائرة تابعة للخطوط الجوية الإسرائيلية. وكادت القذيفتان أن تصيبا الهدف، ولكن الهجوم مثل نقطة تحول: إذ أن الإرهابيين كانوا يستخدمون أسلحة صغيرة لاستهداف طائرات مدنية.

وشهدت منطقة الشرق الأوسط في السنوات الأخيرة انتشار الآلاف من منظومات الدفاع الجوي المحمولة. إن منظومات الدفاع الجوي المحمولة التي تصنف على أنها من فئة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مضلل، يمكن أن تسبب خسائر جسيمة في الأرواح وتقوض الاستقرار. إن التهديد حقيقي للغاية، ويتطلب اهتماما فوريا من المجتمع الدولي.

في هذه اللحظة، بينما نتكلم تبحر سفن التهريب عبر أعالي البحار، وتشق شاحنات نقل البضائع الطريق عبر الممرات الجبلية وتحلق الطائرات الصغيرة المحملة بالأسلحة غير المشروعة على ارتفاع منخفض لتجنب كشفها. وقذائف الهاون والقاذفات التي تحملها يمكن أن تقتل عشرات الأرواح البريئة وتتسبب في نشوب التراع الكبير المقبل.

ويعول الإرهابيون ومن يدعمهم على انقسام المجتمع الدولي لتظل عملياهم مستمرة. وما من دولة يمكن أن

تتنصل من المسؤولية، وما من دولة يمكن أن تتجنب عواقب التقاعس. يجب على المجلس أن يتخذ خطوة أولى جريئة بمحاسبة تلك الدول الأعضاء التي تقوم بتسليح الإرهابيين وتدريبهم وتمويلهم. والإخفاق في اتخاذ إجراءات اليوم سيسفر عن وقوع كارثة غدا.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية):أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد زيندر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): خلال الأعوام ال ١٥ الماضية، وضعت طائفة واسعة من الصكوك والمبادرات – الوطنية والإقليمية والعالمية – لمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استخدامها على نحو يزعزع الاستقرار. ونظرا للآثار السلبية الهائلة الناجمة عن هذه الأسلحة، يجب على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده في ذلك الصدد. سيركز بياني على ثلاثة تحديات.

بغية التصدي بشكل شامل لأثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على السلام والأمن والتنمية، لا بد من اتباع نهج كلي يراعي العرض والطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على السواء.

أما من ناحية الطلب، فإن معالجة الصلة بين العنف المسلح والتنمية تكتسي أهمية بالغة.في عام ٢٠٠٦، أطلقت سويسرا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية.والدول الـ ١١٣ التي تدعم المبادرة مصممة على وضع التدابير الرامية إلى الحد من العنف المسلح من أجل تعزيز التنمية المستدامة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني.والهدف الحالي لإعلان جنيف هو ضمان أن تكون الخبرة المكتسبة مترسخة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

ومن ناحية العرض، ينبغي تحسين الدورة العمرية لإدارة الأسلحة والذخائر المملوكة للحكومة.وفي هذا الصدد، تؤدي الصكوك القائمة، مثل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة والمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، دورا هاما. من جهة، فهي تساهم في منع تسريب الأسلحة والذخائر المملوكة للدولة إلى المدنيين أو المجرمين أو الجماعات المسلحة؛ومن جهة أخرى، تخفف من خطر التفجيرات العرضية في مواقع الذخائر.

إن الآثار الإنسانية الأمنية الناجمة عن سوء إدارة مخزونات الذخيرة خطيرة للغاية.وتفتقر التدابير على الصعيد الدولي للاتساق.وسنتظم سويسرا بالتالي، اجتماعا دوليا يعقد في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر، من أجل تحديد الخطوات التالية الممكنة لتحسين سلامة وأمن مخزونات الذخيرة التقليدية.وعلاوة على ذلك، تكتسي الجهود الرامية إلى معالجة جانب العرض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أهمية بالغة في حالات ما بعد التراع.ولهذا السبب، تؤيد سويسرا تأييدا تاما أن يدرج في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام نهجا موحدا للدورة الحياتية لإدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الذخائر.

ويرحب وفد بلدي بحقيقة أن تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289) يدرك الطابع الجنساني للعنف المسلح.وتراعي سويسرا الجوانب الجنسانية في برامجها ومشاريعها الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار.

تسلم سويسرا بالدور الأساسي لصكوك مثل برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي للتعقب وبروتوكول الأسلحة النارية.ومثل بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة علامة بارزة.إن إضفاء الطابع العالمي عليها وتنفيذها الشامل هما الأمران الوحيدان اللذان يمكنهما

التصدي بجدية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المفرط.وسويسرا ملتزمة بتلك الأهداف، وبالتالي تدعم، في جملة أمور، جهود بناء القدرات والتدابير الكفيلة بتعزيز عالمية المعاهدة.ولكي تحافظ سويسرا على التزامها بمعاهدة تجارة الأسلحة وتسهم في تنفيذها الفعال والشامل للجميع، فقد عرضت استضافة أمانة المعاهدة في جنيف.

وفي الختام، تشجع سويسرا، شأنها شأن الدول الأخرى الحاضرة في القاعة اليوم، مجلس الأمن على اعتماد مشروع القرار الذي سيعزز المبادئ المبينة في القرار ٢١١٧ (٢٠١٣).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد رايكن (النمسا) (تكلم بالإنكليزية) إن النمسا تشكر ليتوانيا على عقد هذه الجلسة الهامة والحسنة التوقيت لمجلس الأمن.تحدد المذكرة المفاهيمية (S/2015/306، المرفق) المعدة لهذه الجلسة المشكلة بوضوح، وتفيد كثيرا في توجيه المناقشة.

وتؤيد النمسا تأييدا تاما البيان الذي أُدلي به اليوم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

إن الخسائر البشرية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار هي في الواقع فظيعة.والمشكلة تتخطى الحدود الوطنية، مما يجعل من الضروري قطعا أن تتعاون الدول فيما بينها من أجل تحقيق الفعالية في تخفيف من حدة الحالة. ويتوافق موقف النمسا بشأن هذه المسألة، بطبيعة الحال، توافقا تاما مع سياسات الاتحاد الأوروبي، استنادا لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لمكافحة التكديس غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها.

وبالنسبة للنمسا، فإن احد مصادر القلق الرئيسية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو دائما الأثر الذي يتركه انتشارها غير المأذون به على قضية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.وقد أقرت هذه الهيئة بهذا القلق.فعلى سبيل المثال، في الفقرة ٢٩ من منطوق القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، التي بدأت عملية اعتماده النمسا، لاحظ مجلس الأمن أن:

> "التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب عليه من زعزعة للاستقرار يشكلان عائقا كبيرا أمام تقديم المساعدة الإنسانية ويحتمل أن يزيدا من تفاقم النزاعات وإطالة أمدها، وأن يعرضا المدنيين للخطر، وأن يقوضا الأمن والثقة اللازمين من أجل عودة السلام والاستقرار."

ويتحمل جميع مصدري الأسلحة الصغيرة المسؤولية الهامة عن تشجيع تعزيز قضية التحديد الفعال للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الوطني، ولا سيما من خلال تنفيذ ضوابط تصدير صارمة وفعالة، وكذلك على الصعيد الدولي.ولذلك، فإن النمسا تشارك بفعالية في استخدام الصكوك الدولية الهامة في المنطقة، مثل برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه، إلى جانب الصك الملازم وهو الصك الدولي للتعقب؛وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها، ومكوناتها، والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛واتفاق واسينار لضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج؛ومؤخراً، معاهدة تجارة الأسلحة.

باستضافة كل من اتفاق واسينار، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يساعد الدول على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، فقد أصبحت العاصمة النمساوية

فيينا جهة تنسيق في الخبرات الدولية بشأن المسائل التي لها تأثير مباشر على تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبالمناسبة، اسمحوا لي أن أقول أن هذه نقطة قوية لصالح محاولة فيينا الحالية لاستضافة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة المستقبلية.

على الصعيد العملي، تشارك وزارة الدفاع النمساوية حاليا في عدد من مشاريع المساعدة طويلة الأجل في البوسنة والهرسك وجمهورية مولدوفا والسنغال. وعلى الصعيد الإقليمي، تدعم وزارة الدفاع النمساوية أيضا عددا من الأنشطة في جنوب شرق أوروبا وشرق افريقيا. وتهدف أنشطة التعاون هذه إلى بناء القدرات ونقل المعارف فيما يتعلق بإدارة المخزونات الوطنية، استنادا إلى المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، فضلا عن المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، والحد من فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر الخاصة بها.

تدرك النمسا تماما أنه على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، فإن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استعمالها، لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ولذلك، فأن من الصواب إدراج هذه المسألة الملحة في جدول أعمال مجلس الأمن. ونحن ندعو أعضاء هذه الهيئة لاستخدام هذا المناقشة باعتبارها حافزا للمزيد من العمل الذي تقوم حاجة ماسة إليه.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفينيا.

السيد روزيتشكا (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر ليتوانيا على تنظيم هذه المناقشة الهامة جدا والحسنة التوقيت للغاية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وكما أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من شأنه أن يعزز النزاع، فإن أي جهد للحد من انتشارها يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الاستقرار وبناء السلام. أود أن أقر بالإسهام الهام من مجلس الأمن في الجهود الدولية الرامية بشأن هذه المسألة، بما في ذلك اعتماد القرار الهام جدا ٢١١٧ (٢٠١٣). ونأمل أيضا في نجاح مداولات المجلس بشأن إعداد مشروع قرار جديد تحت الرئاسة الليتوانية.

تؤيد سلوفاكيا تماما البيان الذي أدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ولكن اسمحوا لي أن أبدي بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

وكما ذكر من قبل، تظل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها ظاهرة تشعل النزاعات العنيفة والجريمة المنظمة وتديمها في المجتمعات المحلية. وتترتب على الإفراط في تكديس هذه الأسلحة طائفة واسعة من الآثار الإنسانية والاجتماعية – الاقتصادية في العديد من البلدان والمناطق في العالم. وأكثر من أي وقت مضى، يتحمل السكان المدنيون وطأة النزاع المسلح والجريمة المنظمة حيث تقع غالبية الخسائر البشرية نتيجة لاستخدام الأسلحة الصغيرة. كما تيسر الأسلحة الصغيرة ارتكاب طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس.

تظل مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مسألة معقدة للغاية، ويواصل المجتمع الدولي القيام باستجابات مناسبة من حيث السياسات على الصعيد العالمي. ويرسي برنامج العمل لعام ٢٠٠١، المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الأساس لاتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بلا ضوابط لى الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية. وأود التأكيد على الأهمية التي توليها سلوفاكيا للتنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة، والوثيقة الختامية لاجتماع الدول الخامس الذي يعقد مرة كل سنتين.

كما ينبغي لجميع الدول تعزيز جهودها لبناء لقدراتها الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل. ويظل التعاون والمساعدة الدوليان ضروريين ومكملين لجهود التنفيذ الوطنية، فضلا عن الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وأود أيضا تسليط الضوء على أهمية تحسين إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، خاصة في مناطق الصراع وما بعد الصراع، وضرورة مواصلة النظر في تأثير التقنيات الجديدة على تصنيع وتصميم وتخزين الأسلحة. إننا ندعو جميع الدول إلى تنفيذ الصك الدولي للتعقب.

وستشكل معاهدة تجارة الأسلحة عند دخولها حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، إضافة مهمة للغاية تكمل وتعزز الترسانة الحالية من الجهود الدولية والإقليمية لمعالجة المشاكل المرتبطة بالانتشار غير المسؤول وغير القانوني للأسلحة الصغيرة. وقد صدقت سلوفاكيا على المعاهدة في نيسان/أبريل ٢٠١٤، ونحن سعداء برؤية العدد المتزايد من التوقيعات على المعاهدة. ونؤيد بقوة الالتزام العالمي بمعاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها تنفيذا تاما.

ويشمل الجوانب الرئيسية للجهود الرامية لمنع اندلاع أو تجدد الصراعات العنيفة التي يغذيها الانتشار العشوائي للأسلحة الصغيرة، تعزيز مراقبة الحدود لمنع الاتجار غير المشروع، والسيطرة على القوات المسلحة وجعل التحكم فيها بين أيدي سلطات الدولة الشرعية، وإقامة آلية قضائية شاملة وديمقراطية وسياسية ونزيهة وشفافة. ولكي تكون هذه التدابير فعالة، يجب أن تقترن هذه الإجراءات بتعزيز الأمن العام، وهذا يتطلب إصلاح الشرطة والقوات المسلحة واستحداث آليات لتعزيز المصالحة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ويقودني ذلك إلى إصلاح القطاع الأمني. لقد أصبح إصلاح قطاع الأمن محوريا في عمل الأمم المتحدة في مجال الحد من أعمال العنف، ومعالجة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز حقوق الإنسان والإسهام في تحقيق الاستقرار الشامل. ومن خلال اعتماد القرار ٢١٥١ (٢٠١٤) بالإجماع، أكد مجلس الأمن أهمية إصلاح قطاع الأمن من أجل استقرار البلدان الخارجة من الصراع. ومن أجل تنفيذ القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، سيكون من المهم ضمان إدماج إصلاح قطاع الأمن في عمليات السلام وأطر المصالحة الوطنية والإجراءات السياسية الأخرى.

وينبغي ضمان ارتباط هذه الجهود بالمشاركة السياسية التي تعزز الملكية الوطنية والالتزام بالشمولية والاستجابة ومساءلة قوات الأمن. وعلاوة على ذلك، زادت ولايات دعم إصلاح القطاع الأمني بشكل كبير من حيث العدد والتعقيد على مدى السنوات السبع الماضية. وتعد الاستعراضات الجارية لعمليات حفظ السلام وهيكل بناء السلام حاسمة في التصدي للتحديات التي تم تحديدها، ووضع الأسس اللازمة لتنفيذ القرار ٢١٥١ (٢٠١٤).

وستظل سلوفاكيا ملتزمة بتحقيق هذا الهدف، وباعتبارها رئيسة مشاركة لمجموعة أصدقاء إصلاح قطاع الأمن، فإنها ستواصل متابعة تنفيذ هذا القرار. وأخيرا وليس آخرا، وفي إطار الجهود الرامية لتعزيز الروابط بين السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، أود أن أسلط الضوء على أهمية التعزيز والتوطيد الكافيين، لجوانب سيادة القانون في التنمية، في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

السيد مكرجي (الهند) (تكلم بالإنكليزية): نشكر وفد ليتوانيا على عقد هذه المناقشة. ونهنئك سيدتي، على المذكرة المفاهيمية المفيدة للغاية (S/2015/306، المرفق) التي عممت في وقت سابق، ونشكر أيضا الذين مقدمي الإحاطات الإعلامية خلال هذا الصباح. ونلاحظ أنه أتيحت لمجلس الأمن فرصة

مناقشة هذه المسألة بتعمق خلال عام ٢٠١٣ عند اعتماد القرار ٢١١٧ (٢٠١٣). ونظرا للطبيعة الشاملة لهذه المسألة أيضا في العديد من القرارات والبيانات الرئاسية الأخرى للمجلس.

يجب أن نضع في اعتبارنا وجود توافق في الآراء داخل المجتمع الدولي، كما جرى التعبير عن ذلك في مختلف قرارات الجمعية العامة، المتعلقة ببرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بوصفه يشكل الإطار الرئيسي للتدابير الرامية لمنع ومكافحة والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. ويجب ألا نقوم بشيء ينتقص من تلك العملية العالمية والشاملة والقائمة على التوافق.

وقد دعمت الهند التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة. وأسهمنا في نجاح مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، الذي عقد خلال عام ٢٠١٢، ونجاح الاجتماعات اللاحقة التي تعقد مرة واحدة كل عامين. إننا نتطلع إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث المقرر عقده خلال عام ٢٠١٨. وتتشاطر الهند مخاوف المجتمع الدولي فيما يخص الآثار الإنسانية والأمنية والسياسية للنقل غير المشروع وتسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للإرهابيين والجماعات المسلحة غير الشرعية والمتلقين غير المأذون لهم في الدول المتضررة. ويؤثر انعدام الأمن وعدم الاستقرار الناجمين عن الإرهاب العابر للحدود على المدنيين الأبرياء، ولا سيما النساء والأطفال، ويتسبب في عمليات نزوح واسعة النطاق. لقد وقعت الهند ضحية للإرهاب عبر الحدود على مدى عقود. بالإضافة إلى ذلك، هناك تكلفة ضخمة لخطة التنمية في الدول المتضررة وعبر الأقاليم.

وشكلت سهولة الحصول والوصول إلى هذه الأسلحة بأعداد كبيرة، كسياسة متعمدة من جانب بعض الدول، سببين من الأسباب الرئيسية لتزايد العمليات الإرهابية في أجزاء مختلفة من العالم. وفي الآونة الأخيرة، نحيط علما بقلق باستخدام الجماعات المسلحة والإرهابيين لهذه الأسلحة ضد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وشكل تسريب تلك الأسلحة أيضا مشكلة كبيرة. ولا يمكن القضاء على آفة الإرهاب الدولي، إذا ما استمرت هذه الوتيرة. ويعد التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة الذي يشمله نظام جزاءات مجلس الأمن، مثل ذلك المنشأ بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، مهما في هذا السياق.

ويجب مواصلة تركيز التعاون الدولي على جانب العرض من المعادلة، مع تشجيع اتخاذ تدابير فعالة على جانب الطلب، الذي يندرج ضمن الولاية القضائية الوطنية. لقد عززت الأحداث المختلفة التركيز على بعض أوجه القصور في معاهدة تجارة الأسلحة، وهي أوجه قصور سلطت الهند عليها الضوء خلال المفاوضات، وعلى وجه الخصوص، ما إذا كان بوسع المعاهدة إحداث أي أثر ملموس على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية واستخدامها غير المشروع من قبل الإرهابيين والأطراف الفاعلة من غير الدول غير المشروعة. وفي رأينا، تضعف هذه الفجوات في المعاهدة قدرتنا على معالجة مصدر رئيسي لعدم الاستقرار الدولي.

وتتبع الهند سياسة المسؤولية وضبط النفس في تصدير الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد أنشأنا نظام رقابة على الصادرات يتماشى مع المعايير الدولية. وعلينا أن ننفذ جميع الالتزامات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحظر توريد الأسلحة. واسمحوا لي أن أكرر التزام بلدي الراسخ بمنع إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبالتالي الاستمرار في الإسهام في الجهود العالمية الرامية لمكافحة الإرهاب.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد بيركايا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية، سيدتي الرئيسة، أن أشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة وعلى مذكرتكم المفاهيمية (S/2015/306، المرفق). كما نشكر الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس رئيس الفصل المتعلق بكوت ديفوار في شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة، على إسهاماتهم. كما نشكر الأمين العام على تقريره بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289). ويتضمن التقرير العديد من التوصيات المفيدة.

ولا تزال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة هي الأسلحة المفضلة لإدامة الصراعات مع ما لها من تأثير مدمر في عدد كبير جدا من المناطق. ويشكل عدم وجود إطار تنظيمي قوي فيما يخص تجارة الأسلحة، ومراقبة الحدود الضعيفة ذات الصلة، وإدارة المخزونات، والفساد وغياب التدريب على تعقب إدارة المخزونات، والتحويل غير القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تحديات كبيرة. وبوصف إندونيسيا مساندا قويا للركائز الثلاث المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، فإنها لا تزال ملتزمة بعمق بمواصلة دعم هذه الضرورة النبيلة بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

إننا ندرك تماما أيضا بأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة قد قوضت سلام ورفاهية مجتمعات كثيرة، ويفاقم انتشار تلك الأسلحة التحديات التي تواجه المسؤولية عن الحماية. وفي كثير من الأحيان، تؤدي هذه الأسلحة، إلى جانب المظالم التي لم تحل بعد، والفقر، والتفاوت الواسع النطاق في الدخل، وسوء الإدارة والظلم، وانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدولة والأطراف الفاعلة من غير الدول، إلى عواقب خطيرة.

ومن بين آفات أخرى، ينمو الإرهاب والجريمة المنظمة والمخدرات والاتجار بالبشر، في مثل هذه الظروف. وعليه، تشدد إندونيسيا على ضرورة اتباع نهج شامل ويحظى بالدعم الكافي في التصدي للتهديد الذي تشكّله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وتتولى بموجبه الدول المسؤولية عن تنظيم تجارة الأسلحة المشروعة، علاوة على الحد من حيازة واستخدام الأسلحة غير المشروعة والقضاء عليها. وحين تحتاج الدول إلى المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي أن تقدم لها الأمم المتحدة والشركاء الدوليون المساعدة التي هي بحاجة إليها.

ومن المثير للقلق أنه بالرغم من مضي ما يربو على عقد من الزمان منذ اعتماد برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ما يزال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها يهددان الكثير من المجتمعات. وتحث إندونيسيا الجهات الفاعلة الوطنية المعنية على القيام بما يلزم، وتدعو إلى التعاون الدولي القوي والمساعدة على تنفيذ برنامج العمل هذا.

وننوه بدخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ. وبالرغم من ذلك، فإن من الضروري أن تراعَى المصالح المشروعة للدول المستوردة والمصدّرة للأسلحة بشكل منصف، وأن تُستغل المعاهدة بطريقة تتسم بالشفافية وعدم التمييز والتوازن، وليس على نحو يمكّن بعض الدول المصدّرة من السعي إلى تحقيق خططها السياسية الخاصة.

ونشدد على أهمية تحديد عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني في البلدان المتضررة من النزاعات في إطار بناء السلام وصنع السلام وتحقيق التنمية، فضلا عن ملكيتها وإعطائها الأولوية على الصعيد الوطني. وفي الوقت نفسه، يجب على الحكومات والأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره عدم التسامح مطلقا مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن

نعمل معا على بناء ثقافة عالمية أفضل وقادرة على ترسيخ الحقوق والمسؤوليات وتوطيد سيادة القانون للجميع.

يشكّل انتشار الأسلحة غير المشروعة سببا وعرضا في ذات الوقت لانعدام الأمن والاستقرار. ومن شأن الجهود الوطنية الفعالة، علاوة على المزيد من الدعم الدولي أن يساعدا على تحقيق الحكم الرشيد والعدالة وضمان حقوق ومزايا المواطنين، فيؤديا بذلك إلى زيادة مصلحة الجميع في تعزيز السلام. وبوسع بيئة كهذه – تقترن بزيادة التركيز على حل النزاعات بطريقة سلمية وعادلة من قبل الدول والأمم المتحدة – أن تدعم الجهود الرامية إلى التغلب على تحدي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والحد من نطاق انتشارها. فلنعمل معا لمساعدة البلدان المتضررة على زيادة قدراتها ومواردها، فضلا عن تعزيز صرح عالمي يستند إلى الحقوق والقانون، وقادر على القضاء على تحويل هذه الأسلحة واستخدامها. وستواصل إندونيسيا، من جانبها، أداء دورها في هذا الكفاح بكل عزم.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجزائر.

السيد بوقادوم (الجزائر) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أهنئ ليتوانيا على رئاستها للمجلس هذا الشهر، وأعرب أيضا عن امتناني للمذكرة المفاهيمية التي عُمّمت (S/2015/306، المرفق)، والتي نرى أنها ستوجه مداولاتنا نحو خاتمة ناجحة. وأود أن أشكر الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على عرضيهما الوافيين. ويحيط وفد بلدي علما أيضا بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2015/289).

لا يزال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يهدد السلام والأمن والاستقرار في الكثير من البلدان والمناطق في العالم، ولا سيما في شمال أفريقيا ومنطقة الساحل. ويشكّل الاتجار غير المشروع بالأسلحة وإساءة استخدامها في جميع جوانبهما، تهديدا حقيقيا للسلم والأمن على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمثّل ذلك الاتجار أيضا مصدرا لإمداد وتمويل الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة، وبالتالي فإنه يسبب شاغلا مستمرا بالنسبة لبلدي.

وما تزال الجزائر – التي تضررت على نحو مباشر من هذه الأنشطة الإجرامية – – تبذل قصارى جهدها على امتداد حدودها للحد من الاتجار بالأسلحة بصورة غير مشروعة من قبل الشبكات غير المشروعة الناشطة عبر الحدود، والتي تغذي الأنشطة الإرهابية في المنطقة. وبالإضافة إلى تكييف تشريعاتها ولوائحها الوطنية القائمة، اتخذت الجزائر أيضا خطوات عديدة لتعزيز تأهبها العملياتي بهدف التصدي للجماعات الإجرامية والإرهابية. وفي إطار التزامنا الذي ثبتت جدواه بتحقيق السلام والأمن الإقليميين، فقد بذلنا قصارى جهودنا للإسهام في عمليات السلام في البيئة المجاورة لنا مباشرة، وكذلك في إطار المجموعات الإقليمية التي ننتمي إليها. وعلى مستوى أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، أي على ساحلي البحر الأبيض المتوسط، تواصل الجزائر العمل على إيجاد تفهم مشترك للمسائل الأمنية والتعاون المتعدد الأبعاد، بما في ذلك مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

واستنادا إلى خبرتها الوطنية، تؤكد الجزائر مجددا أن برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، جنبا إلى جنب مع الصك الدولي للتعقب، قد أصبحا أكثر أهمية من ذي قبل. وما زلنا نؤكد أهمية تنفيذهما بصورة تامة متوازنة وفعالة. ونود أيضا أن نؤكد أن التعاون والمساعدة الدوليين عنصران أساسيان في تنفيذ هذين الصكين. لقد صدّقت الجزائر على العديد من الصكوك الدولية المتعلقة

بالأسلحة التقليدية، فضلا عن تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحة الإرهاب. ونود أن نشدد أيضا على أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونغتنم هذه الفرصة لكي نعلن أن الجزائر قد صدقت مؤخرا على الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، فضلا عن بروتوكولاتها الأول والثالث والرابع.

وتظل جميع أشكال العنف ضد المدنيين والنساء والأطفال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير مقبولة. وللأسف، تبيّن الإحصاءات أن هذا العنف لا يزال منتشرا في جميع أنحاء العالم. وعليه، فإن من الضروري أن نكثف جهودنا على جميع المستويات، ولا سيما في مجالي الوقاية والتوعية. ومنذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، اعتمدت الأمم المتحدة توجيهات محددة بشأن سياسة عامة ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في عمليات حفظ السلام. وإن كان لنا أن نواصل تلك السياسة، ينبغي أن نكفل أن بوسع الأمم المتحدة زيادة نشر المستشارين لشؤون حماية المرأة، والمستشارين للشؤون الجنسانية في البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام على السواء، فضلا عن العمليات الإنسانية.

وفي رأينا أن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة فعالة يقتضي اتباع نهج شامل ومتكامل يستند إلى إدماج العوامل السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية. وتؤيد الجزائر وضع استراتيجية موحدة ترمي إلى التصدي للمشاكل السائدة في منطقة الساحل، من قبيل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وأخذ الرهائن والاتجار بالمخدرات. ونود أن نؤكد على أنه ينبغي – في سياق السعي إلى تحقيق هدف الإسهام في السلم والأمن الدوليين – اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في اتساق تام مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الحق في تقرير المصير لجميع الشعوب، مع مراعاة الوضع الخاص للشعوب التي ما تزال ترزح تحت نير الاستعمار أو غيره من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد شيب (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): ما تزال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تؤجج النزاعات العنيفة وتساعد على استمرارها.

يومي في البؤر الساخنة للأزمات في جميع أنحاء العالم. إن الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من الأسباب الرئيسية للمعاناة الإنسانية الهائلة التي يمكن أن تتخذ أشكالاً عديدة: الخسائر في صفوف المدنيين أو التشريد القسري أو الأزمات الإنسانية. وللحد من هذه المعاناة، من الأهمية بمكان دمج تطبيق فعال بدرجة أكبر لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار قوي لإصلاح القطاع الأمني وسيادة القانون.

يتضمن مشروع القرار الذي قدمته ليتوانيا والتقرير الأخير للأمين العام (S/2015/289) العديد من الأفكار والتوصيات القيمة. وألمانيا على استعداد للعمل بالتعاون مع سائر الدول الأعضاء لوضع هذه الأفكار موضع التنفيذ. واسمحوا لي أن أسلط الضوء على بعض النقاط.

أولاً، ينبغي أن تشمل ولايات بعثات الأمم المتحدة عناصر ملائمة وممكنة وقابلة للتكييف لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونحن نقدر الاقتراحات الرامية إلى تعزيز تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة، بما في ذلك تلك الرامية إلى تحسين التعاون بين بعثات حفظ السلام ولجان الجزاءات وأفرقة الخبراء. وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى أن

النتائج ذات الصلة التي حددها الاستعراض الرفيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة، الذي رعته أستراليا وألمانيا والسويد وفنلندا واليونان.

ثانيا، أيدت ألمانيا برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وفي إطار مجموعة الدول المهتمة باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح، نقوم بتيسير الحوار بين البلدان التي تطلب المساعدة والجهات المانحة المحتملة.

ثالثاً، إن تركيز ألمانيا ينصبّ على أنشطة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المضطلع بها في أفريقيا. ولقد اخترنا منطقة الساحل من أجل مشروع تجريبي جديد يرمي إلى تحسين التنسيق مع الاتحاد الأفريقي بشأن الرقابة، كجزء من رئاستنا لمجموعة الدول السبع. والدرس الرئيسي المستفاد هو أن للتعاون الوثيق والتنسيق بين العديد من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية أهمية حاسمة.

رابعاً، تمثل معاهدة تجارة الأسلحة نجاحاً كبيراً وتنطوي على إمكانية التأثير بشكل إيجابي كبير في تحديد الأسلحة الصغيرة على الصعيد العالمي. وهي تكمل النظم الأخرى وتحدد روابط واضحة بين التجارة الدولية في الأسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان. وتدعم ألمانيا تنفيذ المعاهدة مع العديد من المشاريع في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة.

خامساً وأخيراً، يتعيّن على سياسات تحديد الأسلحة الصغيرة وأنظمتها أن تواكب التطورات التكنولوجية الجديدة. تشكل زيادة استخدام المواد الجديدة تحدياً للوسم والتسجيل والتعقب، على النحو المنصوص عليه في الصك الدولي للتعقب وبروتوكول الأسلحة النارية، وربما تتطلب إيضاحات أو تعديلات.

وفي الختام، لقد حققنا الكثير، لكن ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به لوضع حد للانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكلفتها البشرية. إن تحسين التنسيق فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية هو من بين التحديات العديدة الهامة المشار إليها. وتولي ألمانيا اهتماماً خاصاً بذلك في إطار رئاستها الحالية لمجموعة السبعة وستواصل القيام بذلك خلال رئاستنا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في السنة المقبلة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد لامبرتيني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): في حين أؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، أود أن أقدم بعض الملاحظات بصفة وطنية.

في البداية، أود أن أعرب عن خالص تقدير إيطاليا لليتوانيا على عقد هذه المناقشة وجميع جهودها الرامية إلى ضمان المتابعة الفعالة لهذه العملية. كما أود أن أكرر التأكيد على التزام إيطاليا الدائم بالمشاركة بنشاط في الجهود متعددة الأطراف الرامية إلى كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المحافل المتعددة الأطراف.

إن هذه الجلسة بشأن التكلفة البشرية للنقل غير المشروع للأسلحة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار تبرز مرة أخرى الأهمية الحيوية لمعالجة المشكلة، نظراً لأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من ذخائر تغذي النزاعات الإقليمية الحالية. إن القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الذي نثني عليه كثيراً، ليس سوى الأحدث من بين العديد من القرارات التي تبرز بوضوح الخطر الذي يشكله تدفق هذه الأسلحة على نحو يزعزع الاستقرار على السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى البعد الإقليمي

للمشكلة، الذي يُعتبر بالغ الأهمية منذ بداية العملية. يعتقد بلدي أن بلدان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد طورت بصورة تدريجية مجموعة من التفاهمات المشتركة والممارسات الفضلى التي قد تكون ذات فائدة جمّة في تشكيل توافق في الآراء على الصعيد العالمي - ومن هنا يأتي الدور المحوري الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، كما يؤكد على ذلك القرار نفسه.

وعلاوة على ذلك، ترحب إيطاليا باعتماد القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) بشأن الكفاح ضد التهديدات عبر الوطنية، بما فيها الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالأسلحة. وقد تناولت هذه التهديدات مؤخراً لجنة المساعدة الاستراتيجية، التي اعتمدت إطار المساعدة الاستراتيجية لغرب أفريقيا، برعاية فريق روما - ليون لمكافحة الإرهاب والجريمة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. يهدف هذا الإطار الاستراتيجي إلى تحسين تنسيق المساعدة المقدمة من المانحين ضد الجرائم الخطيرة والجريمة المنظمة. وإيطاليا على استعداد للإسهام في هذا المسعى في إطار مؤتمر إقليمي مع دول ومنظمات إقليمية في منطقة الساحل وفي أجزاء أخرى من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

وتتأثر أفريقيا بصورة خاصة بالعنف المسلح الذي يؤججه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد شهدنا مع القلق الشديد أن انتشار الأسلحة التقليدية الناجم عن الترسانات الليبية قد ساهم إلى حد كبير في زعزعة استقرار المنطقة الأوسع. إن أحد أكبر تكديسات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الآونة الأخيرة موجود الآن في ليبيا، بالإضافة إلى وجود مخزونات لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة، ويقدر أنها الأكبر لبلد غير منتج للأسلحة في العالم. لقد تم العثور على الأسلحة الآتية من هذا البلد في جميع أنحاء المنطقة. والدافع الرئيسي من هذا التكديس هو التجارة وليس الاستخدام. وقد تجمّع التدفق غير المشروع للأسلحة والمخدرات والمهاجرين في الواقع حول بعض المراكز في ليبيا وهو يفرز آثاراً اجتماعية واقتصادية، فضلاً عن الآثار الأمنية. وبالنظر إلى الطابع العابر للحدود لتكديس هذه الأسلحة والذخائر، ترى إيطاليا أن السبيل الوحيد للتقدم هو تأمين الأسلحة، وتوفير بناء القدرات لحرس الحدود والشرطة، وزيادة التعاون الإقليمي. ونحن على استعداد لمساعدة ليبيا، فضلاً عن غيرها من الدول الأفريقية، في تنفيذ أمن حدودها وقدرات مراقبة الأسلحة.

وتنشط إيطاليا داخل الاتحاد الأوروبي في وضع سبل للحد من إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وتكديسها المزعزع للاستقرار. وأود أن أؤكد للمجلس على أن بلدي، إلى جانب شركائه في الاتحاد الأوروبي، سوف يواصل تقديم تعاونه إلى الدول المهتمة، مع مراعاة دور التكنولوجيا الحديثة والممارسات الفضلى في الأمن المادي وإدارة المخزونات، وكذلك في وسم الأسلحة وتعقبها. ونحن نعتبر بالفعل أن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في مناطق النزاع سيكون شرطاً مسبقاً أساسياً لإيجاد السبل للتصدي للتدفقات غير المشروعة من هذه الأسلحة إلى المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو عدم الاستقرار. ويمكن استخدام أنماط التجارة وتحويل الوجهة غير المشروعين التي تظهر للعيان من خلال التعقب لتعزيز فعالية إنفاذ القانون وتدابير تحديد الأسلحة الرامية إلى مكافحة الانتشار غير المشروع.

وعلاوة على ذلك، هنالك حاجة إلى المزيد من الوضوح والاتساق إذا أردنا القيام على نحو فعال بمكافحة الاتجار غير المشروع مع عدم إلحاق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة والتجارة القانونية، بما يتسق مع الالتزامات الوطنية والدولية. وتمثّل معاهدة تجارة الأسلحة في هذا الصدد نصاً واسع النطاق ومتوازناً، وهو نتيجة لمفاوضات شاملة وجامعة، تجسّدت فيه

جميع آراء الدول الأعضاء. ونعتقد أن المعاهدة يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في السلام والأمن الدوليين عن طريق تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، مما يجعلها أكثر مسؤولية وشفافية، والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وعلاوة على ذلك، فإن إدراج منع العنف القائم على نوع الجنس في معاهدة تجارة الأسلحة يمكن أن تحقق فارقاً كبيراً لدى النساء، اللاتي هن من بين أضعف ضحايا العنف المسلح والتراعات.

وأخيراً، أود أن أشدد على أهمية إبقاء العملية – أنشطة التنسيق الوطنية والحلقات الدراسية الإقليمية ومؤتمرات الأمم المتحدة – مفتوحة أمام مشاركة جميع الجهات التي يحتمل أن تكون معنية. إن المنظمات غير الحكومية والصناعات الخاصة شركاء ثمينون في مسعانا هذا. ووجودها النشط في اجتماعاتنا من شأنه أن يوفر لنا التحليل والتعليقات والاقتراحات المفيدة للغاية، لأنها تقودنا إلى النظر في المسائل ذات الصلة من منظور يتكامل مع تلك الإدارات الوطنية. وفي نهاية الأمر، فهي تساعدنا بشكل ملحوظ على وضع فهم أكثر تركيزاً وشمولاً للمشاكل التي نواجهها مع الحلول الممكنة لها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كينيا.

السيد أندامبي (كينيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد كينيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأفريقي في وقت سابق.

بالنيابة عن وفد بلدي، أود أن أهنئكم، سيدتي الرئيسة، على توليكم رئاسة المجلس لشهر آيار/مايو. وأن أحيكم على الطريقة التي أدرتم بها أعمال المجلس بوصفكم رئيسته. أود أيضا أن أعرب عن تقدير وفد بلدي لكم على عقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم وتقديم المذكرة المفاهيمية المفصلة لنا (S/2015/306، المرفق) لتوجيه المناقشة. أنا ممتن أيضا إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على إحاطاتيهما الإعلاميتين المفصلتين بشأن المسألة. كما أود أن أشكر جميع المتكلمين السابقين على ملاحظاتهم الثاقبة.

وقد أحاط وفد بلدي علما مع التقدير باستمرار اهتمام المجلس بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصفها تهديدا للسلام والأمن الدوليين، من خلال مختلف قراراته، وجلساته الرفيعة المستوى، ومعاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٤ والجهود المواضيعية الأخرى الرامية إلى التصدي لتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مزعزع للاستقرار، وتحديدا أثناء التراعات المسلحة. وفي ذلك الصدد، نود أن نؤكد مجددا تأييدنا للبيان الرئاسي S/PRST/2007/24، وللقرار ٢١١٧ (٢٠١٣) والتوصيات الواردة فيه. اتخذت كينيا تدابير هامة من أجل التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتطلع وفد بلدي إلى المشاركة الكاملة في اجتماع الأمم المتحدة المفتوح للخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

إن الآثار الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها ملموسة منذ فترة طويلة في جميع مناحي المجتمع الكيني. وعانت كينيا، بحكم موقعها الجغرافي، كثيرا من آثار النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي تسبب في معاناة بشرية هائلة. ويتضح هذا من مختلف الهجمات الإرهابية التي شهدها البلد في الآونة الأخيرة. كذلك ارتبطت المستويات العالية غير المسبوقة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فيما بين مجتمعات الرعاة في المناطق الشمالية من البلد بانعدام الأمن المستمر والأنشطة الإجرامية، من قبيل سرقة الماشية والصيد غير المشروع وعمليات السطو المسلح.

وتواصل كينيا تعزيز سياساتها والتدابير التشريعية لمعالجة الثغرات القانونية التي تجعل من الصعب على الحكومة التصدي لانعدام الأمن. قمنا في عام ٢٠١٤، بسن القانون المعدل بشأن

الحالة الأمنية، الذي يعدل ٢٢ جزءا من التشريعات الرامية إلى تعزيز الأمن في البلد. وقانون الأسلحة النارية هو أحد التشريعات التي عدلت لإحكام الرقابة على تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفرض غرامات على عدم الامتثال. غير أن السياسات الوطنية وحدها غير كافية ما لم تتم إستعادة الاستقرار بشكل كامل في القرن الأفريقي، ولا سيما في الصومال. ويفسر هذا انخراط كينيا العميق في جهود إحلال السلام وتحقيق الاستقرار إقليميا، بما في ذلك كونها جزءا لا يتجزأ من ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وجهود الوساطة لجنوب السودان التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

ويدرك وفد بلدي أن الإدارة السليمة للمخزونات الوطنية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضرورية للحد من خطر تسريب الأسلحة إلى الاتجار غير المشروع – إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة، بما في ذلك المنظمات الإرهابية. وتواصل كينيا تدمير الأسلحة غير المشروعة المستردة، وذلك لدرء خطر التسرب، وهي الآن بصدد الشروع في وسم الأسلحة المرخصة للمدنيين. بيد أننا نؤمن إيمانا قويا بأن الوسم في مرحلة التصنيع يمكن أن يكون له تأثير كبير في تحسين إمكانية تعقب الأسلحة. إن كينيا، بغية تعزيز تنفيذ الصك الدولي للتعقب، تقوم باتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين الوسم على الصعيد الوطني، وحيازة المعدات، والتنسيق وحفظ السجلات وتدريب قدرات الكيانات المشاركة في عمليات حظر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتحرص كينيا على تشجيع التعاون الإقليمي مع جيرانها، للحد من استمرار نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة وإساءة استخدامها، ولا سيما من قبل الجماعات الإجرامية والجماعات المسلحة غير المشروعة الأخرى. وفي ذلك الصدد، نشارك بفعالية ونتعاون تدريجيا مع مختلف وكالات الأمم المتحدة، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومنظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا، وجماعة شرق أفريقيا، والجهود والبرامج الإقليمية الأخرى للتصدي لهذا التهديد، بما في ذلك إدارة المخزونات وبرامج التعقب. ويحتل بلدي مركز الصدارة في المبادرات الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات وتبادل المعلومات الاستخباراتية مع دول الجوار بشأن الأنشطة غير المشروعة والجهات الفاعلة المشاركة فيها. وعلى نفس المنوال، ما فتئت كينيا تجري عمليات بحرية للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وكينيا، بالرغم من التدابير المتخذة والإنجازات المبينة، تواجه تحديات في تنفيذ برنامجها الوطني للعمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولا يزال عدم الاستقرار في الصومال وجنوب السودان، وفي اليمن في الآونة الأخيرة، يشكل خطر تقويض الجهود المبذولة حاليا. إن حدود كينيا الممتدة والمليئة بالثغرات مع الصومال تعرضها للتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بصرف النظر عن الجهود المبذولة والمبادرات في الوقت الحالي لوسم المخزونات الوطنية المنشورة. كما أن البلد لديه قدرات محدودة في مجال تكنولوجيا المقذوفات الجنائية لتسجيل الأسلحة، الأمر الذي أعاق قدرته على الرصد الفعال لاستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأنشطة الإجرامية.

وفي الختام، أود أن أؤكد للمجلس التزام وفد بلدي المستمر بدعم تنفيذ التدابير وبذل الجهود الرامية إلى القضاء على انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، لمصلحة المجتمع العالمي، ولصالح صون السلم والأمن الدوليين.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل باراغواي.

السيد غونثاليث فرانكو (باراغواي) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أود أن أشكر الأمين العام السيد بان كي – مون

على تقريره (S/2015/289)، كما أشكر المفوض السامي لحقوق الإنسان والسيد كراماكو دياكيتي ممثل كوت ديفوار على إحاطتيهما الإعلاميتين. بالنيابة عن جمهورية باراغواي، أود أيضا أن أهنئكم، سيدتي الرئيسة، على توليكم رئاسة مجلس الأمن، الأمر الذي أتاح عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة تكتسي حاليا أهمية حاسمة لكثير من المجتمعات في جميع أنحاء العالم.

بالنسبة لنا، إن قرار مجلس الأمن بعقد هذه المناقشة المفتوحة عن هذه المسألة يشير بوضوح إلى أن هناك حاجة إلى استكمال وتنسيق الجهود بالمبادرات التي تتخذها الدول الأعضاء في هذا المنتدى السياسي الرفيع المستوى لاتخاذ القرارات، وربطها بمجالات أخرى أعم، مثل برنامج الأمم المتحدة للعمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

إن الآفات الخطيرة التي تدمر العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم، مثل الإرهاب، والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، من بين أمور أخرى، ترتبط ارتباطاً وثيقا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولذلك، فإن الآليات المنشأة في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة والآليات التكميلية الأخرى تكتسي أهمية حاسمة في الجهود الرامية إلى التصدي لذلك الخطر بطريقة حسنة التوقيت وتيسير التعاون فيما بين الدول.

إن التقرير الذي يصدرة الأمين العام مرة كل سنتين عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289) هو جهد جدير بالثناء لتنسيق الجهود المشتركة التي اتخذها المجتمع الدولي للقضاء تدريجيا على الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة. ولئن كان هناك أمثلة مختلفة على التقدم المحرز نحو القضاء تدريجيا على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ترى باراغواي أنه من الضروري مضاعفة الجهود في مجال مراقبة عمليات النقل والوسم والتعقب، وتنظيم السمسرة والاتجار في المناطق الحدودية. في ذلك الصدد، إن دور التعاون والمساعدة الدوليين له أهمية حيويه، شأنه شأن وضع آلية لبناء الثقة بين الدول والكيانات المتعاونة.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لدخول المعاهدة حيز النفاذ مؤخرا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبلدي من الدول الأطراف فيها البالغ عددها ٧٠ دولة تقريبا. ونرى أن اعتراف الدول بهذا الصك دلالة على التزامها في مجال نزع السلاح، ولا سيما بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والعواقب الوخيمة المترتبة على استخدامها.

ولا يوجد تقريبا أي خلاف فيما بين أعضاء المجتمع الدولي بشأن العواقب المأساوية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما أن هناك مستوى عاليا من الاتفاق على الدور الرئيسي الذي تضطلع به تلك الأسلحة في إضعاف المجتمعات وتدميرها. فهي تعمل على زيادة العنف المسلح، وتقوض احترام حقوق الإنسان بشكل عام، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة. والرقم البالغ أكثر من نصف مليون وفاة سنوياً نتيجة لأعمال العنف – والعديد منها حالات تضطلع فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بدور – يمكن أن يواصل الزيادة إذا لم تتخذ تدابير تصحيحية.

ترى باراغواي، بالتالي، أن من المهم أن يتم تحسين نظم أمن المخزونات، فضلا عن تخزين الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وفقا للمعايير الدولية.نعتقد أيضا أنه ينبغي تعزيز الآليات القائمة للتشجيع على تدمير الأسلحة والذخائر المصادرة وتلك العتيقة، حيث من الضروري لتحقيق ذلك الحصول على المساعدة التقنية من والبلدان المتعاونة ومنظمات محددة.

وفي الختام، يجب أن نتذكر أن معظم الضحايا في الحالات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقع أكثر في

الحالات حيث ترتكب أعمال العنف يوميا وبصورة عادية منها في حالات الحرب، الأمر الذي يجعلنا نحث مرة أخرى المجتمع الدولي على ألا يقتصر التركيز على حالات التراع وما بعد التراع، وإنما على الأسباب التي تتيح لقطاعات كبيرة من مجتمعاتنا المجال للحصول على مجموعة متنوعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب عل ذلك من نتائج مفجعة تؤثر على مواطنينا كل يوم.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد أوه جون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيس، على عقد مناقشة اليوم الهامة.ونحن نقدر غاية التقدير إسهام ليتوانيا في الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات المختلفة التي تشكلها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي أكثر الأسلحة استخداما في غالبية التراعات المسلحة اليوم.وتدفقات الأسلحة الصغيرة إلى مناطق التراع تؤجج العنف،وتقوض الجهود الرامية إلى بناء السلام، ولها أثر إنساني كارثي على المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال.

وبالاستفادة من عدد من المبادرات، بما في ذلك ببرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، فقد اتخذ المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة خطوة بالغة الأهمية في الجهود الرامية إلى التصدي لهذا التحدي بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة وبدء نفاذها.وتضع هذه المعاهدة التاريخية، للمرة الأولى، قاعدة شاملة لمنع عمليات نقل الأسلحة التي تؤدي إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسانونعتقد أن التنفيذ الأمين لمعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة سيساعد على كبح جماح التدفق غير المسؤول للأسلحة الصغيرة إلى مناطق التراع ووضع حد لمرتكبي جرائم الحرب والفظائع الأخرى.تعكف جمهورية كوريا على اتخاذ الخطوات للتصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

ولئن كانت تقع على الدول المسؤولية الرئيسية عن التصدي لهذا التحدي، فإن لمجلس الأمن أيضا دورا هاما يقوم به في معالجة جوانب العرض والطلب لعمليات نقل الأسلحة.وبوسع المجلس، من خلال نظم الحظر الملزمة قانونا التي يفرضها على الأسلحة، أن يسهم في منع تدفقات الأسلحة إلى مناطق التراع.ويمكن للمجلس أن يعزز دور بعثات حفظ السلام في رصد نظم حظر الأسلحة على أرض الواقع.وأمثلة من قبيل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حيث أنشئت وحدات متخصصة لرصد حظر توريد الأسلحة المخصصة تشكل سابقة طيبة.كما أن من شأن تحسين تبادل المعلومات فيما بين الدول ولجان الجزاءات وبعثات السلام أن يسهم في التنفيذ الفعال لنظم الحظر تلك.أما على صعيد الطلب في عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة، تتمثل المهمة العاجلة التي تكتسي نفس القدر من الأهمية في تحقيق تأمين أفضل لهذه الأسلحة من خطر التسريب، بتعزيز أمن المخزونات الوطنية وإدارتها.

وينبغي أن يواصل مجلس الأمن أناطة الولايات ببعثات حفظ السلام من أجل مساعدة البلدان المتلقية في إدارتها لمخزونات الأسلحة، وكذلك في جهودها في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.وينبغي أن تُراعى قدرات الدول على إدارة مخزونات الأسلحة عندما ينظر مجلس الأمن في إنهاء الحظر على الأسلحة.

قبل عامين، أوجد مجلس الأمن معلما هاما باعتماده القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، وهو القرار الأول للمجلس على الإطلاق الذي يتصدى للتحديات التي تشكلهاالأسلحة الصغيرة. وقد مهد القرار السبيل إلى تعزيز دور المجلس في معالجة

هذه المسألة.ينبغي لنا أن نواصل جهودنا الموحدة الرامية إلى اجتثاث آفة نقل الأسلحة غير المشروعة وسوء استخدامها اللذين يقوضان الأمن وحقوق الإنسان والأهداف الإنمائية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فنلندا.

السيد ساور (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أولا أن أتوجه بالشكر إلى ليتوانيا على تنظيم هذه الجلسة الهامة لمجلس الأمن.

إن أسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي أكثر الأسلحة استخداما في التراعات المسلحة اليوم.وهي تشكل خطرا مباشرا على السلام والأمن الدوليين.ويتسبب انتشارها غير المشروع وبدون ضوابطفي وقوع خسائر كبيرة في الأرواح، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن.كما أها تزيد من حدة التراعات، ولها عدة آثار سلبية على حقوق الإنسان والقانون الإنساني والتنمية.كما يمكن أن يكون لإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكن أثر غير متناسب على النساء والفتيات.هذه الأسلحة تهدد أيضا استقرار السلام والأمن بعد انتهاء التراع.

ويجب ألا يغيب عن ذهننا أن أطراف التراع المسلح مسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين،وبالمثل، تتحمل الدول أيضا المسؤولية الأساسية عن احترام وكفالة حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد.وبوسع مجلس الأمن، من خلال تدابيره في مجالي نزع السلاح وتحديد الأسلحة، أن يسهم إسهاما قيما في ضمان حماية المدنيين.

وترحب فنلندا بتقرير الأمين العام المعنون ''الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة'' (S/2015/289).فهو يحدد المسائل الملحة التي تحتاج إلى معالجة إذا أردنا التصدي للتحديات المتمثلة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.بالإضافة إلى ذلك، فإن استنتاجات الاستعراض الرفيع المستوى للجزاءات ستوفر إرشادات مفيدة للدول ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز فعالية حظر الأسلحة.

إن كفالة فعالية الأمن المادي وإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر أمران بالغا الأهمية من أجل منع نقلها غير المشروع وسوء استخدامها.وفنلندا ملتزمة بمواصلة دعم الجهود الرامية إلى منع تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها غير المشروع من خلال آليات من قبيل برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة.

تود فنلندا أن تبرز الصلات بين العمليات المختلفة في مجال الأسلحة الصغيرة ومعاهدة تجارة الأسلحة.والالأهداف الرئيسية للمعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة هي تنظيم الاتجار القانوني بالأسلحة على الصعيد الدولي والحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعمليات تسريبها.ومن المتوقع أيضا أن تعزز المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة نظم الجزاءات وحظر الأسلحة، وتقوي أداء عمليات حفظ السلام وبناء السلام وتحسن حماية حقوق الإنسان وظروف معيشة الرجال والنساء والأطفال.ولذلك نحتاج إلى العمل على تحقيق عالمية المعاهدة ومساعدة الدول في التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني، إذا لزم الأمر.

وتشمل المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة أعلى المعايير الدولية الممكنة لنقل الأسلحة التي يمكن أن نتفق عليها اليوم. غير أن هذا لا يستبعد إمكانية الاتفاق على معايير أعلى في المستقبل.تشجع فنلندا كل الدول التي لم توقع أو تنضم إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت مناسب لهم، بهدف التوصل إلى عالم أكثر أمنا لنا جميعا وللأجيال المقبلة.

وإننا نشجع المجلس على اعتماد مشروع القرار قيد التفاوض والمتعلق بالأسلحة الصغيرة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كرواتيا.

السيد دروبنياك (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): أولا، أود أن أشكر الرئاسة الليتوانية لمجلس الأمن، على عقد هذه المناقشة الهامة، وعلى إعداد المذكرة المفاهيمية الممتازة (S/2015/306، المرفق).وأود أن أشكر الأمين العام للأمم المتحدة على تقريره عن هذه المسألة (S/2015/289).

تؤيد كرواتيا البيان الذي أدلى به رئيس وفد الاتحاد الأوروبي.أود الآن أن أقدم بعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

في رأينا، يشكل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استخدامها تهديدا خطيرا للسلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي.ونشيد باهتمام المجلس المستمر بهذه المسألة.ونأمل أن يواصل المجلس الاستفادة من الزخم الذي تحقق باعتماد القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، وفي هذا السياق، فإننا نرحب ترحيبا حارا بمشروع القرار الجديد الذي اقترحته الرئاسة بشأن هذا الموضوع.

تكتسي مسألة مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أهمية كبيرة. وجعلتنا تجربتنا خلال الصراع وبعده، ندرك التهديد الخطير الذي يمثله التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، جراء الحيازة القانونية وغير القانونية على حد سواء. وبالنسبة لكرواتيا، لا تعد مسألة مراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، مجرد مسألة سلامة؛ بل إننا نرى فيها السياق الأوسع للأمن الإنساني والتنمية وحقوق الإنسان. وقد أطلقت كرواتيا على مر السنين، حملة أسلحة أقل تؤدي إلى مآسي أقل، لزيادة الوعي وجمع الأسلحة، جرى تنفيذها بشكل مشترك بين مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كرواتيا ووزارة داخليتنا. وتهدف الحملة إلى توعية الجمهور بمخاطر الأسلحة، لا سيما تلك التي يحوزها المواطنون بشكل غير قانوني. كما تسعى أيضا، إلى توعية الناس بسبل إعادة الأسلحة من دون الإفصاح عن هويتها وبدون عواقب قانونية، وبالتالي تشجيع المواطنين على تسليم أسلحتهم طوعا. وقد صنفت الأمم المتحدة هذه الحملة كأنجح حملة من نوعها، على مستوى العالم، استنادا إلى معايير مشاركة المواطنين، والعدد النهائي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تم جمعها.

إننا نعتقد أنه للجهود الوطنية أهمية قصوى في معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومع ذلك، لا يمكن للبلدان وحدها التعامل مع بعض المشاكل، وتحتاج إلى معالجة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. إن كرواتيا تعلق أهمية كبيرة على التعاون الإقليمي في هذا المجال، وتدعم بقوة الجهود الإقليمية وتنخرط فيها. وقد قمنا بدور نشط ورائد في ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا. ونتيجة لتلك الجهود، وضعت منطقتنا ونفذت حلولا مبتكرة لمعالجة هذه القضية من خلال تبادل المعلومات ونقل المعرفة وتنسيق النُهج.

ويتمثل المثال المعبر عن هذا التعاون الإقليمي، في المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه، الذي يقع مقره في زغرب، ويعمل بكامل طاقته. وكان التعاون الإقليمي حاسما من أجل تحقيق تقدم ملموس في خفض عدد الأسلحة الخفيفة والذخائر غير المرغوب فيها والفائضة في بلدان جنوب شرق أوروبا. ونحن نعتقد أن هذا النجاح في منطقتنا يمكن أن يشكل قدوة حسنة لمناطق أخرى من العالم.

وعلى الصعيد العالمي، فإن كرواتيا دولة طرف في جميع الآليات القائمة ذات الصلة، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة. ونحن نعتبر المعاهدة معلما رئيسيا في السيطرة على استخدام الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي

تتسبب في موت مئات آلاف الأشخاص كل عام. وكانت كرواتيا من بين أوائل البلدان التي صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة، مما يدل على التزامنا الثابت بتحديد الأسلحة في سياق أوسع. إننا نولي أولوية قصوى لتنفيذ المعاهدة بشكل كامل، على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وسيشارك خبراؤنا الذين لديهم خبرة وطنية وإقليمية واسعة النطاق في جهود تحديد الأسلحة في مرحلة ما بعد الصراع، بنشاط في أنشطة التوعية التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي.

كما تولي كرواتيا أيضا أهمية كبيرة لتطبيق المنظور الجنساني في مسألة الأسلحة الصغيرة. يمكن أن يكون للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها وتكديسها، تأثير غير متناسب على النساء والفتيات. ونؤكد على الدور الذي يمكن ويجب أن تضطلع به المرأة في عمليات السلام. ويعد التمكين السياسي للمرأة ومشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في جميع مراحل عمليات السلام، أمرا حاسما لبناء السلام والأمن المستدام، وضمان المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان. وأخيرا، تود كرواتيا أيضا الإقرار بدور المجتمع المدني فيما يخص التعامل مع هذه المسألة.

ونحن نرى كل يوم الخسائر البشرية الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها على نطاق واسع. ولذلك فإننا نأمل أن توفر مناقشة اليوم المزيد من الزخم لجهودنا الجماعية الرامية لتعزيز التصدي للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتكديسها وإساءة استخدامها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية مولدوفا.

السيد لوبان (مولدوفا) (تكلم بالإنكليزية): رغم أن مولدوفا بلد متضرر من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وثمة صراع مجمد على أراضيه، فإنه بسبب ضيق الوقت، وحقيقة أن بلدي قد أيد البيان الذي أدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فإنه شرف لي مخاطبة المجلس حصرا بصفتي الرئيس المعين للاجتماع الثاني المفتوح للخبراء الحكوميين في إطار برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي سيعقد خلال الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

يشكل برنامج عمل الأمم المتحدة والصك الدولي للتعقب، الإطارين العالميين المهمين اللذين سيتيحان لنا معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المعقدة. وبالتالي فإنه من المشجع اعتراف مجلس الأمن باستمرار بأهمية برنامج عمل الأمم المتحدة خلال مناقشاته بشأن هذه المسألة، وكذلك في البيانات الرئاسية وقراره الأول بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي اعتمد في عام ٢٠١٣ (القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)).

خلال الاجتماع المقبل للخبراء الحكوميين في إطار برنامج العمل، من المتوقع أن تركز الدول على التطورات الأخيرة الحاصلة في مجال تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، للاتجاهات الحديثة في هذه التكنولوجيا انعكاسات هامة على الكيفية التي ينبغي أن تعالج بها مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المستقبل. توجد الآن الأسلحة المكونة من وحدات تجميعية، يمكن تزويدها بعناصر مختلفة، مما يجعل وسمها وتعقبها أكثر تعقيدا. ويمكن الآن طباعة أسلحة باستخدام تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد، وعلى الرغم من أن موثوقيتها ليست عالية حتى الآن، فإنها يمكن أن تؤدي إلى وضع أسلحة لا يمكن الكشف عنها في الأيدي الخطأ. ويمكن على نحو متزايد استبدال المعادن بالبوليمرات، التي يمكن أيضا أن تعيق الكشف عن الأسلحة.

وتنجم عن هذه الاتجاهات تحديات جديدة، تعقد الجهود المبذولة لتعقب الأسلحة غير المشروعة. ومع ذلك، وعلى الجانب الإيجابي، يمكن للتكنولوجيات الجديدة، مثل تحديد الترددات البيومترية أو الراديو، تعزيز إدارة المخزونات وقدرات الوسم وحفظ السجلات واقتفاء أثر الأسلحة. وقد أشار عدد من الدول على وجه التحديد إلى الحاجة لأن تجري خلال الاجتماع الثاني المفتوح، مناقشة مسألة تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى التداول غير المشروع، بما في ذلك وقوعها في أيدي الإرهابيين، والأطراف الفاعلة من غير الدول أو الكيانات غير المعترف بها. وجرى أيضا تحديد الحاجة لضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة وسيطرة الدول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووسمها ونقلها وتعقبها، فضلا عن أنشطة السمسرة، في جملة أمور.

ومع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة تركيز الاجتماع الثاني المفتوح هذا العام على الاتجاهات الحديثة في وسم وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن فرصة مناقشة تلك المسائل وغيرها من المسائل ذات الصلة ستتيح لنا النظر بصورة شاملة في الكيفية التي يمكننا من خلالها ضمان استمرار تحديث برنامج عمل الأمم المتحدة والصك الدولي للتعقب، وضمان استمرار تنفيذهما الكامل والفعال. وسيوفر لنا الاجتماع القادم أيضا منبرا لجميع الدول لمناقشة الاحتياجات والممارسات الجيدة، مما قد يؤدي إلى تحقيق نتائج ملموسة خلال المؤتمر الاستعراضي لبرنامج العمل في عام ٢٠١٨.

ويؤكد القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) على ضرورة إحراز تقدم حقيقي في مجال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. ونحن بحاجة إلى إحراز تقدم حقيقي، من أجل إنقاذ الأرواح من القتل والدمار وضمان التنمية المستقرة والمستدامة في جميع أنحاء العالم، الآن وبعد عام ٢٠١٥. ولا يمكن إحداث تنمية بدون أمن، وبدون احترام القانون الدولي ودون احترام حياة الإنسان. إن تحقيق تقدم حقيقي فيما يخص منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، هو ما يجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العمل معا لتحقيقه في كل محفل، بما في ذلك مجلس الأمن، وفي الاجتماع الثاني المقبل للخبراء الحكوميين.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أستراليا.

السيدة بيرد (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): كما سمعنا خلال جلسة اليوم، فإن التكلفة البشرية للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استخدامها مروعة وواسعة النطاق.

ويعاني المدنيون أشد المعاناة على نحو مستمر أثناء النزاعات وغيرها من حالات العنف المسلح. وكثيرا ما يُستهدف المدنيون عمدا من قبل جماعات المتمردين والإرهابيين والعصابات والحكومات الشريرة التي تستخدم هذه الأسلحة. غير أن النساء والفتيات هن الأكثر معاناة. وتديم هذه الأسلحة، في حالات ما بعد النزاع، الحلقة المفرغة من انعدام الأمن والعنف التي تقوض جهود المصالحة والاستثمار والتنمية.

وبالنظر إلى أهمية هذه المسألة وتعقيدها، فإننا بحاجة إلى استجابة دولية شاملة منسقة وتضامنية. وبوسع مجلس الأمن القيام بالمزيد – في إطار الأمم المتحدة – فيما يتعلق بالتصدي لتحديات الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك عن طريق تحسين استخدام عناصر الشرطة، عن طريق وضع ولايات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ورصدها. وينبغي أن تدمج الولايات الصادرة من المجلس تنفيذ الحظر على الأسلحة، والأمن ومخزونات الأسلحة والتخلص من الفوائض ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فضلا عن إصلاح قطاع الأمن. وينبغي مراعاة مشاركة المرأة في جميع هذه العناصر.

وعلى سبيل المثال العملي، فإن خلايا الحظر المفروض على الأسلحة في إطار عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والاستخدام الفعال للمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، يؤديان دورا مجديا في تحسين التنسيق. وبوسع المجلس أيضا اتخاذ إجراءات ملموسة لتحسين فعالية الحظر على الأسلحة.

أولا، ينبغي أن يكلف المجلس أفرقة خبراء الجزاءات على نحو مستمر بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات عن أنماط طرق الاتجار غير المشروع بالأسلحة والجهات الفاعلة الرئيسية في تجارة الأسلحة. وتحتاج أفرقة الخبراء هذه إلى التعاون من جميع وكالات الأمم المتحدة وسائر الدول.

ثانيا، يجب أن تكلف لجان الجزاءات بتحديد المتجرين بالأسلحة وميسريهم، وينبغي أن تباشر عملها على وجه السرعة.

ثالثا، ينبغي أن تكون منظومة الأمم المتحدة في وضع أفضل يمكّنها من تعزيز بناء قدرات الحكومة المضيفة، فضلا عن قدرات الدول المجاورة، وتمكينها من الحيلولة دون وصول الأسلحة والذخائر إلى مناطق النزاع. ومن شأن فرض الجزاءات المستهدفة على سفر الأشخاص علاوة على فرض الجزاءات المالية أن يؤديا دورا هاما في تنفيذ حظر توريد الأسلحة. وسيُنشر التقرير النهائي للاستعراض الرفيع المستوى للجزاءات في أقرب وقت. ونتوقع أن يوفر ذلك التقرير إرشادات مفيدة لمنظومة الأمم المتحدة وللدول أيضا، من أجل تعزيز فعالية حظر الأسلحة.

وتقع على عاتق جميع الدول المسؤولية عن منع نقل الأسلحة إلى المستخدمين غير المشروعين، والتقيد بالحظر على الأسلحة، وتعزيز التشريعات وتحسين التعاون بين وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية والدولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وكما يوضح القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) فقد أدت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى ارتكاب جرائم دولية خطيرة. ويكتسي تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية بطريقة مسؤولة وتتسم بالشفافية أهمية بالغة للوفاء بمسؤوليتنا المشتركة عن حماية السكان من الجرائم الدولية الأشد فتكا، بما في ذلك ارتكاب الفظائع الجماعية. ومن شأن معاهدة تجارة الأسلحة أن تساعدنا على الوفاء بهذه المسؤولية المشتركة، ونحث الدول التي لم تفعل بعد، على التصديق على المعاهدة.

وختاما، ندعو المجلس إلى أن يستعرض على نحو منتظم تنفيذ القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2015/289). وعلينا التحلي باليقظة وتوفير الزخم اللازم إن أردنا التخفيف من الخسائر الفادحة للمعاناة الإنسانية الناجمة عن الأسلحة الصغيرة.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

السيد لعسل (المغرب) (تكلم بالفرنسية): أود أولا أن أهنئ ليتوانيا على توليها رئاسة مجلس الأمن ونرحب باختيار موضوع هذه المناقشة في الوقت المناسب. وأتوجه بالشكر أيضا إلى الأمين العام على تقريره (S/2015/289) وعلى التوصيات الواردة فيه.

تثير المذكرة المفاهيمية (S/2015/306، المرفق) التي أعدها الرئاسة الليتوانية عددا من المسائل التي تقتضي النظر المتعمق في الاتجار بالأسلحة الصغيرة وأثرها المروع على سلام الدول وأمنها على وجه الاستعجال. ونأمل أن تتيح مناقشة اليوم المتابعة الملموسة للمناقشة الرفيعة المستوى التي نظمتها الرئاسة الأسترالية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (انظر S/PV.7036) والتي أسفرت عن اعتماد القرار ٢١١٧ (٢٠١٣).

وهناك توافق عالمي في الآراء على الآثار المدمرة والمزعزعة لانتشار وتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتمثل هذه الآفة أكبر مسبب للخسائر في الأرواح وتدمير القدرات

الاقتصادية، إلى جانب تهديد أمن الدول واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية. ويطيل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمد النزاع، ويؤدي إلى تفاقم العنف المسلح والانتقاص من احترام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فقد أصبحت الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات والبشر والموارد الطبيعية واضحة جدا.

وللأسف، فإن القارة الأفريقية هي الأكثر تضررا من الأهوال الناجمة عن هذا الشر. وفي هذا الصدد، أصبحت منطقة الساحل والصحراء مركزا للربط مؤخرا بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة والجماعات الانفصالية والإرهابية والشبكات الإجرامية. وفي الوقت نفسه، تفاقمت التهديدات ذات الصلة بالأمن والتي تجاوز نطاقها منطقة الساحل من جراء تداول الأسلحة التي ازداد عددها في السنوات الأخيرة، وخصوصا بسبب ترسانات النظام الليبي السابق بقيادة القذافي. وتسهم تلك الأسلحة إسهاما كبيرا في زعزعة الاستقرار في المنطقة بواسطة تمكين الجماعات الإرهابية والإجرامية التي تنفذ عملياتها في منطقة الساحل والصحراء.

عليه، وفي سبيل وضع حد لهذه الآفة، فإن من الضروري تعزيز التعاون المتعدد الأبعاد على الصعيدين الدولي ودون الإقليمي بغية تعزيز قدرات الدول، وخاصة في مجالي جمع المعلومات الاستخبارية وحماية الحدود. وأنوه في هذا الإطار، إلى الاجتماع الرفيع المستوى بشأن استراتيجية مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل، الذي نظمه الأمين العام، والاجتماع الذي نظمته لجنة مكافحة الإرهاب برئاسة المغرب، بشأن التعاون وتقديم المساعدة إلى بلدان منطقة الساحل بهدف زيادة قدراتها على مكافحة الإرهاب.

ويستمر بناء توافق دولي في الآراء بشأن ضرورة تعزيز آليات تنسيق عالمية ترمي إلى ضمان المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإيجاد أفضل السبل للتصدي للتحديات الناجمة عنه. تحقيقا لتلك الغاية، تشدد المملكة المغربية على الأهمية البالغة لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتكرر المملكة المغربية التأكيد أيضا على تأييدها لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي للتعقب الملحق به. ويدعو المغرب إلى تنفيذ تلك الصكوك على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية استنادا إلى خطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. وعلاوة على ذلك، يأمل المغرب أن تواصل معاهدة تجارة الأسلحة - التي دخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ - تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى إنهاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

تحقيقا لتلك الغاية، وقّعت المملكة المغربية إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية في عام ٢٠٠٦. وشارك المغرب في إطلاق ذلك الإعلان إلى جانب سويسرا و ٤١ من الدول الأخرى الأعضاء في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية. وتركز هذه المبادرة - التي تحظى الآن بتأييد ١٠٩ دولة موقّعة - على مساعدة البلدان المتضررة من العنف المسلح لأجل القضاء على هذه الآفة، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عبر إدماج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في سياساتها الإنمائية الوطنية.

وننوه علاوة على ذلك إلى وجوب امتثال الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأحكام القانون الدولي وميثاق

الأمم المتحدة، بما في ذلك حق جميع الدول في استيراد وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تلبيةً لاحتياجاتها المشروعة في ميداني الدفاع الوطني وصون سلامتها الإقليمية.

وختاما، يأمل المغرب أن تسفر هذه الجلسة عن توفير زخم جديد للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومنع تجار الموت من جني الأرباح على حساب الضحايا الأبرياء. ونؤكد على أهمية تبادل المعلومات والآليات الاستخبارية، وضرورة تعزيز التعاون والمساعدة الدولية، خاصة في مجال بناء القدرات. وهذه جميعا عناصر ذات أهمية بالغة للتنفيذ الفعال لبرنامج العمل وسائر الالتزامات الدولية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية):أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد فان أوستيروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى ليتوانيا على مبادرتها لتنظيم هذه المناقشة المفتوحة البالغة الأهمية، وكذلك على المذكرة المفاهيمية الممتازة الذي تم تعميمها (S/2015/306، المرفق)إن توفر إرشادات قيمة لمناقشتنا اليوم.

وترى مملكة هولندا أن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها المنفلت، يشكلان تهديدا للسلام والعدالة والتنمية في العديد من المناطق في العالم.ولذلك، فإن مملكة هولندا ترحب بهذه المناقشة المفتوحة، وتود أن تشجع المجلس على اعتماد مشروع القرار قيد النظر.

ونؤيد البيان الذي أدلي به في وقت سابق باسم الاتحاد الأوروبي.نظرا لضيق الوقت، سأقتصر على نسخة مختصرة من هذا الخطاب.وسوف يتاح النص الكامل على تويتر.وأود أن أثير ثلاث نقاط فيما يتعلق بالخسائر البشرية، ومعاهدة تجارة الأسلحة، والحاجة إلى اتباع نهج شامل.

أولاً، كلنا نعرف أن هول الخسائر البشرية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها.الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي الأسلحة الأكثر فتكاً في العالم.إنها حقا بلاء عام على الصعيد العالمي.ويزيد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من مخاطر أن تؤدي كل من الصراعات الصغيرة والصراعات الكبيرة إلى فظائع الجماعية.وتؤدي إساءة استخدام هذه الأسلحة إلى جرائم خطيرة، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.ونحن نرى وجود صلة مباشرة بين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة والمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا، اسمحوا لي أن أؤكد على الأهمية البالغة للمعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة.لقد شكّل دخولها حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ خطوة كبيرة إلى الأمام، ولا سيما الزام الدول الأطراف في المعاهدة بإنشاء نظم مراقبة للصادرات. وبطبيعة الحال،كان إدراج الذخيرة في المعاهدة أمرا حيويا، فهي التي تجعل الأسلحة قابلة للاستخدام.ونحن فخورون بأننا كنا مشاركين نشطين في صياغة المعاهدة.ويتمثل التحدي الحالي في التنفيذ الفعال للمعاهدة والعمل على تحقيق عالميتها.وندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التصديق على المعاهدة، وكذلك ندعو الدول الموقعة والدول الأطراف في المعاهدة إلى إنجاح المؤتمر الأول للدول الأطراف في مدينة المكسيك.يجب علينا تنفيذ المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة معا.

تتعلق نقطتي الثالثة بالحاجة إلى اتباع نهج شامل لمعالجة مسائل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.وهذا النهج الشامل هو أمر في غاية الأهمية، حيث إن آثار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة يمس كثير من مجالات السياسات المختلفة.أن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة وانتشارها المنفلت، يغذي الصراعات وعدم الاستقرار السياسي.فهي تهدد ظروف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية، ووجود كميات كبيرة من هذه الأسلحة في المجتمعات، ولا سيما في الدول الهشة والمناطق المهملة إداريا، يسبب التوترات الاجتماعية ويغذي العنف.

وبالتالي، نرى أنه ينبغي تناول مسائل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيف بطريقة شاملة ومتكاملة، ومعالجة مسألة الحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون وتقديم مبادرات سبل العيش البديلة.كما ينبغي أن تكون هذه المسألة جزءاً من البرامج الأمنية الأوسع نطاقا، من قبيل إصلاح قطاع الأمن، فضلا عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.وكما ذكر زميلنا المغربي، الذي سبقني بالتكلم، نحن نرى صلة مباشرة مع الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب.ونشيد هنا بالتعاون الذي تتمتع به مملكة هولندا مع المملكة المغربية بشأن جهود مكافحة الإرهاب.وسنرأس معا المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

وفي الختام، قال الأمين العام، كوفي عنان، في خطابه الذي ألقاه أمام مجلس الأمن عام ٢٠٠١، ما يلي:

”الأسلحة الصغيرة من السهل شراؤها، ومن السهل استخدامها، ومن السهل نقلها ومن السهل إخفاؤها.وانتشارها يزيد حدة الصراعات، ويشعل تدفقات اللاجئين، ويقوض دور القانون ويزرع ثقافة عنف وإفلات من العقاب.هذه ليست فقط مسألة نزع السلاح؛إنما هي أيضا مسألة التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان والأمن الإنساني.“ (S/PV.4355، الصفحة ٤)

فلتكن هذه الكلمات بمثابة نقطة تجمع للعمل بالنيابة عنا.ومن جانبنا، فإن مملكة هولندا وتتطلع إلى مواصلة العمل مع شركائنا من أجل السلام والعدالة والتنمية.فلنعمل معا لوضع حد للآثار المدمرة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها، على الشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد سامفيليان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): تشكر أرمينيا الرئاسة الليتوانية لمجلس الأمن على مبادرتها بعقد هذه المناقشة المفتوحة، والأمين العام على إحاطته الإعلامية وتقريره الشامل الصادر مؤخرا عن الموضوع والمؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل (S/2015/289).كما نشكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على إحاطته الإعلامية المفصلة.

إن التكديس المفرط والانتشار المنفلت والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه تشكل تهديدا خطيرا للسلام وتقوض الجهود الرامية إلى كفالة الأمن الشامل وغير القابل للتجزئة،وفي هذا السياق، أرمينيا ما زالت ملتزمة بالتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل الأمم المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي يحدد عددا من الخطوات الهامة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالتعاون الإقليمي. ونحن مقتنعون بأن المزيد من تطوير الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لتحديد الأسلحة الصغيرة، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة والأطراف المعنية على أساس المركز المحايد، من شأنه أن يعزز تحسين تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

كما تسلم أرمينيا بالمساهمات الهامة التي قدمها المجتمع المدني في تنفيذ برنامج العمل، وتشجع على التعاون بمشاركة أوسع للمجتمع المدني في هذه العملية.وندعم مبادرات الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى تعزيز تنفيذ الالتزامات ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.وتقدم أرمينيا سنويا المعلومات عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مكتب الأمم المتحدة

لشؤون نزع السلاح، ومركز منع نشوب الصراعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا اعتمدت في العام الماضي قرارا بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية لتجميع التقارير الوطنية عن صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.ونحن نعتقد أن هذه المبادئ التوجيهية الطوعية قد تكون مفيدة للدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقات الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.وفي رأينا أن نموذج الإبلاغ الموحد قد يشجع المزيد من الشفافية بشأن صادرات وواردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما في منطقتنا.يكتسي التركيز على الحوار والتعاون فيما بين المنظمات الدولية أهمية من أجل تحسين معالجة مسألة تفادي ازدواجية الأنشطة.

عندما تقع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأيدي الخطأ، فإن ذلك يطيل أمد الصراعات ويزيد من العنف، ويقوض أمن الدول، ويزيد من أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتيح المجال أمام الإرهاب.إنها تؤثر على جميع مستويات المجتمع، اقتصاديا واجتماعيا، مما يؤدي إلى قدر كبير من المعاناة البشرية.ولذلك، فإن مكافحة خطر عدم تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها غير المشروع، أمر بالغ الأهمية من أجل تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية وبناء مناخ من الثقة والاطمئنان بين جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما في المناطق حيث تصور التهديد أمر حقيقي.

من المهم أيضا اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى البلدان حسث يوجد خطر واضح بأن القوة يمكن أن تستخدم في انتهاك أو قمع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير.وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء أنها اعتمدت القوانين ذات الصلة والأنظمة و/أو الإجراءات الإدارية اللازمة لممارسة الرقابة على الحيازة القانونية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وذلك من أجل منع الاتجار غير المشروع.

أما على الصعيد الدولي، لا تزال أرمينيا أن تدعم الجهود الرامية إلى تنظيم المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.في هذا الصدد، نشدد على أهمية المساعدة المالية والتقنية في بناء قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه الضوابط. ويسرنا أن نبلغ المجلس بأنه، بالاشتراك مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قد جرى بيريفان في تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي تنظيم اجتماع مائدة مستديرة بشأن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كان يهدف إلى دعم أرمينيا في وضع استراتيجية وطنية لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.وفريق الخبراء التابع بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والامم المتحدة قجم مؤخرا توصيات بناء على نتائج المناقشات.

ونحن نعمل حاليا على الطرائق التنظيمية لاجتماع المائدة المستديرة الثاني، المعنون السبيل الفعال لإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة التقليدية وتحقيق أمنها وتدميرها، المقرر عقده بيريفان في تموز/يوليه بمشاركة الجهات المعنية بما فيها وزارة الدفاع، والشرطة، الأمن الوطني، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودائرة الأمن الوطني.

إن الغرض من المائدة المستديرة هو زيادة الوعي بالالتزامات الدولية، والنظر في أفضل الممارسات المتعلقة بإدارة المخزونات وأمنها، وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر التقليدية، وكذلك، عند الاقتضاء، النظر في استعراض الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعامل مع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة التقليدية.

في الختام، إننا واثقون من مواصلة مجلس الأمن إيلاء اهتمام خاص للقضايا ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أوكرانيا.

السيدة بيلا (أوكرانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود في البداية، أن أشكركم سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة المفتوحة والهامة في الوقت المناسب، ونحن نعتقد بأنها ستسهم بشكل كبير في معالجة مسألة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار.

إن أوكرانيا تعلن تأييدها للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي في وقت سابق اليوم. لكن نود أن ندلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتنا الوطنية.

في حين تقر أوكرانيا بأن أسلحة الدمار الشامل وانتشارها تهديد حقيقي للبشرية قاطبة في عام ٢٠١٥، يجب علينا أن نعترف بأن نسلم بأن إمكانية استخدام أسلحة الدمار الشامل ترتهن بعدد من العوامل. وفي هذا الصدد، فإن لدى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أيضا تأثيرا فتاكا وقويا. ويمكن أن تشكل بوجه خاص حالة عدم الاستقرار الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها، الشرط المسبق الحقيقي لنشوب نزاع نووي. لذلك، علينا اليوم أن نعالج بمنتهى المسؤولية مسألة النقل النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها.

وفي ذلك الصدد، فإننا نرحب ببدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي يشمل نطاقها تلك الأسلحة، وتتضمن أحكاما فيما يخص تكديس الذخيرة، وكذلك الرفع من مستوى الاهتمام والتدقيق فيما يخص ضوابط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكانت أوكرانيا من بين مقدمي مشاريع قرارات الجمعية العامة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، ووقعت على المعاهدة في عام ٢٠١٤. وتشكل مواءمة أحكامها مع التشريعات الوطنية للدول الموقعة خطوة مهمة في اتجاه تحقيق أهداف المعاهدة، لا سيما في مجال منع تجارة الأسلحة التقليدية والقضاء عليه، والحيلولة دون تحويل مسارها. ولكن، وإلى أن تصبح الدول المصدرة الرئيسية للأسلحة دولا موقعة على المعاهدة، لا يمكننا التحدث عن الطابع الشامل للمعاهدة. ولذلك، فإننا ندعو جميع الدول إلى المشاركة في هذه العملية الهامة.

إن التكلفة البشرية لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مقلقة للغاية. وليس سرا أن التحديات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ظهرت في بلدي، في معظمها، بعد العدوان الروسي على أوكرانيا خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. ولكن تم اتخاذ الخطوات الأولى في هذا الصدد في وقت سابق. وقبل فترة طويلة من بدء الاحتلال، قدم الاتحاد الروسي العديد من إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لجمهورية القرم ذات الحكم الذاتي. ومن الواضح أن تلك الأسلحة قد ظهرت خلال ما يسمى الاستفتاء في القرم الذي جرى خلال عام ٢٠١٤. ونتيجة لذلك، إحتل الاتحاد الروسي منذ ذلك الحين هذا الجزء من أوكرانيا.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، إستولت الجماعات المسلحة غير المشروعة الموالية للاتحاد الروسي، أو ما يسمى جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية، بالتنسيق الوثيق مع القوات الروسية، ولا تزال تسيطر على تلك الأجزاء المعنية من الحدود الروسية الأوكرانية. وبهذه الطريقة، تم فتح طريق مميت للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى أراضي أوكرانيا. وقد كان للتدفقات المستمرة للأسلحة والذخائر المتطورة من الاتحاد الروسي إلى القرم والجزء الشرقي من أوكرانيا، تأثيرات كارثية ومزعزعة الاستقرار. والأمر الأكثر سخرية في هذا الصدد هو أن كميات كبيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، قد تم نقلها إلى منطقتي دونيتسك ولوهانسك الأوكرانيتين، انطلاقا من الأراضي الروسية تحت ستار ما يسمى

القوافل الإنسانية. وتم إبلاغ بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن هذه المشاكل بشكل منتظم. وتم عرض بنود عديدة من الأدلة الموثقة على أعضاء البعثة.

وبدون الخوض في التفاصيل التقنية، أود أن أوجه انتباه المجلس إلى مثال واحد من الأدلة على إمدادات الأسلحة عبر الحدود الأوكرانية الروسية. حيث جرى قبل أسبوع، خلال عملية للقضاء على مجموعة تخريبية في منطقة دونيتسك، مصادرة قاذفة قنابل من طراز (UBGL - 34)، توجد في مخزون الجيش الروسي. ومن السهل التحقق من أن طراز UBGL - 34 لا يوجد في مخزون القوات المسلحة الأوكرانية. ولدينا العديد من الأمثلة المشابهة مع الوثائق والصور ذات الصلة. ولقاذفة القنابل من طراز UBGL - 34 وغيرها من الأسلحة الصغيرة والخفيفة، أثر سلبي قوي في قلب أوروبا، حيث تسببت في مقتل المئات من الأوكرانيين المسالمين. والاستنتاج هو كالتالي: ليس لدينا الحق في إغفال الإمدادات غير المشروعة من الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من الاتحاد الروسي إلى أوكرانيا.

وفي سياق أوسع، بعد الاحتلال الوحشي للقرم من قبل القوات العسكرية الروسية باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، سمعنا تصريحات أدلى بها مسؤولون روس بشأن حقهم في نشر أسلحة نووية في القرم. إن مثل هذه الأعمال تشكل تهديدا أمنيا مباشرا، سواء على المستوى الإقليمي أوالعالمي. ويجب أن نظل يقظين لكل إجراء من هذا القبيل.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد إستريمي (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أولا وقبل كل شيء، أود أن أهنئ وفد بلدكم سيدتي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن خلال شهر أيار/مايو. وأقدر أيضا عقد هذه المناقشة المفتوحة.

يمثل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جراء التجارة غير المشروعة وعمليات النقل غير المسؤولة، تحديا هائلا للسلام والأمن الدوليين. وتعتقد الأرجنتين بأنه يقع على المجتمع الدولي واجب ومسؤولية لا سبيل للتخلص منهما، لتكثيف الجهود من أجل القضاء على هذا الانتشار، عن طريق زيادة الرقابة والشفافية في مجال تخزين الأسلحة وتعزيز التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات، واتخاذ تدابير لبناء الثقة، والتعاون من أجل تعزيز قدرات الدول على فرض رقابة فعالة على الأسلحة وفرض تدابير تنظيمية.

إننا نعلم أن الجزء الأكبر من أعمال العنف المرتكبة في حالات التراع وما بعد التراع في العالم، تتم باستخدام أسلحة تقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تسمح لأولئك الذين يستخدموها بزيادة قدرهم على الاستيلاء على السلطة. وفي تلك الحالات، يكون لانتشار الأسلحة، تأثير مدمر على المدنيين، وخاصة على النساء والأطفال. وفي مناطق الصراع، يفاقم التدفق المستمر للأسلحة والذخيرة أعمال العنف، ويتسبب في تدفق اللاجئين وإطالة أمد العمليات الحربية.

وبالإضافة إلى ذلك، لتكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة آثار بالغة على التنمية البشرية والنمو الاقتصادي المستدام وإحلال السلام، لأنها تمزق النسيج الاجتماعي للمجتمعات، وتبعد الاستثمارات عن البنية التحتية والصحة والتعليم، وتعزز انعدام الأمن القانوني، وتزيد معدل الجريمة وتولد مناخا من عدم الاستقرار السياسي والإفلات من العقاب. ولهذا السبب، فإن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي على حد سواء أحد أعراض انعدام الأمن وأحد العوامل التي تغذي انعدام الأمن.

وتشير المذكرة المفاهيمية الممتازة (S/2015/306، المرفق)، التي قام وفد بلدكم بصياغتها لتوجيه بياناتنا خلال هذه المناقشة أن هناك ما يقرب من ٩٠٠ مليون سلاح صغير متداول في جميع أنحاء العالم. ويجري تداول جزء كبير من تلك الأسلحة، في إطار التجارة غير المشروعة، التي تعد تجارة مربحة للغاية تمكن، من خلال تسريب الأسلحة للجماعات الإرهابية والمتمردين والقراصنة والمنظمات الإجرامية الأخرى، من اكتساب القدرة على مضاعفة قوتهم أضعافا مضاعفة.

لذلك، تعتبر الأرجنتين من الأولوية بالنسبة لها تعزيز الآليات القائمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، مثل برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. والفرضية التي نبني موقفنا عليها هي أن مكافحة انتشار الأسلحة والاتجار غير المشروع بها يتوقف إلى حد بعيد على السياسات التي ترغب الدول في انتهاجها محليا، كما هو الحال فيما يخص الاستعراض الدوري للتدابير المفروضة على الرقابة على الصادرات وتنظيمها، ووضع الضوابط الملائمة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

في هذا السياق، يعد التنفيذ الفعال للجزاءات التي فرضها المجلس أمرا ضروريا. والجزاءات ليست غاية في حد ذاتها، ولكن التزام جميع الدول الأعضاء الصارم بها، ولا سيما البلدان المنتجة والمصدرة للأسلحة، عامل أساسي للحد من توافر الأسلحة في مناطق الصراع.

وكما يذكر الأمين العام في تقريره،

> ”ما لم يتم التعامل مع وضع الأسلحة باتساق، فإن التفاقم أو العودة إلى تجدد القتال يظل خطراً محدقاً“ (S/2015/289، الموجز)

القاسم المشترك بين جميع الحالات التي نظر فيها مجلس الأمن هو أن توافر الملكية واستخدام الأسلحة والذخائر يحدد إلى حد كبير ديناميات الأزمات. ونسبة كبيرة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتاحة في مناطق النزاع لا تأتي من الاتجار غير المشروع، ولكنها بالأحرى ناتجة عن عمليات النقل المشروعة لبلدان في حالات نزاع أو إلى الأماكن التي يمكن أن تستخدم فيها في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان.

كل إذن بنقل الأسلحة ينطوي على مسؤولية جسيمة على الصعيد الدولي. ولذلك، فإن بدء النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لمعاهدة تجارة الأسلحة، التي تغطي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، سيوفر أداة إضافية أساسية للحد من توفر الأسلحة في مناطق النزاع. سيتعين على الدول تقييم أثر كل عملية نقل قبل الإذن بذلك. وتماما كما ذكرنا نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما نظر المجلس في الموضوع نفسه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (انظر S/PV.7036)، في ثلاث من المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي عقدت في السنوات العشر الماضية، أقرت الدول الأطراف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بالتزاماتها بالتمسك بالقانون الدولي الإنساني، واتخاذ التدابير اللازمة لضبط توافر الأسلحة. ويذكرنا هذان الالتزامان كلاهما أن من الأسهل تجنب تدفق الأسلحة إلى مناطق النزاع، بدلاً من محاولة معالجة الآثار المدمرة لنقلها غير المسؤول، والاتجار غير المشروع فيها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

السيد محمود (مصر) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، اسمحوا لي أن أهنئكم، سيدتي الرئيسة، على توليكم رئاسة المجلس لشهر أيار/مايو، وأن أشكركم على عقد هذه الجلسة الهامة لمناقشة الموضوع الذي يشكل مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي.

يرى المجتمع الدولي اليوم بوضوح الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها تحدياً ما انفك يديم أجل التزاعات ويغذي الإرهاب والتطرف والجماعات المسلحة من غير الدول غير القانونية، ويساعد في الاتجار بالبشر، والاتجار في المخدرات. وفي هذا الصدد، أود أن أغتنم هذه الفرصة لتسليط الضوء على الأخطار المتعددة المرتبطة بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجماعات الإرهابية والمتطرفة، لا سيما تلك العاملة في الشرق الأوسط وأفريقيا.

لقد شهدنا جميعا الآثار المروعة لأنشطة هذه المجموعات في المنطقة. ففي مصر، انخرطنا في عمليات مكافحة إرهاب واسعة النطاق في شمال شبه جزيرة سيناء ضد الجماعات الإرهابية المرتبطة بداعش والقاعدة وغيرهما. وفي سورية استولت الجماعات الإرهابية المتطرفة على مساحات شاسعة من البلد، وحدث الشيء نفسه في العراق وليبيا. وفي اليمن، عرقلت الجهات الفاعلة من غير الدول التحول السياسي هناك بالاستيلاء على المدن وعلى مؤسسات الدولة، متحدية بذلك المجتمع الدولي. وفي أفريقيا، شهدنا هجمات بشعة تزداد دموية لجماعات مثل بوكو حرام في نيجيريا وحركة الشباب في كينيا والصومال.

ولئن كان الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ليس السبب الوحيد وراء تلك الأنشطة الإرهابية، فما من شك في أنه قد مثل عاملا مساعداً كبيرا في المساهمة في تكثيف الأنشطة الإرهابية، وفي الخسائر البشرية والأمنية في البلدان المتضررة، وفي الكثير من الآثار المزعزعة للسلم والأمن الدوليين. ومن المهم جداً أن يضطلع المجتمع الدولي بجهود قوية للتصدي لخطر الإرهاب والانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باتخاذ التدابير التالية، ضمن جملة أمور.

أولاً، يجب الالتزام بالتنفيذ الصارم لجميع الجزاءات ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن والرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع الجماعات المتطرفة والإرهابية والجهات الفاعلة من غير الدول من حيازة الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأشدد فيه هذا الصدد على الأهمية البالغة لتنفيذ القرارين ٢٢١٤ (٢٠١٥) بشأن ليبيا و ٢٢١٦ (٢٠١٥) فيما يتعلق باليمن.

ثانيا، ينبغي إيلاء اهتمام بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وتلتزم مصر التزاما كاملا بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل، والذي نعتقد أنه المرجع العالمي الوحيد في هذا الصدد. وقد لعبت مصر على الدوام دوراً نشطاً في تعزيز التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل، بما في ذلك من خلال الاضطلاع بدور الميسر لاستعراض تنفيذ الصك الدولي للتعقب على مرحلتين.

ثالثا، يجب أن ننظر في زيادة الدعم الدولي للدول الأكثر تضررا من الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة معاً. وفي هذا الصدد، من المهم تسليط الضوء على أن الجهود الإنمائية تسير جنبا إلى جنب مع مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. إن الاستثمار في التنمية وإعادة التعمير بعد انتهاء التزاع وبناء القدرات وإنشاء مؤسسات قوية للدولة، جميعها عوامل حيوية في مكافحة انتشار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة. وعلاوة على ذلك، نعتقد أن برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي أن يكون عنصرا هاما في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، لا سيما في بيئات ما بعد انتهاء التزاع. هذا أمر حيوي لضمان عدم إسهام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في هذه المناطق في تجدد التزاعات، ولضمان عدم نقلها إلى دول أخرى،

الأمر الذي يمكن أن يتسبب في تأجيج النزاعات في أماكن أخرى. ويجب أن تشمل هذه المساعدات نقل التكنولوجيا، وتوفير المعدات بموجب شروط تفضيلية وميسرة كوسيلة فعالة لتعزيز قدرات البلدان النامية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة. ستوفر الاجتماعات المقبلة لفريق خبراء البرنامج في الشهر المقبل، حزيران/يونيه، فرصة استثنائية لوضع مقترحات ملموسة لدعم البلدان النامية.

رابعا، يجب أن نقدم الدعم للحكومات المشاركة في الحرب ضد الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتظل الحكومات خط الدفاع الأول ضد هذين التهديدين وثيقي الصلة. وبالتالي، يجب على المجتمع الدولي عدم السماح أبدا لأي حكومة دولة تواجه هذه التهديدات الخطيرة أن تصبح في موقع ضعف في مقابل خصوم إرهابيين ومجرمين.

وفي الختام، فإن التهديد الذي يشكله النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي، إستناداً للأطر القائمة، مثل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبرنامج العمل، بما يتسق مع القانون الدولي ووفقا لمسؤوليتنا المشتركة لمكافحة الإرهاب والتطرف والأنشطة الإجرامية بجميع أشكالها وألوانها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل صربيا.

السيد ميلانوفيتش (صربيا) (تكلم بالإنكليزية): أولاً أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه الجلسة البالغة الأهمية.

تؤيد صربيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. غير أنني أود أن أغتنم هذه الفرصة لإبلاغ المجلس بإيجاز عن بعض أنشطة صربيا في مجال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

صربيا دولة طرف في الصكوك الدولية الرئيسة في هذا الميدان، بما في ذلك برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وبروتوكول الأسلحة النارية، والصك الدولي للتعقب. واعتمدت كذلك وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن قرارات المنظمة في هذا المجال، لا سيما فيما يتعلق بتخزين الأسلحة التقليدية والعناصر الموحدة في شهادات المستخدم النهائي وإجراءات التحقق وضبط السمسرة. وقعت صربيا أيضا وصدقت على معاهدة تجارة الأسلحة، وقد اتخذت تدابير تشريعية وتنظيمية وعملية واسعة النطاق على الصعيد الوطني لتنفيذ الالتزامات التي تتحملها.

في أيار/مايو ٢٠١٠، اعتمدت حكومة صربيا الاستراتيجية الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٥. والاستراتيجية - وهي إنجاز رئيس للمؤسسات الصربية في جهودها الرامية إلى وضع نهج شامل تجاه ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها، استناداً إلى أفضل الممارسات الدولية - توفر إطارا لأنشطة الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة لمنع ومكافحة الإنتاج غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها والإتجار فيها. ويتمثل هدفها العام في إنشاء نظام وطني فعال لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبالتالي ضمان الحد من الحيازة غير المشروعة للأسلحة، فضلا عن الحد من عدد التجاوزات المتعلقة بالأسلحة المشروعة.

كما قدمت الاستراتيجية أساساً لإنشاء مجلس للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كهيئة عاملة مخصصة لهذا الغرض برئاسة المنسق الوطني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتتألف من ممثلي المؤسسات الحكومية المختصة ذات المعارف المهنية المتصلة بهذا المجال. والمجلس، الذي أنشئ في كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١١، مكلف باقتراح تدابير من أجل تطبيق وتنسيق الاستراتيجية. وقد وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي اعتمدته الحكومة في عام ٢٠١٣.

تنظم خطة العمل تنسيق الأنشطة وتخصيص الموارد اللازمة، وتكفل مواءمة التشريعات الوطنية مع لوائح ومعايير الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، وتنسق أعمال الوكالات ذات الصلة في إعداد التقارير وفقاً لالتزامات صربيا الدولية، وتقدم تقارير دورية إلى الحكومة عن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف الاستراتيجية وخطة العمل، وتستهل إنشاء قاعدة بيانات وطنية فريدة لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسهم في إنشائها.

وفيما يتعلق بمراقبة صادرات الأسلحة، أدرجت جميع معايير مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك في قانون صربيا الجديد المتعلق بتصدير واستيراد الأسلحة والمعدات العسكرية. فالقانون الذي اعتمدته الجمعية الوطنية الصربية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ يتماشى تماماً مع معايير الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون ذات الصلة، وهو وتعزيز تدابير الرقابة الجمركية ومراقبة الحدود يلعبان معاً دوراً محورياً في تعزيز المراقبة ومكافحة تجارة الأسلحة غير المشروعة. كما أنه كذلك أداة لا غنى عنها لمنع تكديس الأسلحة الصغيرة والخفيفة المزعزع للاستقرار، وللحد من قدرة الجهات الفاعلة من غير الدول غير المصرح بها على الحصول على الأسلحة المصدرة بصورة غير قانونية.

في ٢٤ شباط/فبراير اعتمدت الجمعية العامة في جمهورية صربيا قانوناً جديداً بشأن الأسلحة والذخائر. ودخل القانون، الذي يتواءم مواءمة تامة مع قواعد وأنظمة الاتحاد الأوروبي، حيز النفاذ في ٤ آذار/مارس ويتوقع أن يبدأ تنفيذه – ما عدا المادة ٥١، المتعلقة بتقنين الأسلحة – في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦. وهناك حملة جارية حاليا في صربيا لتقنين الاسلحة والذخيرة. بدأت في ٤ آذار/مارس وتستمر حتى ٤ حزيران/يونيه. ووفقا لبيانات وزارة الداخلية في جمهورية صربيا، فقد تم تحويل ٢٥١ ٢ قطعة سلاح من القنوات غير المشروعة إلى القنوات المشروعة خلال الشهرين الأولين المنتهيين في ٤ أيار/مايو.

ويعلق بلدي أهمية كبيرة على برنامج العمل، ويظل ملتزماً التزاماً قوياً بتنفيذه بالكامل. وبالإضافة إلى الإرادة السياسية، فإن التنفيذ الفعال لبرنامج العمل يتطلب قدرات مناسبة. مع الأخذ في الاعتبار أن صربيا تدرك الدور الهام للتعاون والمساعدات الدوليين في مجال بناء القدرات. وما من شك في أن تبادل المعلومات ذات الصلة، والخبرات الوطنية والدروس المستفادة فضلا عن المساعدات التقنية المالية الدولية والخبيرة يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في توطيد وتعزيز القدرات المؤسسية والممارسات للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه.

ويمكن للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني أن تسهم مساهمة كبيرة في هذا الصدد أيضا، على سبيل المثال، بوضع تشريع نموذجي ومبادئ توجيهية عملية ومعايير تنفيذية إقليمية متسقة ومساعدة الدول في تقييم احتياجاتها أو توفير التدريب والاجتماعات الإقليمية والأنشطة المماثلة. وفي هذا السياق، اسمحوا لي أن أذكر أن مركز تبادل معلومات جنوب شرق وشرق أوروبا للسيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمنظمة الإقليمية المكلفة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومجلس التعاون الإقليمي، تتخذ من بلغراد مقراً لها.

وعلى الرغم من أننا شهدنا بعض التطورات الهامة في هذا المجال، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله إذا أردنا التصدي للتحديات التي نواجهها بطريقة شاملة وفعالة. إن صربيا على قناعة راسخة بأن التعاون الدولي هو مفتاح تحقيق التقدم في حل المسائل المتعلقة بالتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فهي تحدث في جميع أنحاء العالم

لتشعل وتغذي التراعات المسلحة والعنف والجريمة المنظمة، مما يتسبب في قتل المدنيين وعرقلة إعادة البناء والتنمية.

وتؤيد صربيا الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا المجال وتستخدم رئاستها الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لإبراز أهمية هذه المسألة. وستكثف من جهودها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وهي على استعداد لمواصلة المشاركة في جميع المبادرات الرامية إلى منع ووقف هذا الطاعون الذي أصاب العالم الحديث.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تايلند.

السيد بامرونغفونغ (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أنضم إلى الآخرين في تهنئتكم، سيدتي الرئيسة، وأهنئ ليتوانيا، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. كما أود أيضا أن أعرب عن تقديري للبيانات المتعمقة والإحاطات الإعلامية هذا الصباح.

تشاطر تايلند القلق في أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وانتشارها وتهريبها وسوء استخدامها تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن والاستقرار والتنمية. فهي سبب ومحفز في آن معاً للعنف والجريمة يسفر عن العديد من الوفيات والإصابات بين المدنيين وينجم عنها خسائر إنسانية واجتماعية – اقتصادية مهولة أكثر من أي نوع آخر من أنواع الأسلحة. ومن ثم، فإن من مصلحة جميع الأطراف معالجة المسألة على نحو أكثر تحديدا وجماعية.

وترحب تايلند بتقرير الأمين العام (S/2015/289) وبالتوصيات الواردة فيه. اسمحوا لي أن أتناول بعض النقاط المحورية الهامة في ذاك الصدد.

أولا، إن لدينا قلقاً خاصاً يتمثل في أن النساء والأطفال غالبا ما يقعون ضحايا أكثر من غيرهم في حالات التراع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء التراع. ولمعالجة هذه المشكلة، ينبغي أخذ البيانات التي تراعي نوع الجنس في الحسبان فيما يتعلق بالمسائل الجغرافية والمسائل المواضيعية على حد سواء في جدول أعمال المجلس، لا سيما في إطار حماية المدنيين التي هي من أهم ولاياته.

وفي الوقت نفسه، يجب تشجيع المرأة والسماح لها بالمشاركة الكاملة في تخطيط وتنفيذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وسوء استخدامها. وبصفة خاصة، ينبغي الاعتراف بدور المرأة كأداة للتغيير وكموفق وفقا لقائمة اهتمامات المرأة والسلام والأمن.

وثانيا، نظرا إلى الطابع المتعدد الأسباب والآثار السلبية المترتبة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، نحن في حاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق وفقاً لمختلف الأطر متعددة الأطراف التي تهدف إلى الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة، وإلى تعزيز الإجراءات المسؤولة من قبل الدول في سبيل المساعدة على الوقاية من انتشار هذه الأسلحة غير المشروعة.

ويسر تايلند زيادة الجهود من جانب المجتمع الدولي من أجل التصدي لهذه المسألة على مدى السنوات القليلة الماضية، مثل المناقشة داخل نطاق معاهدة تجارة الأسلحة واعتماد القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، وهو أول قرار مستقل يتناول مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يتخذه المجلس .

وما من شك في أن بدء نفاذ المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة، في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي، سيعزز من برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في معالجة هذا التحدي بفعالية أكبر، لا سيما بزيادة الشفافية في الاتجار في الأسلحة الصغيرة وتقديم الدول الأطراف في المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة تقارير سنوية.

إن إضفاء الطابع العالمي والتنفيذ الكامل للمعاهدة مهمان جداً لنجاحها. وقعت تايلند على المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة، وتضطلع باتخاذ ما يلزم من الإجراءات المحلية للتصديق على المعاهدة في المستقبل القريب. ومع ذلك، فإن التدابير المتخذة في المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة وبرنامج العمل ينبغي أن تكمل كل منهما الأخرى. وينبغي تجنب الازدواجية في العمل، وفرض أعباء لا لزوم لها على الدول الصغيرة التي ليست من منتجي الأسلحة الرئيسيين أو المستوردين لها.

ثالثا، فضلا عن منع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن الأسلحة النارية المدنية، ينبغي أيضا أن تنظم تنظيماً صارما من خلال عملية التسجيل، وفيما يتعلق بنقلها، بغرض فرض رقابة فعالة عليها وتتبعها، إذ إن هذه الأسلحة أيضا تؤدي إلى تفاقم العنف والجريمة على مستوى المجتمع المحلي.

رابعا، ينبغي اتباع نهج محوره الإنسان مبدأ أساسياً لأي محاولة للتصدي للتحديات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ينبغي زيادة الوعي فيما يتعلق بالطابع الخطير والملح لهذه المسألة وسط المجتمع المدني والجمهور.

خامسا، إن تايلند مسرورة بالبحوث العلمية والإبداعات التكنولوجية الجديدة التي أدت إلى إمكانيات جديدة في تنظيم وتعقب استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويحدونا الأمل في تطبيق هذه التكنولوجيا على تصنيع جميع الأسلحة الصغيرة على أوسع نطاق ممكن لتقليل الآثار السلبية التي نعرفها جيدا.

سادسا، أما النقطة الأخيرة في بياني فهي أن من المهم للبلدان أن تكون لديها آليات فعالة لتمكينها من التنفيذ التام لالتزاماتها. يحتاج كل بلد إلى أن يسعى إلى ممارسة رقابة فعالة على نقل مثل هذه الأسلحة. غير أنه ما زالت هناك تحديات جمة. وقد برزت إمكانيات جديدة في الطرق التي تسلكها التجارة في الأسلحة غير المشروعة، مثل الاتجار بالأشخاص عن طريق النقل البحري. ولذلك، فإن تبادل المعلومات بين السلطات المعنية وتدابير بناء القدرات تظل ذات دور فعال في السيطرة على الحدود وتحسين تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف.

إن تايلند تدرك أهمية بناء قدرات الخبراء، ونود أن نشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن توقم به مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في تعزيز القدرات عن طريق برامج التدريب الإقليمية أو القطرية المصممة وفقا للاحتياجات المحددة لكل منطقة وكل بلد على حدة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجبل الأسود.

السيد إيفزاي (الجبل الأسود) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد مناقشة اليوم بشأن الخسائر البشرية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار. ونشيد بالتزام ليتوانيا القوي بهذه المسألة، فضلا عن المذكرة المفاهيمية الممتازة (S/2015/306، المرفق). كما نشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم على عروضهم القيمة.

يؤيد الجبل الأسود البيان الذي أدلى به في وقت سابق اليوم المراقب عن الاتحاد الأوروبي. غير أنني أود أن أسلط الضوء على بعض النقاط التي يوليها بلدي أهمية خاصة.

إننا اليوم جميعا ندرك الآثار الشديدة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فلتوافر الأسلحة الصغيرة بلا ضوابط والاتجار غير المشروع بها تكلفة خطيرة على كل ركن من الأركان الرئيسية الثلاثة للأمم المتحدة – السلام والتنمية وحقوق الإنسان. وهي تشكل تهديدا خطيرا

لعمليات السلام والمصالحة، وتؤدي إلى مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان. كما أنها ستقوض جهودنا من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمجموعة الجديدة من أهداف التنمية المستدامة.

وعلى مدى العقود الماضية، ازدادت بل تعززت جهود المجتمع الدولي لمنع نشوب النزاعات العنيفة والحد منها. بيد أن النزاعات وعدم الاستقرار، في العديد من البلدان، ما زالت مشاكل مستعصية يغذيها الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو غير منظم وغير مسؤول. ونعتقد أن الخطوات المتخذة لمعالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يجب أن تكون عملية وفعالة وشاملة. وهذا أمر ضروري للحد من الآثار المدمرة والطويلة الأمد للانتشار الواسع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها. وأكثر السبل فعالية لمنع إساءة استخدامها هو فرض ضوابط صارمة على استيرادها وتصديرها، وسن قوانين حازمة بشأن السمسرة فيها، وكذلك وفقا لما ورد في تقرير الأمين العام (S/2015/289)، للتصدي على وجه السرعة لمسألة أمن المخزونات وإدارتها.

كما تقوم بعثات حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع بدور في مواجهة هذا التحدي. ويمكن أن تسهم في ذلك بتقديم المساعدة فيما يتعلق بإدارة المخزونات وجمع الأسلحة وتدميرها. وقد كان اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في العام الماضي خطوة في الاتجاه الصحيح ستساعد على وقف تدفقات الأسلحة على نحو يزعزع الاستقرار إلى مناطق النزاع والمستخدمين غير المشروعين. وهذه المعاهدة تثبت مدى ما يمكننا تحقيقه إذا عملنا معا. وستكمل معاهدة تجارة الأسلحة عددا من الصكوك الدولية القائمة وستعززها، بفضل قدرتها على التكيف.

والجبل الأسود فخور بأنه صدق على معاهدة تجارة الأسلحة في آب/أغسطس ٢٠١٤، لينضم إلى المجموعة الأولى من البلدان ال ٥٠ التي صدقت عليها. وذلك، بدوره، هو ما مكن من البدء بنفاذ المعاهدة في كانون الأول/ديسمبر من ذلك العام. وتصديقنا على المعاهدة دليل آخر على التزام بلدي الثابت بالمعاهدة وبتعزيز الاتجار على نحو مسؤول بالأسلحة في جميع أنحاء العالم. والآن وقد دخلت المعاهدة حيز النفاذ، نتوقع أن يكون هذا الصك حاسما في إنهاء الاتجار بالأسلحة بلا ضوابط، الذي يؤجج النزاعات المسلحة، بفضل قدرته على تغيير حياة الناس الأكثر تضررا. وسيحرص الجبل الأسود على التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة فضلا عن التمسك بالمبادئ والمعايير المكرسة فيها على الصعيد العالمي. وسنواصل بذل جهودنا لكفالة إضفاء طابع عالمي حقيقي على المعاهدة، بتطبيقها الفعال على أوسع نطاق ممكن.

وكل عام، يموت أكثر من نصف مليون من الرجال والنساء والأطفال نتيجة للعنف المسلح وسهولة الحصول على الأسلحة المحمولة، التي غالبا ما يستخدمها الأطفال. والمدنيون يعانون أكثر من غيرهم، لا سيما الفقراء. ومن المشجع أن التشريعات الوطنية قد تحسنت في عدد من البلدان، على الرغم من أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في المستقبل، لأن العديد من الدول تفتقر إلى القدرة على ممارسة رقابة فعالة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووقف تدفق الأسلحة غير المشروعة عبر حدودها.

وقد وضع الجبل الأسود إطارا تشريعيا فعالا فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تمشيا مع معايير الاتحاد الأوروبي، وهو إطار تدعمه الوثائق الاستراتيجية ذات الصلة. وقام بذلك بغية كفالة الامتثال الكامل للواجبات والالتزامات الدولية، لا سيما التدابير والآليات التقييدية التي اعتمدها مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي، فضلا عن حالة حقوق الإنسان في البلد المعني. وذلك هو أفضل سبيل للحيلولة دون وقوع الأسلحة في الأيدي الآثمة في جميع أنحاء العالم، في إطار عملية

مستمرة تتطلب التزامنا كافة. ونحن على استعداد للعمل عن كثب مع المجتمع الدولي لإقامة شراكة عالمية من أجل منع إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المستقبل، من خلال وضع معايير مشتركة لمراقبة نقل الأسلحة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بنن.

السيد زينسو (بنن) (تكلم بالفرنسية): أنا أيضا أود أن أهنئكم، سيدتي الرئيسة، على تولي بلدكم لرئاسة مجلس الأمن هذا الشهر، معربا لكم في الوقت ذاته عن امتناني على دعوتي إلى المشاركة في المناقشة بشأن الخسائر البشرية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، وهو موضوع يوليه بلدي، بنن، أهمية قصوى.

ويرحب وفد بلدي بإبقاء مسألة الأسلحة الصغيرة على جدول أعمال المجلس. وعلى غرار المؤتمرات بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، فإن موضوع مناقشة اليوم سيعزز وعي الرأي العام الدولي بالآثار المدمرة لتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها غير المشروع، فضلا عن الحاجة الماسة إلى العمل بطريقة منسقة ومتكاملة لوضع حد لها.

وأود أن أشكر الأمين العام على تقريره (S/2015/289)، الذي أحاط به علما وفد بلدي. كما أود أن أعرب عن تقديري الكبير للأمير زيد بن رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، على إسهامه في المناقشة، وأرحب بالسيد كاراموكو دياكيتي، رئيس الفصل المتعلق بكوت ديفوار في شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة.

يشكل الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أفريقيا على نحو عام، وفي منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية على وجه الخصوص، تحديا كبيرا للسلام والأمن الدوليين. وهذا الوباء الذي يتعذر التحكم فيه ينطوي على تكلفة بشرية كبيرة. فنحو ٩٠ في المائة من ضحايا مئات الملايين من الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة المتداولة في غرب أفريقيا أشخاص أقوياء البنية، من النساء والأطفال، لا شك أنهم جميعا يشكلون العوامل البشرية للتنمية.

ووفقا للبيانات التي جمعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، فإن استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في التراعات يشوه أجيالا كاملة من الأطفال، ويتسبب لها في الأذى من الناحيتين البدنية والنفسية. وبعد إبرام اتفاقات السلام بوقت طويل، فإن عدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تبقى في المجتمعات الخارجة من التراع يساعد على إدامة ثقافة العنف. كما أن بعض قدامى المحاربين يعتبرون أسلحتهم وسيلة لتأمين أسباب البقاء اقتصاديا. والنساء والأطفال عرضة لمخاطر تلك الأسلحة، أحيانا حتى داخل أسرهن، مما يوجد حلقة مفرغة من الجريمة والعنف.

ووفقا لدراسات أجريت مؤخرا، هناك ما يزيد على نصف بليون من الأسلحة الصغيرة المتداولة في جميع أنحاء العالم، و ١ من كل ١٢ شخصا يحمل سلاحا خفيفا، عادة ما يكون رخيصا. وأثبتت البحوث أنه في بعض الأماكن حول العالم، يقل سعر بندقية هجومية من طراز AK - 47 أو الكلاشنيكوف عن سعر كيس من الذرة أو الأرز، مما ييسر الحصول عليها من جانب الشبكات الإجرامية وتجار المخدرات، وبالتالي، يؤجج التراعات الداخلية، والجريمة، والعنف، والاعتداءات من جميع الأنواع، وعمليات السطو والنهب والاغتصاب.

ويجب على المجتمع الدولي تكثيف الجهود الرامية إلى وقف تدفق الأسلحة وتدمير مخزوناتها غير المشروعة. وفي ذلك الصدد، أرحب بالآليات والبرامج الجارية الرامية إلى بناء الخبرات والقدرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية

من أجل الحد من توافر هذه الأسلحة وتحسين الضوابط المفروضة على نقلها. إن برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي للتعقب، وبروتوكول الأسلحة النارية، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أدوات أساسية لتعزيز الأمن الإقليمي والدولي، الذي تتعزز فعلا في الآونة الأخيرة باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة. ونحن نرحب بدخولها حيز النفاذ.

والتحدي الرئيس الماثل في المستقبل القريب سيكون إنشاء نظام يرمي إلى المواءمة بين معاهدة تجارة الأسلحة ومختلف المشاريع والبرامج المتصلة بالآليات القائمة، ولا سيما برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. والحقيقة هي أن دولا قليلة جدا في غرب أفريقيا، منها بنن، أتقنت ما ينطوي عليه صك التعقب بما في ذلك تقنيات تعقب الأسلحة، ناهيك عن مجرد الاحتفاظ بالسجلات. وينبغي لنا أن نركز بدرجة أكبر على التعاون النشط والمساعدة الفعالة في بناء القدرة والكفاءة الوطنية على استخدام الصك الدولي للتعقب وبرنامج العمل ومعاهدة تجارة الأسلحة. وتحقيقا لذلك، نحن نرى أنه ينبغي الاستفادة من مختلف المؤتمرات الدولية المقبلة، مثل الاجتماع المفتوح الثاني للخبراء الحكوميين واجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل والمؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، لإجراء تقييم شامل للنهج الدولية الراهنة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وينبغي التركيز بشكل خاص على تقديم التعاون والمساعدة إلى البلدان النامية في مجالات التسجيل وحفظ سجلات الأسلحة والذخائر ومراقبة الحدود وعمليات نقل الأسلحة والذخائر وتقنيات التعقب وإدارة المخزونات، إذ أن سوء الإدارة وعدم فعاليتها تقع في صميم الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وترى بنن، بالنظر إلى نطاق هذه الظاهرة وتأثيرها وتكلفتها الإنسانية المدمرة، أنه من شأن نهج عالمي يقوم على المسؤولية المشتركة للمستوردين والمصدرين وشركات تصنيع الأسلحة، يدعمه التعاون الدولي والمساعدة والتبادل الفعال للمعلومات وحده أن يمكننا من وضع حد للمشكلة والاستجابة بحسم مع احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أيرلندا.

السيد دوناهيو (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد أيرلندا البيان الذي أدلى به في وقت سابق باسم الاتحاد الأوروبي. وأود أيضا أن أدلي بالبيان التالي بصفتي الوطنية.

ترحب أيرلندا ترحيبا حارا بفرصة مناقشة مسألة الخسائر البشرية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها. ونود أن نشكر الرئاسة الليتوانية لمجلس الأمن على إتاحة الفرصة لنا لمناقشة الشواغل الكبيرة بشأن الأمن البشري التي تثيرها هذه المسألة.

ويسرنا أن نرحب باتخاذ القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) في السنة قبل الماضية، والذي رأينا أنه خطوة مشجعة للغاية على طريق مكافحة آفة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها. ورحبنا أيضا باعتماد الوثيقة الختامية التوافقية للاجتماع الخامس للدول الذي يعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

وكما تحدد المذكرة المفاهيمية (S/2015/306، المرفق) بوضوح، فإن أغلبية الوفيات في حالات التزاع في عالمنا هذا سببها استخدام الأسلحة الصغيرة. عدد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب بواسطة الأسلحة الصغيرة يفوق عدد

الانتهاكات بواسطة أي سلاح آخر، ويشكل انعدام الأمن المرتبط بالأسلحة إحدى العقبات الرئيسية أمام التنمية في كل مكان. لذلك تؤيد أيرلندا بقوة التدابير المحددة في القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، ولا سيما النهج المتكامل إزاء التصدي للمشاكل الكبيرة التي يشكلها التكديس والانتشار غير المشروعين لهذه الأسلحة. من الضروري اتباع نهج متكامل إذا أريد للمجتمع الدولي أن يتصدى بصورة ملائمة للتحديات التي تطرحها هذه الأسلحة – التي أقر بصورة صائبة بمساهمتها في الصراع والعنف في مرحلة ما بعد النزاع والعنف القائم على نوع الجنس في المذكرة المفاهيمية – فضلا عن المخاطر التي تشكلها للتدخلات الإنسانية وحفظ السلام. ولذلك ترحب أيرلندا بإدراج المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عندما تكون ولايات حفظ السلام قيد النظر. ونؤيد بقوة المشاريع والجهود الحالية الرامية إلى جعل الحظر على الأسلحة أكثر فعالية، بما في ذلك من خلال وضع إجراءات التعقب الدولي. ونعتقد اعتقادا راسخا أنه لا بد أيضا من إدراج الذخيرة في نظم مراقبة المجتمع الدولي لهذه الأسلحة. ونتطلع إلى الاجتماع المفتوح الثاني للخبراء الحكوميين، المقرر عقده الشهر القادم، وإلى مواصلة النظر في تدابير الرقابة العملية فيما يتعلق بهذه الأسلحة.

وتقر أيرلندا بأن المرأة لا تزال تمثل قوة هائلة من أجل التغيير في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وترحب بتجديد التركيز على تمكين المرأة والآثار الجنسانية لانتشار الأسلحة غير المشروع الذي أبرزته مناقشة اليوم. ويسرنا أن الدراسة العالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الجارية حاليا، سوف تتناول أيضا أثر الأسلحة الصغيرة على المرأة المتضررة من النزاع، ونتطلع إلى تبادل الآراء قريبا مع كاتب الدراسة الرئيسي بشأن هذه النقاط ونقاط أخرى.

إن القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) أداة هامة من أجل تحسين الاعتراف بالعلاقة المتبادلة بين إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومسألة المرأة والسلام والأمن ومسائل حقوق الإنسان. كانت معاهدة تجارة الأسلحة، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، أيضا فتحا جديدا في الاعتراف، للمرة الأولى في معاهدة دولية، بالصلة بين عمليات نقل الأسلحة الدولية والعنف القائم على نوع الجنس. ونتطلع إلى مواصلة ذلك العمل الحيوي الأهمية مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بهدف جعل مسألة المرأة أكثر بروزا في مناقشات نزع السلاح. ونرحب بمناقشة اليوم بوصفها خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح.

تشكل معاهدة تجارة الأسلحة بطبيعة الحال خطوة كبيرة إلى الأمام في جهود المجتمع الدولي لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية. وبوصفها أول صك ملزم قانونا في هذا الصدد، فإنها تنطوي أيضا على إمكانات كبيرة لمساعدتنا كثيرا في جهودنا الرامية إلى تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومع دخول معاهدة تجارة الأسلحة مرحلة التنفيذ النهائية قبل المؤتمر الأول لدولها الأطراف، المقرر عقده في المكسيك في آب/أغسطس، تعمل أيرلندا مع الدول الأطراف والمجتمع المدني لضمان أن المعاهدة، التي تمثل نجاحا نادرا وملهما للمجتمع الدولي لنزع السلاح، ستضع تدابير التنفيذ القوية والمرنة التي من شأنها أن تمكننا من تنفيذ أحكامها الطموحة، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد إلر (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه الجلسة الهامة وحسنة التوقيت. ونحن ممتنون أيضا للمذكرة المفاهيمية المنظمة (S/2015/306، المرفق)، لهذه المناقشة المفتوحة، وللأمين العام على تقريره الذي يقدم كل سنتين عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289)، الذي يتضمن معلومات قيمة وتوصيات هامة.

إن المسألة العالمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مدرجة منذ زمن طويل على جدول أعمال الأمم المتحدة، واتخذ مجلس الأمن عدة مرات إجراءات للتصدي لها. وتشكل قرارات المجلس وبياناته الرئاسية ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، أساسا سليما يحدد الاتجاهات الرئيسية من أجل العمل لمعالجة الآثار المتزايدة للنقل غير المشروع لهذه الأسلحة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار.

ودون المساس بالحق المشروع للدول الأعضاء في الدفاع عن النفس، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، تعتقد تركيا أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو مفرط يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. ونحن نتشاطر الشواغل التي أعرب عنها في المجلس اليوم عن الدور المزعزع للاستقرار لهذه الأسلحة في الصراعات التي طال أمدها والإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالبشر والمخدرات. وإدراكا منها للتهديد الكبير الذي تشكله هذه الأسلحة لحياة البشر وما لها من آثار مدمرة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العديد من البلدان، تؤيد تركيا بقوة الجهود الشاملة الرامية إلى القضاء على مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الدولي والوطني.

وتحقيقا لهذه الغاية، فإننا نتبع سياسات واستراتيجيات تتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتمتثل امتثالا تاما لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وغيرها من الالتزامات الدولية الملزمة قانونا على أساس الاتفاقيات والصكوك القانونية الأخرى التي تركيا طرف فيها.

كما تتعاون تركيا مع لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن وتدرج التدابير اللازمة في تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها ونقلها. وفيما يتعلق بالقواعد الدولية بشأن تجارة الأسلحة ونقلها، أود أن أشير إلى أن تركيا وقعت على معاهدة تجارة الأسلحة وتعتزم التصديق عليه في أقرب وقت ممكن.

وتعتقد تركيا أن الإجراءات المتكاملة التي يعزز بعضها بعضا التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن هذه المسألة هي مؤشرات واضحة على تصميم المجتمع الدولي على حل هذه المشكلة. وبناء على ذلك، تولي تركيا أهمية كبيرة للوفاء بالأهداف التي حددها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وآلية تنفيذه والصك الدولي للتعقب. وهي معا توفر إطارا شاملا للعمل العالمي من أجل مكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتي حققت تقدما كبيرا منذ عام ٢٠٠١.

وتركيا مقتنعة اقتناعا راسخا بأن التعاون الدولي أمر بالغ الأهمية لتحقيق الغايات المرجوة المتمثلة في كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو مفرط ومنع إساءة استعمالها. ونعتقد أن الشفافية وتبادل المعلومات من شأنهما المساعدة على تعزيز الاتساق في تنفيذ المعايير المتعددة الأطراف المتفق عليها.

وزيادة بناء القدرات هي المسألة الأخرى التي يتعين علينا تناولها بقوة. تعتقد تركيا أن زيادة التعاون والمساعدة أمر بالغ الأهمية لتحسين قدرة الدول الأعضاء على السعي إلى تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بنجاح ومنع تحويلها من خلال عمليات الوسم وحفظ السجلات والتعقب الفعالة، وتحسين إدارة المخزونات والتخلص من فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر. وعلاوة على ذلك، تعتقد تركيا اعتقادا راسخا أن التعاون بين وكالات إنفاذ القانون والجمارك على الصعيدين الوطني والدولي، جنبا

إلى جنب مع الصناعة والمنظمات غير الحكومية، له دور رئيسي في جهودنا.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): لقد طلب ممثل الاتحاد الروسي الكلمة للإدلاء ببيان آخر.

السيد إيليتشيف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إننا لا نريد توسيع نطاق المناقشة مع ممثل أوكرانيا، لكن من الواضح أن الوفد الأوكراني يستغل أي ذريعة لنشر تلميحاته واتهاماته بهدف صرف الانتباه عن الآراء حول نية كييف عدم تنفيذ اتفاقات مينسك والتدابير الواردة فيها، ولا سيما الجزء السياسي. يجب ألا ننسى الحقيقة الأساسية المتمثلة في أن السلطات الأوكرانية تستخدم الأسلحة التي بحوزتها لشن هجمات في دونباس، تؤدي إلى مقتل مدنيين وتدمير البنية التحتية المدنية.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): لقد طلبت ممثلة أوكرانيا الكلمة للإدلاء ببيان آخر. وأعطيها الكلمة الآن.

السيدة بيلا (أوكرانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أرد لأشدد على أن أوكرانيا امتثلت امتثالا تاما لاتفاقات مينسك، وهو ما لم يحدث على الإطلاق من جانب الاتحاد الروسي والقوات التي يدعمها. غير أن هذه ليست المسألة التي نتناولها في هذا المحفل، حيث نناقش الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير القانوني، بما في ذلك إلى أراضي أوكرانيا. إن كان أي شخص بحاجة إلى أدلة على هذا، فإن وفد أوكرانيا مستعد لتقديم كل ما يلزم من الأدلة المصورة للأسلحة التي نقلت إلى أوكرانيا من مخزونات الاتحاد الروسي. هذا دليل على تأثير الاتحاد الروسي ومشاركته المستمرة في الصراع.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): لا توجد أسماء أخرى مدرجة في قائمة المتكلِّمين. بذلك، يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥.